

جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية و الحضارة
قسم العلوم الإسلامية



العنوان

أثر القواعد و الضوابط الفقهية
في الكشف عن مقاصد الشريعة
دراسة تأصيلية

إعداد الطالبتين:

المشرف

- سالمى فضيلة

د. بن هني قبلي

- قداوي مروة

السنة الجامعية 2019-2020م/1440-1441هـ.

جامعة عمار ثلجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية و الحضارة
قسم العلوم الإسلامية



العنوان

أثر القواعد و الضوابط الفقهية
في الكشف عن مقاصد الشريعة
دراسة تأصيلية

المشرف

د. بن هني قبلي المديوني

إعداد الطالبتين

- سالمى فضيلة
- قداوي مروة
لجنة المناقشة:

1. د. دمانة الأزهارى رئيسا
2. د. علي عدلاوي مناقشا
3. د. قبلي بن هني مشرفا

السنة الجامعية 2019-2020م / 1440-1441هـ.



أهدي هذا العمل المتواضع



إلى صاحبيّ الجميل في نشأتي
إلى من غرسا في حب العلم والعمل
والديّ الكريمين أبقاهم الله لي حبا وذخرا وسندا
وعزا
إلى زوجي على دعمه لي

شكر وتقدير

إن الشكر الأول والأخير هو لله رب العالمين مصدر العطاء ومنبع الخير كله

فإننا نشكره حتى نعم رحمته، ويغمرنا عطاؤه

قال تعالى {لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ} إبراهيم 07

ثم أتوجه بالشكر إلى من تفضل علينا بشرف الإشراف على هذه المذكرة

الأستاذ الجليل الدكتور "قبلي بن هني" الذي وجدنا فيه ما كنا نعتقد أن يكون عليه
أستاذ الجامعة من خلق، وطيب نفس وعلو منزلة، ومشاركة الباحث في أفكاره،
وتذليل الصعاب عليه، كما لا ننسى فضله علينا بتزويدنا بمكتبة خاصة بالمقاصد
الشرعية، التي كان الاعتماد عليها في جل بحثنا.

ومن هنا فقد حق علينا أن نشكر سيادته ونقدر قدره وندعو الله أن يبارك لنا فيه، وأن
يمنحه الصحة والعافية، وأن يبارك له في أولاده، فجزاه الله عنا خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة

على تحملهم عناء تصفح بحثي وتصويبه، فلمهم عظيم التوقير والشكر و جزاهم الله
خير الجزاء

وإلى كل من ساهم في إعداد المذكرة، بداية من الذين ساهموا في إعداد اليوم العلمي،
وتزويدنا بكل المعلومات الخاصة بإعداد المذكرة، ويوم المناقشة، وكذلك كيفية
استعمال المكتبة الشاملة التي قلصت لنا الجهد، وإلى كل من أعاننا بتوضيح مشكل،
وإرشاد أو توجيه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مقدمة

الحمد لله على ما وهبنا من نعمائه ، ونحمده على ما أعطانا من آلائه ، ونثني عليه الخير أعظم ثنائه ، والصلاة والسلام على محمد عبده ورسوله ، بعثه هاديا وبشيرا ونذيرا ، الناسخ بشرعه كل شرع غابر ، ورضي الله عن أصحابه الباذلين نفوسهم في سبيل الله لإعلاء الدين والإيمان ، وأثاب الله من تبعهم بإحسان ، الباذلين جهودهم في استنباط الأحكام ، والبالغين ذروة الكمال في تحديد معالم هذا التشريع ومراسيمه ، باحثين عن خصائصه و مميزاتة ، كاشفين الستار عن أسرارهِ و مقاصده .

أما بعد :

إن أفضل العلوم على وجه الأرض العلوم الشرعية ، المتعلقة بمسائل الدين ، والإيمان والتوحيد ، والفقهِ في العبادات والمعاملات فقد اهتم العلماء بدراستها ووضعها في مصنفات منفصلة عن بعضها البعض ، من بين هذه العلوم :

علم القواعد الفقهية الذي يضبط الفروع المتناثرة تحت قاعدة كلية جامعة ، الآلة التي يعتمد عليها الفقيه في

الفصل بين المتشابهات، وتوضيح
الدلائل والعلامات، وإقامة الحجج
والبيانات، المحقق للمقاصد الشرعية
والغايات.

وعلم المقاصد الشرعية الذي يقف عند
جزئيات الشريعة ومرادها بل ينفذ
منها إلى كليات وأهداف، في كل جوانب
الحياة، فهو يبرز الغاية والمقصد،
والغاية التي خلقنا الله من أجلها
وتحقيقها هي العبادة والعمارة.

وكان الربط بين هذين العلمين في
التأليف نادر والذي هو موضوع
دراستنا

" أثر القواعد والضوابط الفقهية في
الكشف عن المقاصد الشرعية "

أولاً: أهمية الموضوع

وتكمن أهمية دراسة الموضوع :
في بيان تناسق وتداخل علوم الشريعة
فيما بينها ، خاصة بين علمي
القواعد الفقهية و مقاصد الشريعة ،
فهما علمان لا ينفك احدهما عن الآخر،
فالقواعد تنطوي على المقاصد سواء
بطريق ضمني أو صريح مما يجعلها تسهم
في بناء المقاصد وتفعيله، فتفعيل

المقاصد راجع إلى أعمال القواعد
الفقهية

و العمل بالقواعد الفقهية و الرجوع
إليها إنما هو لتحقيق مقصد من مقاصد
الشريعة قال الطاهر بن عاشور " إن
الناظر في القواعد الفقهية يعرف
الرابط بين الفروع الفقهية و يطلع
على العلل المشتركة بينها مما يؤدي
إلى بروز المقصد العام للقاعدة " .

ثانياً: أهداف دراسة الموضوع

و نهدف من دراسة هذا الموضوع إلى:
بيان أهمية العلم بالقواعد والضوابط
الفقهية ودورها في تحقيق مراد
الشارع .

إدراك أهمية العلم بمقاصد شريعة
ومعرفة مراد الشارع مما يقتضي معرفة
المسالك التي تعين على الكشف عن تلك
المقاصد .

بيان وجه الاختلاف بين طرق أو مسالك
الكشف عن مقاصد الشريعة عند الإمام
الشاطبي - رحمه الله - و الإمام طاهر بن
عاشور - رحمه الله - .

الوقوف على وجه ارتباط قواعد الفقه
بالمقاصد الشرعية .

معرفة القواعد الفقهية الراجع إليها
في استنباط الأحكام الخاصة بفقهِ
الأسرة ، وكشف مقصود الشارع منها .

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع

أسباب اختيار دراسة هذا الموضوع :

يدل علم مقاصد الشريعة على مرونة
وحيوية الشريعة وصلاحيتها في كل زمان
ومكان .

وعلم القواعد الفقهية على الرغم من
كثرة الكتب المؤلفة فيه إلا أن
المجال فيه لا يزال متسعاً للمزيد من
البحوث والدراسات لا سيما في المجال
التطبيقي . (خاصة إذا تعلق الأمر
بالمستجدات والنوازل والمستحدثات)

واجتماعهما في بحث واحد يجعله موضوع
يتسم بالشمول والعموم ، يدخل في كثير
من المباحث والمسائل الشرعية ،
ويتعلق بأغلب أبواب الفقه الإسلامي .

هو موضوع يتضمن مصالح الإنسان وفلاحه
في الدنيا والآخرة ، إذ إن دراسة
القواعد والضوابط الفقهية تطلع
الدارس على محاسن الشريعة الإسلامية ،
وتوقفه على أسرارها وحكمتها البالغة

من سماحةٍ وتيسيرٍ ودفعٍ ضررٍ وجلب
منفعةٍ.....

القيمة الكبرى التي تحتلها مقاصد
الشريعة في نطاق الشريعة الإسلامية
عموماً، وفي نطاق القواعد الفقهية
خصوصاً، خاصة وأن الذين كتبوا في علم
القواعد الفقهية كثيراً ما يشيرون
إلى ضرورة العلم بالمقاصد.

رابعاً: إشكالية البحث

وبعد عرض أهمية الموضوع ومعرفة
أهداف وأسباب دراستنا له فإن
إشكالية البحث تتركز في التساؤلات
التالية:

ما علاقة القواعد والضوابط الفقهية
بالتأصيل المقاصدي؟ وما مدى أهميتها
في الكشف عن المقاصد الشرعية؟ -
إشكالية عامة -

ما هي حقيقة القواعد والضوابط
الفقهية؟ و هل هناك فرف بينهما أم
حقيقتهما واحدة؟

ما مفهوم المقاصد الشرعية؟ وما
فائدة العلم بها؟ وما هي الطرق
الكاشفة عنها عند الإمامين رحمهما الله
الشاطبي والطاهر بن عاشور؟

أين يكمن دور القواعد الفقهية في
الكشف عن مقاصد الشريعة؟

ما هي القواعد الفقهية المشتملة على
المقاصد الشرعية الخاصة بفقهاء الأسرة؟
- إشكاليات فرعية -

خامسا: المنهج المتبع

اقتضت دراستنا لموضوع " أثر القواعد
والضوابط الفقهية في الكشف عن مقاصد
الشريعة " إلى إتباع المناهج
التالية:

المنهج التحليلي: وهو ضروري لما تمّ
استقراؤه من نصوص ومسائل من حيث
المادة العلمية ودراستها دراسة
منهجية لنقف على العناصر المشتركة
ومن ثمّ تصنيفها وضبط العناوين لها.
المنهج الاستنباطي: بواسطته توصلنا
إلى نتائج لما تمّ استقراؤه وتحليله.

سادسا: المنهجية المتبعة

وأما منهجيتنا في الدراسة كانت كما
يلي:

- كتابة الآيات من المصحف المصور
بالاعتماد على رواية ورش عن نافع.

• عزو الآيات القرآنية الوارد ذكرها في البحث إلى مواضعها من القرآن الكريم بذكر السورة ورقم الآية في المتن.

• قمنا بتخريج الأحاديث الوارد ذكرها في البحث، وذلك بذكر اسم الراوي ثم المؤلف ثم الطبعة ثم سنة ودار النشر والبلد ثم الكتاب ثم الباب ثم الجزء ثم الصفحة ثم رقم الحديث، والاكتفاء عن ذكر المؤلف والطبعة في حال تكرار تخريج الحديث من نفس الكتاب الحديثي، وإن كان الحديث في الصحيحين اكتفينا بتخريجه من أحدهما، وإن لم يكن فيهما توسعنا في تخريجه من الكتب الستة، فإن لم يكن فيها فمن الكتب التسعة، ولم نجده فيها توسعنا في تخريجه من باقي الكتب المعتبرة، وإذا تكرر معنا الحديث نفسه فإننا نعمد إلى كتابة "قد سبق تخريجه".

• ترجمة الأعلام الوارد ذكرها في البحث وذلك عند أول محل يرد فيه اسم العلم، باستثناء الصحابة، والأئمة الأربعة، لشهرتهم فلا يحتاجون إلى تعريف وتجنباً لإثقال الحواشي.

- الاستشهاد بالعديد من أقوال العلماء القدامى والمعاصرين في غالب البحث وهو متطلب بحثنا وقلب تخصصنا أصول الفقه المقارن.
- توثيق المصادر والمراجع في الهامش، وذلك بذكر المؤلف ثم المؤلف ثم التحقيق (أو الترجمة) إن وجد ثم رقم الطبعة ثم السنة ثم دار النشر والبلد ثم الجزء إن وجد ثم الصفحة، هذا في حال ذكره أول مرة، أما في حالة تكراره فإننا قد اتبعنا طريقة مختصرة في إحالته، وذلك بذكر اسم المؤلف ثم المؤلف ومرجع سابق ثم الجزء إن وجد ثم الصفحة.
- ذكر المسائل بدون تفصيل ذلك لأننا نهدف في الجانب التطبيقي إلى إبراز مقصود الشارع من القواعد الفقهية في فقه الأسرة.
- التزمنا بوضع الآيات بين { } ، والأحاديث بين [] ، وأقوال العلماء بين " " ، ورمز (ج) للجزء ، و(ط) للطبعة.
- إلحاق البحث بفهارس علمية لتسهيل الوصول إلى مضامينه: فهرس الآيات القرآنية.

- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس الأعلام المترجم لهم .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

سابعا: صعوبات البحث

وفي إعداد هذه المذكرة واجهتنا صعوبات كان من أهمها:

- تعدد الطبقات الأمر الذي شتت تفكيرنا وجعل من بحثنا يأخذ وقتا مضاعفا وجهدا أكبر ففي بحثنا اعتمدنا مراجع ودراسات مصادرها تختلف طبعتها عما هو بين أيدينا - خاصة في كتاب الموافقات للشاطبي -
- هذا البحث فيه نوع من الأسبقية والتجديد، فإننا لم نقف - حسب اطلاعنا - على من أفرد هذا العنوان بالدراسة، أما ما كان منه فهي دراسات متناثرة، في مباحث لم تُقصد لذاتها أو آراء وأقوال عامة في الموضوع.
- صعوبة دراسة الموضوع في الجانب التطبيقي، لاتساع نطاق علمي القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة

الذي أدى إلى بذل جهد في حصرهما في مجال فقه الأسرة .

• صعوبة التوفيق بين إنجاز المذكرة وأشغال الحياة ، وقلّة التواصل بين أعضاء البحث، وذلك لسبب عدم توفر النقل بسبب جائحة كورونا، غلق المكاتب ومقاهي الانترنت، دون أن ننسى الظروف المادية من عدم توفر الوسائل الإلكترونية المساعدة في البحث.

ولكن الله فتح علينا بما تيسر وألهمنا ما قد كتب في هذه الصفحات.

ثامنا: الدراسات السابقة

لم نقف على أي باحث أو ودارس سبقنا في البحث ودراسة هذا الموضوع خاصة ، ولكن باعتبار موضوعنا فإنه يحوي شقين من حيث الدراسة ، وعليه نقول أننا وقفنا على دراسات سابقة لنا تدرس علمي القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة كلا على حدا

فالمجهودات السابقة في دراسة مقاصد الشريعة والكشف عنها كثيرة نذكر منها مايلي:

✓مسالك الكشف عن المقاصد، للدكتور
نعمان جغيم.

✓طرق الكشف عن المقاصد و
استثمارها، بوعبد الله بن عطية وهو
بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراء
في الشريعة الإسلامية، تحت إشراف
الدكتور لخضر لخضري، بجامعة وهران
، سنة 2012 / 2013 .

✓مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة
بالأسرة، للدكتور سرطوط يوسف.

وأما بالنسبة للجهود السابقة في
دراسة القواعد والضوابط الفقهية
عديدة نذكر منها:

✓القواعد الفقهية، للدكتور علي
الندوي.

✓القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب
الباحسين

✓القواعد والضوابط الفقهية عند
ابن تيمية في فقه الأسرة، محمد بن
عبد الله بن عابد الصواط.

ولكثرة التأليف في علمي القواعد
الفقهية و المقاصد الشرعية، اکتفينا
هنا بعرض أهمها من الكتب المعاصرة،
إضافة إلى ما ذكره البحث من كتب

ودراسات نجدها عند استعراض موضوعات البحث بما يغني عن إعادتها هنا.

والجديد في دراستنا محاولة التوفيق بين علمي القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة الإسلامية من حيث يكون كل منهما خادم للثاني، وقد التمسنا من خلال الدراسات السابقة موارد الكشف عن مقصود الشارع باستنطاق تلك القواعد الفقهية المقررة في علوم الفقه.

ولقد قسمنا موضوع بحثنا في هذه المذكرة إلى فصلين محصورين بين مقدمة وخاتمة.

تاسعا: خطة البحث

كانت الخطة المعتمدة في دراسة هذا الموضوع وللإجابة على الإشكالية المطروحة كالآتي:

مقدمة: وقد بينا فيها كلا من: أهمية الموضوع، وأهداف دراسته، وأسباب اختياره، وإشكالية البحث، والمنهج والمنهجية المتبعة في البحث، والصعوبات التي واجهتنا في إعداد المذكرة، مع ذكر الجهود السابقة.

الفصل الأول: ويشتمل على التعريف
بمفردات عنوان الدراسة وفيه مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم القواعد
والضوابط الفقهية وفوائدها، وفيه
ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم القواعد الفقهية.

المطلب الثاني: مفهوم الضوابط
الفقهية.

المطلب الثالث: أهمية وفائدة
القواعد والضوابط الفقهية.

المبحث الثاني: مفهوم المقاصد
الشرعية وأقسامها وفوائدها، وفيه
ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المقاصد
الشرعية.

المطلب الثاني: أقسام المقاصد
الشرعية.

المطلب الثالث: أهمية وفوائد
المقاصد الشرعية.

الفصل الثاني: ويشتمل على مسالك
الكشف عن مقاصد الشريعة وعلاقتها
بالقواعد الفقهية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة عند الإمام الشاطبي والإمام ابن عاشور، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة عند الإمام الشاطبي.

المطلب الثاني: مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة عند الإمام ابن عاشور.

المبحث الثاني: علاقة المقاصد الشرعية بالقواعد الفقهية، وهو مبحثٌ يشتمل على الجانبين النظري والتطبيقي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المواضيع المشتملة على القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: أثر القواعد الفقهية في الكشف عن مقاصد الشريعة

المطلب الثالث: القواعد الفقهية المشتملة على المقاصد الشرعية الخاصة بفقهاء الأسرة.

ثم الخاتمة، وهي عبارة عن بعض النتائج والملاحظات التي توصلنا إليها من خلال البحث.

ولا يسعنا في الأخير إلا أن نشكر أستاذنا الدكتور قبلي بن هني، الذي

استقبلنا بصدر رحب وأعطانا من وقته
ونصائحه و لقد حصل لنا الشرف أن
يكون المشرف على إعداد مذكرتنا، كما
نشكر سلفا من سيقوم بقراءة البحث
وتصويبه أعضاء لجنة المناقشة
الموقرة حفظهم الله.

الفصل الأول

يشتمل على شرح مفردات
العنوان

و فيه مبحثان:

المبحث الأول

مفهوم القواعد و
الضوابط الفقهية و
فوائدها

المبحث الثاني

مفهوم المقاصد الشرعية
و أقسامها و فوائدها

استهلال :

قبل استقلال أي علم بالتصانيف الخاصة به يكون غالباً ممتزجاً بغيره من العلوم حتى يلتفت إلى الحاجة إلى تمييزه عن غيره لدراسته على حداً، ولم يخرج كلاً من علمي القواعد الفقهية و المقاصد الشرعية عن هذه القاعدة المطردة، فلقد نشأت القواعد الفقهية مع الفقه - لتعلق كلٍ منهما بالآخر- ولقد بدأت الحركة الفقهية بالظهور بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - وقام الصحابة والتابعون، ومن بعدهم الأئمة والمجتهدون والعلماء والفقهاء باستنباط الأحكام الفقهية من المصادر الشرعية.

وشمروا عن سواعدهم لاستخراج حكم المسائل والقضايا من الكتاب الكريم. والسنة الشريفة، والاجتهاد بواسطة بقية المصادر، لاعتقادهم أن لكل قضية أو أمر من أمور الدنيا حكماً لله تعالى، وأنهم المكلفون ببيان هذه الأحكام، و مسؤولون أمام الله تعالى عن ذلك. فإذا حدث أمر، أو طرأت حادثة، أو أثيرت قضية، أو وقع نزاع، أو استجد بحث، رجع الناس والحكام إلى العلماء والفقهاء والمجتهدين لمعرفة حكم الله تعالى في ذلك، وأحسَّ العلماء بواجبهم نحو هذه الأمانة والمسؤولية الملقة على عاتقهم، فنظروا في كتاب الله، فإن وجدوا فيه نصاً صريحاً

بينوه للناس، وإن لم يجدوا رجوعوا إلى السنة دراسة وبحثاً وسؤالاً، فإن وجدوا فيها ضالتهم المنشودة أعلنوها ووقفوا عندها، وإن لم يجدوا نصاً في كتاب ولا سنة شرعوا في الاجتهاد وبذل الجهد والنظر في الكتاب والسنة وما يتضمنان من قواعد مجملة، ومبادئ عامة، وأحكام أصيلة.

ومن إحالة صريحة أو ضمنية إلى المصادر الشرعية الأخرى، ويعملون عقولهم في فهم النصوص وتفسيرها، وتحقيق مقاصد الشريعة، وأهدافها العامة، ليصلوا من وراء ذلك إلى استنباط الأحكام الفقهية وبيان الحلال والحرام، ومعرفة حكم الله تعالى.

وتكوّن من عملهم مجموعة ضخمة من الأحكام الشرعية والفروع الفقهية، وقاموا بواجبهم أحسن قيام في مساندة التطور، ومواكبة الفتوح، ورسم المنهج الإلهي في حياة الفرد والمجتمع والدولة، لتبقى مستظلة بالأحكام الشرعية في كل صغيرة أو كبيرة.

ولكن القواعد الفقهية لم يُبدَأ في حصرها، وتقنين علمها؛ إلا بعد استقرار المذاهب الفقهية المُتَّبَعَة، وظهور التقليد وتفشيّه. فقد تكونت مفاهيمها وصيغت نصوصها بالتدرّج في عصر ازدهار الفقه ونهضته على أيدي كبار فقهاء المذاهب من أهل التخرّيج والترجيح استنباطاً من دلالات النصوص الشرعية، وعلل

الأحكام وأسرار التشريع والمقررات العقلية، والمعاني الفقهية لهذه القواعد كانت مقررة في أذهان الأئمة المجتهدين يعللون بها ويقيسون عليها، وقد كانت تسمى عندهم أصولاً و قد ألمح إلى ذلك ابن خلدون - رحمه الله تعالى - في: "مقدمته" حيث قال: (ولما صار مذهب كل إمام عالماً مخصوصاً عند أهل مذهبه، ولم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد والقياس، فاحتاجوا إلى تنظير المسائل في الإلحاق، وتفريقها عند الاشتباه، بعد الاستناد إلى الأصول المقررة من مذاهب إمامهم) انتهى المراد.

فكانت أولى محاولات الحصر لقواعد مذهب فقهي؛ هي ما حكاه الإمام العلاءي - رحمه الله تعالى - في كتابه: "المجموع المذهب، في قواعد المذهب" حيث ذكر أن الإمام أبا طاهر بن محمد بن الدباس الحنفي الضرير، أحد فقهاء القرن الثالث والرابع الهجري: أنه أرجع مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة كلية، وأنه كان يكرّر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد مُنْصَرَفِ الناس.

وتم تدوين القواعد في مصنفات وكتب تعرف بكتب القواعد أو بما يكون في حكمها كالأشباه والنظائر، أو الأصول والكليات والضوابط، وسواء أكان هذا التأليف مستقلاً بدقة، أم متضمناً في فنون وعلوم أخرى، كالفقه والخلاف والأصول. ولهذا التدوين أسباب وظروف أهمها:

كثرة الفروع، مسايرة قيام العلوم
وتكاملها واستقلالها، الانتصار للمذاهب
والآراء الفقهية، الرغبة في خدمة الفقه
الإسلامي، القيام بمهمة التدريس، الخشية
من الوقوع في الاضطراب والتعسف في
الإفتاء والاجتهاد، إيجاد الحلول
والمواقف الشرعية للنوازل والمستجدات.
وكان أول من دَوَّن القواعد وأفردها في
كتاب؛ أبو الحسن عبيد الله بن الحسن
الكرخي الحنفي (ت340هـ)، في كتابه "أصول
الكرخي" ثم توالى التدوين والتأليف
فيها عبر القرون إلى يومنا هذا.
كان هذا بالنسبة لعلم القواعد الفقهية،
أما بالنسبة للمقاصد الشرعية، فإن
الاهتمام بها أمر قديم قدم الشريعة
الإسلامية نفسها، لأنه لا يعقل أن يتقدم
الناس، خيرة الناس وأفاضل الناس وهم
الصحابة، أن يتلقوا هذه الشريعة
وأحكامها، دون أن يكون لهم تشوف ونظر
إلى مقاصدها ومراميتها، ولذلك فالعلماء
الذين تحدثوا في المقاصد يحرصون دائما
على أن ينبهوا على أن الاهتمام يرجع إلى
الصحابة، فهم أول الفقهاء والمفسرين
والأصوليين والمقاصديين وقل نحو ذلك في
جميع العلوم الإسلامية، ولو أنها تطورت
بعدهم من حيث التفريع ومن حيث التنزيل
على الوقائع والقضايا الفكرية المستجدة
عبر الزمان، إلا أن أصول هذه العلوم
وأسسها وقواعدها الأولى وتطبيقاتها
الأولى كانت مع الصحابة رضي الله
عنهم. (وبطبيعة الحال بدأ على يد رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – وتعليمه للصحابة
وتوجيههم لهم.)
ولقد كان الاهتمام بالمقاصد بشكل صريح
في القرن الرابع، ابتداءً بكتاب الصلاة
ومقاصدها للحكيم الترمذي، والإعلام
بمناقب الإسلام لأبو الحسن العامري،
ومحاسن الشريعة لأبوبكر الشاشي... وتوالى
الاهتمام بالمقاصد والكتابة فيها من طور
التعليقات الجزئية والتفصيلية إلى طور
التأصيل والتنظير في القرن الخامس وما
بعده، ومن أبرز أئمة: إمام الحرمين
الجويني صاحب التقسيم الثلاثي المعروف
للمصالح: الضروريات، الحاجيات،
التحسينيات، و عز الدين بن عبد السلام
الذي أرجع الشريعة كلها إلى قضية واحدة
هي " جلب المصالح ودرء المفاسد " في
كتابه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"،
وأبو إسحاق الشاطبي الذي أسهم إسهاماً
كبيراً في إظهار علم المقاصد بصورة
مستقلة حين خصص جزءاً من كتابه
"الموافقات" للكلام عن قواعد هذا العلم
وأقسامه وأحكامه، وتوالى بعد الإمام
الشاطبي الكتب التي بحثت في المقاصد
بصورة خاصة، كفن مستقل، ولعل من أبرزها
وأجلها "مقاصد الشريعة الإسلامية" لابن
عاشور المكمل لعمل الشاطبي (كما صرح).

المبحث الأول

مفهوم القواعد و
الضوابط الفقهية

المبحث الأول : ماهية القواعد والضوابط الفقهية.

المطلب الأول : مفهوم القاعدة الفقهية لغة واصطلاحاً.

القاعدة الفقهية مصطلح مركب - تركيباً
وصفياً -- من كلمتين ((القواعد)) ، و
((الفقهية)) ، وتعريف القاعدة الفقهية
ينبني على تعريف كل من جزأي المركب على
حداً ، وبيانه في الفروع التالية :
الفرع الأول: القاعدة لغة

القاف والعين والبدال أصل مطرد منقاس لا
يخلف، وهو يضاهاى الجلوس وإن كان يتكلم
فى مواضع لا يتكلم فيها بالجلوس. يقال:
قعد الرجل يقعد قعودا. والقعدة: المرة
الواحدة. والقعدة: الحال حسنة أو قبيحة
فى القعود. ورجل ضجعة قعدة: كثير
القعود والاضطجاع.

والقاعدة أصل الأس. والقواعد الأساس
وقواعد البيت أساسه، وقيل: القواعد:
أساطين البناء التى تعمده، وقولهم: بنى
أمره على قاعدة، وقواعد، وقاعدة أمرك
واهية، وتركوا مقاعدهم: مراكزهم،
وقواعد السحاب: أصولها المعترضة فى
آفاق السماء، شبهت بقواعد البناء.

(القاعد) عن الأمر من لا يهتم به أو
يتراخى فى إنجازه وفى التنزيل العزيز
{ لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير
أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله }
النساء 95. والمرأة التى انقطعت عن
الولد أو عن الحيض أو عن الزواج (ج)
قواعد وفى التنزيل العزيز { والقواعد من
النساء } النور 60.¹

¹ ينظر: أحمد بن فارس بن زكرياء القزوينى الرازى
أبو الحسين، مقاييس اللغة، تح عبد السلام محمد
هارون، د ط، 1399هـ-1979م، دار الفكر، ج 05، ص 108./
محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسينى أبو الفيض،
تاج العروس، تح مجموعة من المحققين، د ط، د س،

القاعدة اصطلاحاً

اختلف الفقهاء في تعريفها بناء على اختلافهم في مفهومها هل هي قضية¹ كلية أو قضية أغلبية²؟ فمن نظر إلى أن القاعدة هي قضية كلية عرّفها بما يدل على ذلك حيث قالوا في تعريفها ما يلي:

التعريف الأول :

صدر الشريعة³ والقواعد هي القضايا الكلية .

دار الهداية، ج 09 ص 60. /مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، المعجم الوسيط، د ط، د س، دار الدعوة، ج 02 ص 748.

¹ قضية على وزن فعيلة، سميت بذلك لاشتمالها على الحكم الذي يسمى قضاءً قال تعالى: "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه...". وهي في الاصطلاح قول يحتمل الصدق والكذب لذاته على ما رجحه بعض العلماء، ينظر: يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية، ص 19.

يراد بالكلية في القاعدة المحكوم على جميع أفرادها، ويراد بالأغلبية في القاعدة كونها كثير ما يندرج عنها بعض فروعها وتستثنى منها (ينظر: يعقوب الباحسين القواعد الفقهية، ص 37).²

³ هو عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد بن عبيد الله البخاري، المحبوبي، الحنفي، صدر الشريعة الأصغر ابن صدر الشريعة الأكبر (ت 747هـ - 1346م) فقيه، أصولي، جدلي، محدث، مفسر، نحوي، لغوي، أديب، بياني، متكلم، منطقي من مصنّفاته: التنقيح في أصول الفقه، وشرحه المسمى بالتوضيح، شرح وقاية الرواية في

وقد فسر صدر الشريعة القضايا الكلية بأنها ما تكون إحدى مقدمتي الدليل على مسائل الفقه ونص على أنها كبرى القياس.¹
التعريف الثاني :

قال الفيومي² في المصباح المنير والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط: وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته.³
التعريف الثالث: ¹

مسائل الهداية الصدر الشريعة الأول، و " الوشاح " في علم المعاني،....توفي في بخارى. (عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة دمشق (ت1408هـ)، معجم المؤلفين، د ط، د س، مكتبة المثنى - دار إحياء التراث العربي بيروت، ج06، ص246).

¹ يعقوب بن عبد الوهاب الباسين، القواعد الفقهية، ط01، 1418هـ-1998م، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية - الرياض، ص19.
² هو أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو770هـ-1368م) لغوي، ولد ونشأ بالفيوم بمصر ورحل إلى حماة (بسورية) فقتنها. ولما بنى الملك المؤيد إسماعيل جامع الدهشة قرره في خطابته، من مؤلفاته: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، نثر الجمان في تراجم الأعيان، ديوان خطب،...توفي بحماة. (خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي، الأعلام، ط 15 - أيار / مايو 2002 م، دار العلم للملايين، ج01، ص224.

أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المصباح المنير، د ط، د س، المكتبة العلمية، بيروت، ص510.³

لقد عرف تاج الدين ابن السبكي² في كتابه
الأشباه والنظائر القاعدة بقوله:

هي الأمر الكلي الذي ينطبق³ على جزئيات⁴
كثيرة تفهم أحكامها منها، ومنها مالا
يختص بباب، كقولنا: اليقين لا يرفع
بالشك، ومنها ما يختص كقولنا: كل كفارة
سببها معصية فهي على الفور.

المراد بالأمر الكلي القضية الكلية، هذا
وننبه هنا إلى أنه ينبغي أن يحمل كلام

¹ ينظر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين
السبكي، الأشباه والنظائر، ط01، 1411هـ-1991م، دار
الكتب العلمية، ج01، ص11. / يعقوب بن عبد الوهاب
الباحسين، القواعد الفقهية ص22.

² هو تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد
الكافي (ت771هـ)، مؤرخ وفقيه وأصولي أشعري شافعي،
نسبة إلى (سبك)، لقبه (قاضي القضاة) وانتهت إليه
رياسة القضاء في الشام، من شيوخه: والده السبكي
(الأب) والذهبي والمزي وابن تمام وبنت الكمال، من=
مؤلفاته: طبقات الشافعية الكبرى، الوسطى،
الصغرى، شرح مختصر ابن الحاجب،... (عضو ملتقى أهل
الحديث / الباحث - غفر الله له-، الوفيات والأحداث، د
ط، د س، ص164).

³ يراد بالانطباق هنا وفي التعريفات الأخرى
بالإشتمال، فكون الكلي ينطبق على جزئيات، أي يشتمل
عليها، لكن المراد بالإشتمال هنا الاشتمال بالقوة
القريبة من الفعل لا الاشتمال بالفعل، وفسر كذلك -
الانطباق - بالحمل أي حمل المفهوم الكلي على
الأفراد (ينظر: يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية
ص25).

يراد بها - الجزئيات أفراد ذلك المفهوم الكلي
- الأمر أو القضية الكلية - الذي هو موضوع
القاعدة (ينظر: يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية
ص26).⁴

ابن السبكي {ومنها مالا يختص
بباب... إلخ} على أنه ليس من صلب
التعريف، بل هو شرح له، وبيان لأقسام
المعرّف، لأن مثل هذا الكلام ليس من طبيعة
التعريفات التي الأصل فيها الإيجاز،
والبعد عن التفصيلات والشرح، ومثل ذلك لا
يخفى على بن السبكي رحمه الله.

التعريف الرابع :

قال سعد الدين التفتازاني¹ القاعدة هي
حكم² كلي ينطبق على جزئياته ليُتعرّف
أحكامها منه¹.

¹ هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد
الدين (712 - 793 هـ = 1312 - 1390 م)، ولد
بتفتازان (من بلاد خراسان) وأقام بسرخس ثم سمرقند،
من أئمة العربية والبيان والمنطق، من مؤلفاته:
تهذيب المنطق و المطول في البلاغة، مقاصد الطالبين
في الكلام، إرشاد الهادي في النحو، شرح العقائد
النسفية وحاشية على شرح العضد على مختصر ابن
الحاجب في الأصول، التلويح إلى كشف غوامض التنقيح
و شرح التصريف العزي في الصرف، وهو أول ما صنّف من
الكتب، شرح الشمسية في المنطق، شرح الأربعين
النووية... توفي في سمرقند، ودفن في سرخس. (خير
الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي،
الأعلام، ج 07 ص 219).

² يراد من الحكم هنا القضية، سميت بذلك مجازاً، من
إطلاق الجزء على الكل، لأن القضية اسم للحكم
والمحكوم عليه والمحكوم به (ينظر: يعقوب الباحسين
، القواعد الفقهية ، ص 26).

قال السيد الشريف الجرجاني² القاعدة هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها. وهذا التعريف يوافق تعريفه للقانون³.

وهذه التعريفات كلها متقاربة تؤدي معنى متحداً وإن اختلفت عباراتها حيث تفيد جميعها أن القاعدة هي حكم أو أمر كلي أو قضية كلية تفهم منها أحكام الجزئيات التي تندرج تحت موضوعها وتنطبق عليها. ومن الأئمة من قال بأنها قضية أغلبية كما جاء عند الإمام الحموي في غمز العيون⁴ فقال: هي عند الفقهاء حكم أكثر

سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، د ط، د س، مكتبة صبيح بمصر، ج 01، ص 34.¹

² السيد الشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني (816 هـ = 1413 م)، من كبار علماء العربية. ولد في تاكو ودرس في شيراز، وأقام بها إلى أن توفي وله نحو خمسين مصنفاً منها: التعريفات، وشرح المواقف، وشرح السراجية... (موقع وزارة الأوقاف المصرية، موسوعة الأعلام (تراجم موجزة للأعلام)، د ط، د س، ص 102)

³ فقد عرف القانون: أمر كلي منطبق على جزئياته التي يتعرف أحكامها منه، كقول النحاة: الفاعل مرفوع والمفعول منصوب، والمضاف إليه مجرور/ علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، تج جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط 01، 1403 هـ - 1983 م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ص 171

⁴ أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي (1098 هـ - 1687 م) مدرّس، من علماء الحنفية. حموي الأصل، مصري. من مؤلفاته: غمز عيون

أو أغلبي لا كلي ينطبق على أكثر أو معظم جزئياته لتعرف أحكامها منه¹

وقال في تهذيب الفروق: ومن المعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية، والقول إن أكثر قواعد الفقه أغلبية مبني على وجود مسائل مستثناة من تلك القواعد تخالف أحكامها حكم القاعدة، ولذلك قيل: حينما أرجع المحققون المسائل الفقهية عن طريق الاستقراء إلى قواعد كلية كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة، واتخذوها أدلة لإثبات أحكام تلك المسائل رأوا أن بعض فروع تلك القواعد يعارضه أثر أو ضرورة أو قيد أو علة مؤثرة تخرجها عن الاطراد فتكون مستثناة من تلك القاعدة ومعدولاً بها عن سنن القياس فحكموا عليها بالأغلبية لا بالاطراد.

ولكن العلماء مع ذلك قالوا: إن هذا (أي الاستثناء وعدم الاطراد) لا ينقض كلية تلك القواعد ولا يقدر في عمومها للأسباب الآتية:

• لما كان مقصد الشارع ضبط الخلق إلى القواعد العامة، وكانت القواعد التي

البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، صفحات القرب والاتصال و الدر النفيس في مناقب الشافعي،..... (خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، الأعلام، ج01، ص239).
¹ أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط01-1405هـ-1985م، دار الكتب العلمية، ج01، ص51.

قد جرت بها سنة الله أكثرية لا عامة، وكانت الشريعة موضوعة على مقتضى ذلك الوضع، كان من الأمر الملتفت إليه إجراء القواعد على العموم العادي لا على العموم الكلي العام الذي لا يتخلف عنه جزئي ما. ويقول الشاطبي في موافقاته تأييداً لهذا: إن الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضاه لا يخرجها عن كونه كلياً، وأيضاً فإن الغالب الأكثرى معتبر في الشريعة اعتبار القطعي.

• إن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت، وهذا شأن الكليات الاستقرائية، وإنما يتصور أن يكون تخلف بعض الجزئيات قادحاً في الكليات العقلية. فالكليات الاستقرائية صحيحة وإن تخلف عن مقتضاها بعض الجزئيات. كما يقال كل حيوان يحرك فكه الأسفل حين المضغ، وهذه قاعدة كلية استقرائية خرج عنها: التماسح، حيث يقال: إنه يحرك فكه الأعلى حين المضغ فخرج التماسح عن القاعدة لا يخرجها عن كونها كلية. فكأنه قيل: كلي حيوان يحرك فكه الأسفل حين المضغ إلا التماسح. فالعموم العادي المبني على الاستقراء لا يوجب عدم التخلف بل الذي يوجب عدم التخلف إنما هو العموم العقلي لأن العقليات طريقها البحث والنظر، وأما الشرعيات فطريقها الاستقراء ولا ينقضه تخلف بعض الجزئيات.

• ومن ناحية أخرى فإن تخلف مسألة ما عن حكم قاعدة ما يلزم منه اندراج هذه المسألة تحت حكم قاعدة أخرى، فالمسألة المخرّجة تدرج ظاهراً تحت حكم قاعدة، ولكنها في الحقيقة مندرجة تحت حكم قاعدة أخرى وهذا من باب تنازع المسألة بين قاعدتين. فليس إذاً استثناء جزئية من قاعدة ما بقادح في كلية هذه القاعدة ولا بمخرج لتلك الجزئية عن الاندراج تحت قاعدة أخرى.¹

الفرع الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً
الفقه في اللغة من مادة (ف ق هـ) :
الفقه فهم الشيء، وكل علم لشيء فهو فقه
والفقه على لسان حملة الشرع علم خاص
وفقه فقها من باب تعب إذا علم وفقه
بالضم مثله وقيل بالضم إذا صار الفقه
له سجية الشيء وهو يتفقه في العلم مثل
يتعلم .
وقيل: عبارة عن فهم غرض المتكلم من
كلامه .

وفي الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية
العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية،
وقيل: هو الإصابة والوقوف على المعنى
الخفي الذي يتعلق به الحكم، وهو علم
مستنبت بالرأي والاجتهاد، ويحتاج فيه
إلى النظر والتأمل، ولهذا لا يجوز أن

¹ محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث
الغزي، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية،
ط04، 1416هـ-1996م، مؤسسة الرسالة بيروت،
ص14، 16، 17، 18.

يسمى الله تعالى فقيهاً؛ لأنه لا يخفى عليه شيء¹.

الفرع الثالث: تعريف القاعدة الفقهية

أما تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها علماً أو مركباً إضافياً

فهو: حكم أغلبى، يأتي تحته مسائل فقهية فرعية، يُتَعَرَّفُ من خلاله على أحكام تلك المسائل.²

وقال الخادمي³: "القاعدة في اصطلاح: حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليُتَعَرَّفَ به أحكام الجزئيات والتي تندرج تحتها من الحكم الكلي".

ينظر: أحمد بن محمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، ص479 / علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، ص168.
² أبو محمد، صالح بن محمد بن حسن آل عمير الأسمرى القحطاني، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، ط01، 1420هـ-2000م، ص19.
³ هو حمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمي أصله من بخارى. ومولده ووفاته في قرية (خادم) (1113 - 1176 هـ = 1701 - 1763 م)، فقيه أصولي، من علماء الحنفية من مؤلفاته: مجمع الحقائق في أصول الفقه، وشرحه منافع الدقائق و حاشية على درر الحكم في فقه الحنفية، البريقة المحمودية في شرح الطريقة المحمدية للبركلي، و شرح الرسالة الولدية للغزالي،..... (خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، الأعلام، ج07، ص68).

و لقد اعترض على هذا التعريف من جهتين¹:

الأولى: أن القاعدة الفقهية أغلبية وليست كلية، لأن القاعدة الفقهية كثيرا ما يند عنها بعض فروعها وتستثنى منها. والثانية: أن هذه التعريفات ليست فيها ما يحدد نوع الجزئيات الداخلة تحتها، فهي تعريفات للقاعدة عموما لا للقاعدة الفقهية خاصة.

و يظهر أن من عرّف القاعدة بما تقدم من تعريفات لم يرد تعريف القاعدة الفقهية خاصة، وإنما أراد تعريف القاعدة بعمومها، ثم يتعين المراد منها بما تضاف إليه أو توصف به. كما أنه يمكن أن يقال: إنه لا يمتنع أن يطلق على القاعدة الفقهية وصف الكلية وإن كانت في واقعها أغلبية من حيث أنها كلية بالقوة. أي أنها من حيث الصيغة سالحة لشمول جميع جزئياتها، وإنما يستثنى منها ما دل الدليل على خروجه عن حكمها ليدخل في قاعدة أخرى غالبا. وعلى كل فقد عرف بعض المعاصرين القاعدة ببعض التعريفات التي حاولوا بها تفادي تلك الاعتراضات ومن ذلك: وتعريف الدكتور الندوي لها بأنها: " أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من

¹ عبد الرحمان بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ط01، 1423هـ - 2003م، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ص37...40.

أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه¹.

وهذا التعريف الأخير - كما هو ظاهر - لم يتحاش وصف القاعدة الفقهية بالكلية؛ لأنه يرى أن الكلية نسبية لا شمولية.

وعرفها مصطفى الزرقا: أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها.²

وعرفها المقري³: هي كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة.⁴

تعريف الباحثين: قضية كلية شرعية عملية جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية.

علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، ط03، 1414هـ - 1994م، دار القلم، دمشق، ص45.¹
مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط01، 1418هـ - 1998م، دار القلم، دمشق، ج02، ص900.²
³ هو محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبد الله القرشي التلمساني، الشهير بالمقري (ت758 هـ - 1357م) باحث، من الفقهاء الأدباء المتصوفين. من علماء المالكية، ولد بتلمسان ودفن فيها، من مؤلفاته: القواعد، الحقائق والرقائق،... (خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، الأعلام، ج07، ص37).
أبو عبد الله محمد بن أحمد المقري، القواعد، تح أحمد بن عبد الله بن حميد، د ط، د س، ج01، ص212.⁴

أو: قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا
فقهية كلية.¹

المطلب الثاني : مفهوم الضابط الفقهي

وفيه مايلي:

الفرع الأول: الضابط لغة: الضبط: لزوم الشيء
وحبسه، ضبط عليه وضبطه يضبط «1» ضبطا
وضابطة، وقيل: الضبط لزوم شيء لا يفارقه
في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم،
والرجل ضابط أي حازم. ورجل ضابط
وضبنتى: قوي شديد، وفي التهذيب: شديد
البطش والقوة والجسم. ورجل أضبط: يعمل
بيديه جميعا

الضابط: القوي على عمله. ويقال: فلان لا
يضبط عمله إذا عجز عن ولاية ما وليه.
ورجل ضابط: قوي على عمله. ولعبة للأعراب
تسمى الضبطة والمسة، وهي الطريدة.
والأضبط: اسم رجل.²

الفرع الثاني الضابط اصطلاحا :

ففيه ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أن الضابط بمعنى القاعدة
بدون تفریق بينهما، أي أن الضابط

يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية،
ص154.¹

² محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن
منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب،
ط03، 1414هـ، دار صادر بيروت، ج07 ص341، 340.

والقاعدة مصطلحان مترادفان يدلان على معنى واحد¹.

وهو الاختيار الشائع في المصادر الفقهية وفي عدد من كتب القواعد الفقهية والمتبنى في دراستنا هذه.

الرأي الثاني: أن الضابط هو غير القاعدة، فمجال الضابط أضيق من مجال القاعدة فهما متفقان في كلا منهما حكم كلي تدرج تحته فروع.

إلا أن الضابط يختص بباب واحد فقط.

والقاعدة أوسع مجالاً، فهي تتعلق بعدة أبواب عديدة.²

¹ ولقد أخذ بهذا الرأي كل من: كمال بن الهمام في كتابه التحرير فقد جعل القاعدة كالضابط والقانون والأصل والحرف التقرير والتحبير على تحرير كمال ابن الهمام ص29. / وزاد عليه أمير بادشان في تيسير التحرير "...فهي ألفاظ مترادفة اصطلاحاً" تيسير التحرير ص15. / ولقد جعل التهانوي تعريف القاعدة كالضابط قائلاً: "بأنه - أي الضابط - حكم كلي ينطبق على جزئياته" / كشف اصطلاحات الفنون والعلوم ص1110. / والفيومي قال "والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته" المصباح المنير ص510. / وأخذ بهذا الرأي جملة من المعاصرين منهم البركتي فقد عرف الضابط بأنه "حكم كلي ينطبق على الجزئيات" التعريفات الفقهية ص133. / وكذلك أصحاب المعجم الوسيط فقد عرف عندهم "حكم كلي ينطبق على جزئياته" المعجم الوسيط ص533.

² وممن تبني هذا الرأي كل من الإمام تاج الدين بن السبكي حيث قال: "والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً" الأشباه والنظائر

الرأي الثالث:¹ أن مصطلح الضابط أوسع من مصطلح القاعدة فقد ذكرت عدة إطلاقات للضابط منها:

إطلاق الضابط على تعريف الشيء
إطلاقه على المقياس الذي يكون علامة على تحقيق معنى من المعاني
وقد يطلقونه على تقاسيم الشيء أو أقسامه

وقد يطلقونه على أحكام فقهية عادية لا تمثل قاعدة ولا ضابطا.

قال الدكتور الباحثين: "ومن خلال هذه الآراء يترجح لنا أن نحمل الضابط على معناه اللغوي الدال على الحصر والحبس، فالضابط هو كل ما يحصر ويحبس، سواء كان بالقضية أو الحكم الكلي، أو بالتعريف، أو بذكر مقياس الشيء، أو بيان أقسامه، أو شروطه، أو أسبابه، وحصرها. فيحسن تعريفه بأنه كل ما يحصر جزئيات أمر معين.

للسبكي ص11. / وقال المقرئ "وأما الضابط فهو يجمعها - أي الفروع - من باب واحد" القواعد للمقرئ ص108. / وقال أبو البقاء الكفوي أن "الضابط يجمع فروعاً من باب واحد" الكليات ص 728.
يعقوب بن عبد الوهاب الباحثين، القواعد الفقهية، ص67، 66، 65، 64، 63 (بتصرف).¹

أو نقول هو ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع واحد، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر".

الفرع الثالث: الضابط الفقهي:

هو مصطلح أو لقب علمي يطلق على فن شرعي يعني حصر الفروع الفقهية الواقعة في باب فقهي واحد، كباب الطهارة، وباب الصلاة، و باب البيع، وباب الكفارة، وباب الزواج.

وعليه، يمكن القول بأن الضوابط الفقهية هي كل ما يحصر جزئيات فقهية واردة في باب فقهي واحد أو أنها "المبدأ الفقهي الكلي الذي يحوي جزئياته الواقعة في باب فقهي واحد"¹.

وقد عرفها يعقوب الباحسين بأنها قضية كلية تجمع فروعا من باب واحد.

وقال - عن الضابط - هو الجامع لفروع وجزئيات في باب واحد.²

نور الدين مختار الخادمي، القواعد الفقهية ص 130¹.

يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية ص 74/75².

وعرفت أيضا أنها قضية كلية فقهية
منطبقة على فروع من باب.¹

المطلب الثالث : أهمية وفائدة القواعد والضوابط الفقهية.

يتخرج هذا الباب على اعتبار الضابط
بمعنى القاعدة تعريفا واحدا، وسبق أن
أشرنا إلى ذلك.

وفي بيان أهمية وفائدة العلم بالقواعد
الفقهية هناك جملة من أقوال الأئمة
نوردها كالآتي:

قال الإمام شهاب الدين القرافي² " والقسم
الثاني قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة
العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار
الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في
الشريعة ما لا يحصى ولم يذكر منها شيء
في أصول الفقه.

وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل
الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصل، وهذه

¹ محمد بن عبد الله بن عابد الصواط، القواعد
والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة،
ط01، 1422هـ-2001م، مكتبة دار البيان الحديثة،
المملكة العربية السعودية، ج01، ص97.
² أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب
الدين الصنهاجي القرافي (ت684 هـ 1285 م) من علماء
المالكية وهو مصري المولد والمنشأ والوفاء له
مؤلفات جليلة في الفقه والأصول، منها: أنوار
البروق في أنواع الفروق، الذخيرة في فقه
المالكية، شرح تنقيح الفصول في الأصول و مختصر
تنقيح الفصول، الخصائص في قواعد العربية،
.... (خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس،
الزركلي، الأعلام، ج01، ص65).

القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع
وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه،
ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح
مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس
العلماء وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح
على الجذع وحاز قصب السبق من فيها برع،
ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات
الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت
عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره
فيها واضطربت، وضاعت نفسه لذلك وقنطت،
 واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى
وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب
مناها ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن
حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في
الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره
وتناسب.

وأجاب الشاسع البعيد وتقارب وحصل طلبته
في أقرب الأزمان وانشرح صدره لما أشرق
فيه من البيان فبين المقامين شأو بعيد
وبين المنزلتين تفاوت شديد.¹

قال ابن رجب الحنبلي² بأنها: "تضبط
للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ

¹ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد
الرحمان المالكي الشهير بالقرافي، الفروق وأنوار
البروق في أنواع الفروق، د ط، د س، عالم الكتب،
ج 4/3/01.

² عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم
الدمشقي، أبو الفرج، زين الدين (736 - 795 هـ =
1335 - 1393 م)

حافظ للحديث، من العلماء. ولد في بغداد ونشأ
وتوفي في دمشق. من مؤلفاته: شرح جامع الترمذي،

الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد"¹

وقال الإمام بدر الدين الزركشي²: "وهذه قواعد تضبط للفقهاء أصول المذهب، وتطلعه من مأخذ الفقه على نهاية المطلب وتنظم عقده المنثور في سلك وتستخرج له ما يدخل تحت ملك"³

وقال السيوطي⁴: "اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق

جامع العلوم والحكم في الحديث، وهو المعروف بشرح الأربعين، الاستخراج لأحكام الخراج، القواعد الفقهية،... (خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، الأعلام، ج03، ص295).

¹ زين الدين عبد الرحمان بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، القواعد لابن رجب، د ط ، د س، دار الكتب العلمية، ص02.

² محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين (745 - 794 هـ = 1344 - 1392 م) عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، من مؤلفاته و البحر المحيط في أصول الفقه، الديباج في توضيح المنهاج في الفقه، المنثور يعرف بقواعد الزركشي في أصول الفقه،... (خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، الأعلام، ج06، ص60).

³ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ط02، 1405هـ - 1985م، وزارة الأوقاف الكويتية، ج03، ص66.

⁴ عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضير السيوطي، جلال الدين (849 - 911 هـ / 1445 - 1505 م) إمام حافظ مؤرخ أديب، نشأ في القاهرة

الفقه ومداركه، ومآخذه وأسرارته، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر.¹

ومن خلال هذه النصوص تتبين أهمية القواعد الفقهية وفائدتها ومكانتها الفقهية وهي كالآتي:

- هي أحد قسمي أصول الشريعة الإسلامية.

- تضبط الفروع المتناثرة والجزئيات الفقهية المتشابهة في إطار واحد لتسهيل حفظها واستحضارها وإدراك الروابط المشتركة بينها. ، يعني: الذي يدرس القواعد الفقهية تنتظم عنده الأمور، يرى المسائل كأنها تجمعها يجمعها خيطٌ واحد كالسُّبْحَةِ كما أنها تنتظمها سلكٌ واحد. كذلك القواعد الفقهية تجمع لك المسائل.

مثلاً تقول: المشقة تجلب التيسير، فهذه القاعدة تدخل معك في كل فروع الفقه، أو

يتيمناً وتوفي فيها، من مؤلفاته: الإتيان في علوم القرآن، الأحاديث المنيفة، الأشباه والنظائر في العربية، الأشباه والنظائر في فروع الشافعية، . (معجم الشعراء العرب، تم جمعه من موقع الموسوعة الشعرية، ص1080).

¹ عبد الرحمان بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي(ت911هـ)، الأشباه والنظائر، ط01، 1411هـ - 1990م، دار الكتب العلمية، ص06.

تدخل في كل شيء ، في سفر وفي مرض وفي طعام وفي عمليات جراحية ، فنقول: فروع كثيرة تجتمع فتلتئم وتنزل تحت كلمة وجيزة هي: المشقة تجلب التيسير، أو الضرورات تبيح المحظورات.¹

- تقوية الحجة عند الاستدلال، ورفع قدر الفقيه ومنزلته الفقهية والارتقاء به إلى مراتب الاجتهاد، وتكوين الملكة الفقهية له، وتمكينه من كشف آفاق الفقه الإسلامي، تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسع، ومعرفة الأحكام الشرعية في المسائل المعروضة عليه، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة، والمشاكل المتكررة، والحوادث الجديدة. ولعل هذا ما عناه ابن نجيم² وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد³.

- تساعد القواعد الكلية في إدراك مقاصد الشريعة، وأهدافها العامة؛ لأن مضمون القواعد الفقهية يعطي تصوراً واضحاً عن

محمد حسن عبد الغفار، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، د ط، د س، ص 09.¹

² زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت 970هـ - 1563م) فقيه حنفي، من العلماء مصري، له تصانيف، منها الأشباه والنظائر في أصول الفقه، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق في الفقه، الرسائل الزينية، . . . (خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، الأعلام، ج 03، ص 64)

³ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر، ط 01، 1419هـ - 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ص 14.

المقاصد والغايات، مثل "المشقة تجلب التيسير"، أو "الرخص لا تناط بالمعاصي"، أو "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"، وغير ذلك من الفوائد والمنافع إلى تحصل من دراسة القواعد الفقهية.¹

- تمكين غير المتخصصين في الشريعة من معرفة العلوم الشرعية بيسر وبسهولة فمن المعلوم أن هناك الكثير من المثقفين (كالمحامين والقضاة والأدباء والإعلاميين....) الذين لا يقدرّون على استيعاب الفروع الفقهية لكثرتها وتداخلها وصعوبة صياغتها أحياناً، لذلك وُضعت القواعد لتسهل لهم الإمام بالفقه بالإمام بقواعده وضوابطه.²

محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط01، 1427هـ-2006م، ص28.¹
نور الدين مختار الخادمي، القواعد الفقهية، ص36.²

مفهوم المقاصد الشرعية و أقسامها و فوائدها

المطلب الأول : مفهوم

المقاصد الشرعية

**المطلب الثاني : أقسام المقاصد
الشرعية**

المبحث الثاني : مفهوم المقاصد الشرعية وأقسامها وأهميتها.

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية لغة واصطلاحاً.

مقاصد الشريعة مركب مكون من كلمتين
"مقاصد" و"شريعة" ، فوجب تعريف كل واحدة
من الناحية اللغوية والاصطلاحية :

الفرع الأول تعريف المقاصد لغة :

(ق ص د) : قَصَدْتُ الشَّيْءَ وَلَهُ وَإِلَيْهِ قَصْدًا
مِنْ بَابِ ضَرْبٍ طَلَبْتُهُ بَعَيْنِهِ وَإِلَيْهِ قَصْدِي
وَمَقْصِدِي يَفْتَحُ الصَّادِ وَاسْمُ الْمَكَانِ يَكْسِرُهَا

نَحْوُ مَقْصِدٍ مُعَيَّنٍ وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ جَمَعَ الْقَصْدَ
عَلَى قُصُودٍ.¹

ومن الدلالات اللغوية لكلمة المقاصد
مايلي :

1_استقامة الطريق، قوله تعالى {وعلى الله
قصد السبيل}{النحل9، أي على الله تبين
الطريق المستقيم، والدعاء إليه بالحجج
والبراهين الواضحة.²

2_الاعتدال والتوسط، يقال قصده وفي الأمر
توسط لم يفرط ولم يفرط وفي الحكم عدل
ولم يمل ناحية وفي النفقة لم يسرف ولم
يقتر وفي مشيه اعتدل فيه.³

قال الله تعالى {وأقصد في مشيك}{لقمان19،
وقوله صلى الله عليه وسلم [القصد القصد
تبلغوا]⁴

أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المصباح
المنير، ج02، ص504.¹

² محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن
منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب،
ط03، 1414هـ، دار صادر بيروت، ج03، ص353.

³ مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/
أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)،
المعجم الوسيط، ج02، ص738.

⁴ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي،
الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى
الله عليه وسلم وسنته وأيامه = صحيح البخاري، تح
محمد زهير بن ناصر الناصر، ط01، 1422هـ، دار طوق

أي إلزموا الطريق الوسط المعتدل.

الفرع الثاني تعريف الشريعة لغة :

شرع: شرع الوارد يشرع شرعا وشروعا :
تناول الماء بفيه، وشرعت الدواب في
الماء تشرع شرعا وشروعا أي دخلت، ودواب
شروع وشرع: شرعت نحو الماء، والشريعة
والشراع والمشرعة: المواضع التي ينحدر
إلى الماء منها، وبها سمي ما شرع الله
للعباد شريعة من الصوم والصلاة والحج
والنكاح وغيره، والشرعة والشريعة في
كلام العرب: مشرعة الماء وهي مورد
الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون
منها ويستقون.

وقوله تعالى {لكل جعلنا منكم شرعة
ومنهاجا} المائدة 48

قيل في التفسير: الشرعة الدين،
والمنهاج الطريق

وقيل: الشرعة والمنهاج جميعا
الطريق، والطريق هاهنا الدين.¹

النجاة، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على
العمل، ج 08، ص 98، رقم الحديث 6463.

محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن
منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، ج 8،
ص 175، 176¹

الشريعة: ما شرع الله تعالى لعباده ،
والظاهر المستقيم من المذاهب، كالشريعة ،
بالكسر فيهما ، والعتبة ، ومورد
الشاربة ، كالمشريعة ، (وتضم راؤها) .¹
الفرع الثالث تعريف مقاصد الشريعة اصطلاحاً :

علماء الأصول القدامى لم يهتموا بتعريف
المقاصد الشرعية ، حتى الإمام الشاطبي² لم
يضع حداً واضحاً لها ، ولعلّ الذي صرفه عن
ذلك أنه لم يكتب كتابه المخصص في
المقاصد من الموافقات لعامة الناس بل
للمراسخين في علوم الشريعة ، وهم في غنى
عن تعريفها لهم ، إلا أنه قد تطرق إلى
تعريفها بعض العلماء المحدثين من
بينهم :

¹ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب
الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تح مکتب تحقيق
التراث في مؤسسة الرسالة، ط08، 1426هـ - 2005م،
مؤسسة الرسالة، ص732.

² أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي
الغرناطي الشهير بالشاطبي ت790 هـ 1388م أصولي
حافظ، محدث، فقيه، لغوي، مفسر، من أهل غرناطة.
كان من أئمة المالكية. من مؤلفاته: الموافقات في
أصول الفقه و المجالس شرح به كتاب البيوع من
صحيح البخاري، الافادات والانشادات رسالة في الأدب،
الاتفاق في علم الاشتقاق، أصول النحو، الاعتصام في
أصول الفقه، شرح الألفية سماه المقاصد الشافية في
شرح خلاصة الكافية،..... (ينظر: خير الدين بن محمود
بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، الأعلام، ج01،
ص75. / عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني
كحالة دمشق، معجم المؤلفين، ج01، ص118.)

1. الطاهر ابن عاشور¹ حيث عرف المقاصد العامة بأنها هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة.²
2. عرفها الأستاذ علال الفاسي³ بقوله "لمراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"⁴

¹ محمد الطاهر بن عاشور (1296 - 1393 هـ = 1879 - 1973 م) رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، مولده ووفاته ودراسته بها، عين (عام 1932) شيخاً للإسلام مالكيًا. وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة. له مصنفات مطبوعة، من أشهرها مقاصد الشريعة الإسلامية، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، التحرير والتنوير في تفسير القرآن، الوقف وآثاره في الإسلام، أصول الإنشاء والخطابة، موجز البلاغة،... (خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، الأعلام، ج6، ص173).

² محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تج محمد الطاهر الميساوي، ط02، 1421هـ - 2001م، دار النفائس، الأردن، ص165.

³ محمد علال بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال بن عبد الله بن المجذوب الفاسي - 1974م - 1394/1908هـ - من كبار الخطباء العلماء في المغرب، ولد بفاس وتعلم بالقرويين (. ينظر الأعلام - ج4 - ص246).
علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص7.4

3. تعريف الدكتور أحمد الريسوني حيث قال "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد".¹
4. تعريف الدكتور يوسف حامد العالم، حيث قال: "مقاصد الشارع من التشريع نعني بها الغاية التي يرمي إليها التشريع والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من أحكامها".²
5. تعريف الدكتور وهبة الزحيلي "هي المعاني والأهداف الملحوظة في جميع أحكامه أو معظمها أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها".³
6. عرفها الدكتور محمد اليوبي "هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد".⁴
7. عرفها الدكتور نور الدين الخادمي بقوله "هي المعاني الملحوظة في

أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، تح
طه جابر العلوان، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،
1995م-1416هـ، ص7.¹

يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة
الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2-1994م-
1415هـ، ص83.²

وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر،
ط1-1986م-1406هـ، سوريا، دمشق، ج1، ص1017.³
محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد
الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د ط، د
س، ص28.⁴

الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئياً أو مصلحة كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية لله، ومصلحة الإنسان في الدارين"¹

8. عرفها الأستاذ قبلي بن هني "معرفة ما يستهدف الشارع من الغايات في وضع التكليف بموجب البواعث لاستصلاح الجامعة الإنسانية"².

المطلب الثاني: أقسام المقاصد الشرعية

تتنوع المقاصد تنوعات كثيرة باعتبارات وحيثيات مختلفة فهي تنقسم إلى عدة أقسام بحسب اعتبارات مختلفة ونظرات متباينة .

الفرع الأول:

التقسيم الأول: باعتبار محل صدورها ومنشأها، وهذه القسم طبيعية باعتبار

نور الدين بن مختار الخادمي، الإجتهد المقاصدي (حجيته-ضوابطه-مجالاته)، ط1-1919هـ، ص52 و53.¹
² بن هني قبلي المديوني، نبراس الوصول إلى منارة المقاصد الإلهية وتحصيل هدي الرسول صلى الله عليه وسلم، ط01، 1440هـ -2018م، دار الضحى، الجلفة الجزائر، ص40.

أنه ليس إلا شارع، ومشرع له، وحاكم ومحكوم عليه، وهي قسمان :

• مقاصد الشارع: وهي المقاصد التي قصدها الشارع بوضع الشريعة، وهي تتمثل إجمالاً في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين .

• مقاصد المكلف: وهي المقاصد التي قصدها المكلف في سائر تصرفاته اعتقاداً وقولاً وعملاً، والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده، وبين ما هو تعبد، وما هو معاملة، وبين ما هو ديانة، وما هو قضاء، وبين ما هو موافق للمقاصد وما هو مخالف لها .¹

الفرع الثاني :

التقسيم الثاني: من حيث الحاجة إليها والأهمية، تنقسم المقاصد بحسب أولويتها ورتبتها إلى ثلاثة أقسام

أولاً: المقاصد الضرورية: معناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين والحفظ لها يكون بأمرين:

نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط1-2001م-1421هـ، ص71.

أحدهما :

ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني:

ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.¹

عددتها: الضروريات الخمس، حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، وهي مراعاة في كل شريعة.²

أمثلة لحفظ الضروريات :

1. مثال لحفظ الدين من جانب الوجود

: -أصول العبادات، كالإيمان، والنطق

بالشهادتين، والصلاة والزكاة،

والصيام، والحج، وما أشبه ذلك .

وحفظه من جانب العدم:قامة الجهاد، وقتل

المرتدين، ومعاقبة الداعي إلى البدع .

2. مثال حفظ النفس من جانب الوجود :

تناول أصل المأكولات، والمشروبات،

¹ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، تح أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط01، 1417هـ-1997م، دار ابن عفان، ج02، ص18.

² أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى، تح محمد عبد السلام عبد الشافي، ط01، 1413هـ -1993م، ج2، ص482.

والملبوسات، والمسكنات مما تتوقف عليه الحياة .

وحفظها من جانب عدم: القصاص من القاتل عمدا عدوانا , والدية والكفارة على القاتل خطأ .

3. مثال حفظ العقل من جانب الوجود: تناول أصل المأكولات، مما يتوقف عليه بقاء العقل .

وحفظه من جانب عدم: الحد على شرب المسكر .

4. ومثال حفظ النسل من جانب الوجود: النكاح .

وحفظه من جانب عدم: الحد على الزاني .

5. ومثال حفظ المال من جانب الوجود: أصل المعاملات من انتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض .

وحفظه من جانب عدم: القطع للسارق، وتضمن قيم الأموال¹ .

ثانيا المقاصد الحاجية :

¹ عبد العزيز بن عبد الرحمان بن علي بن ربيعة، علم مقاصد الشارع، ط1، 2002م-1423هـ، المملكة العربية السعودية، الرياض، ص132/133.

عرفها الشاطبي" وأما الحاجيات، فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة".

فمعنى ذلك أنا الحاجيات إن لم تراع لم تفسد حياة الناس، وعاشوا محققين لمصالحهم، لكن يكون تحقيق المصالح بمشقة وضيق، مثالها :
ففي العبادات: كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض، والسفر، وفي العادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال، مأكلا ومشربا وملبسا ومسكنا ومركبا، وما أشبه ذلك.
وفي المعاملات: كالقراض، والمساقاة، والسلم، وإلقاء التوابع في العقد على المتبوعات، كثمرة الشجر، ومال العبد.¹
ثالثا المقاصد التحسينية:
عرفها الطاهر ابن عاشور بقوله:
والمصالح التحسينية هي عندي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الاندماج فيها أو في التقرب منها، فإن لمحاسن العادات مدخلا في ذلك سواء كانت عادات عامة كستر العورة، أم

إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، ج 02، ص 22.¹

خاصة ببعض الأمم كخصال الفطرة وإعفاء اللحية، والحاصل أنها مما تراعى فيها المدارك الراقية البشرية.¹ مثالها: الطهارات، ستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربان في العبادات، ومنع بيع النجاسات، وسلب المرأة الإمامة، وإنكاح نفسها، ومنع قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد، ومنع قتل الحر بالعبد، وفي المعاملات آداب المأكل والمشرب.² العلاقة بين هذه المقاصد:

- ✓ أصلية المقاصد الضرورية للحاجية والتحسينية .
- ✓ اختلال الضروري يلزم منها اختلال الحاجي والتحسيني بإطلاق .
- ✓ اختلال الحاجي والتحسيني بإطلاق لا يلزم منه اختلال الضروري بإطلاق إنما بوجه ما .
- ✓ ينبغي المحافظة على الحاجي والتحسيني حفاظا على الضروري.³

الفرع الثالث:

التقسيم الثالث: باعتبار القطع والظن تنقسم إلى قسمين :

-
- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج3، ص243.¹
- محمد بكر إسماعيل، مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا، ص264.²
- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ص1026.³

• المقاصد القطعية : وهي التي تتواتر على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص، ومثالها التيسير، والأمن، وحفظ الأعراض، وصيانة الأموال ، وإقرار العدل ...

• المقاصد الظنية : وهي التي تقع دون مرتبة القطع واليقين، والتي اختلفت حيالها الأنظار والآراء، ومثالها : مقصد سد الذريعة، إفساد العقل، والذي نأخذ منه تحريم القليل من الخمر، وتحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضائه إلى الإسكار، فتكون تلك الدلالة ظنية خفية...

وهناك مقاصد وهمية :- وهي التي يتخيل أنها صلاح وخير ومنفعة، إلا إنها على غير ذلك... ولا شك أن هذا النوع مردود وباطل¹.

الفرع الرابع:

التقسيم الرابع: باعتبار حظ المكلف وعدم حظ المكلف، وهي قسمان :

• المقاصد الأصلية: وهي التي لا حظ فيها المكلف، ومثالها الضروريات الخمس، ومعنى عدم حظه فيها أنه ملزم بحفظها رغما عنه، والدليل على ذلك أنه لو

نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ج1-ص55¹.

فرض اختيار العبد خلاف ذلك لحجر عليه
ولجبل بينه وبين اختياره .

وهي قسمان :ضرورية عينية وضرورية
كفائية .

• المقاصد التابعة: وهي التي تكون
تابعة للمقاصد الأصلية، ووسيلة مؤدية
إليها، وقد تكون مقارنة لها أو لاحقة
1.

الفرع الخامس:

التقسيم الخامس: باعتبار تعلقها بعموم
التشريع وخصوصه، وهي ثلاثة أقسام :

■ المقاصد الكلية : المقاصد المنتشرة
التي تتم مراعاتها واستحضارها على
نطاق واسع في الشريعة، مثل
الضروريات الخمس المعروفة، وغيرها
من المقاصد الكلية في حفظ الأموال،
وحفظ الدماء وإعلاء كلمة الله، وإقامة
القسط... والمعاني الخلقية كلها
مقاصد كلية، كالوفاء والصدق والأمانة
2.

يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة الإسلامية
عند ابن تيمية، ط1، 01، 2000م، دار النفائس، الأردن،
ص133.1

يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة الإسلامية
عند ابن تيمية، ص133²

■ المقاصد الخاصة: أعني بها المقاصد المتعلقة بمجال خاص من مجالات التشريع، كمقاصد الشريعة في أحكام الإرث وما يلحق به، ومقاصد الشريعة في مجالات المعاملات المالية، أو في مجال الأسرة، وقد ذكر أن هذه المقاصد هي: مقاصد الشارع في أحكام العائلة، في التصرفات المالية، في المعاملات المنعقدة على الأبدان، مقاصد القضاء والشاهدة، مقاصد التبرعات، مقاصد العقوبات .

■ المقاصد الجزئية: وهي مقاصد كل حكم على حده، من أحكام الشريعة، من إيجاب، أو ندب، أو تحريم، أو كراهة، أو شرط¹.

المطلب الثالث: معرفة فوائد المقاصد الشرعية وأهميتها .

مقاصد الشريعة هي سر التشريع، وهي علم لا بد منه في الشريعة الإسلامية، ودراستها ومعرفة، أحكامها وفروعها وتطبيقاتها على أرض الواقع لها فوائد كثيرة، وأهمية عظيمة للمسلم عامة وللعالم والمجتهد خاصة، فمن بين فوائد مقاصد الشريعة ما يلي :

أحمد الريسوني، مدخل إلى المقاصد الشرعية، ط01، 1431هـ-2010م، دار الكلمة، مصر القاهرة، ص15.1¹

✓ إن معرفة مقاصد الشريعة، تبين الأهداف السامية التي ترمي إليها الشريعة في الأحكام وتوضح الغايات الجليلة التي جاءت بها الرسل وأنزلت لها الكتب.

✓ إن بيان مقاصد الشريعة يبرز هدف الدعوة الإسلامية التي ترمي إلى تحقيق مصالح الناس ودفع المفساد عنهم، وذلك يرشد إلى الوسائل والسبل التي تحقق السعادة في الدنيا، والفوز برضوان الله في الآخرة.¹

✓ الاستعانة بالمقاصد في مسائل التعارض والترجيح.²

✓ استنباط الأحكام للوقائع المستجدة مما لم يدل عليه دليل، ولا يجد له نظير يقاس عليه.³

✓ التقليل من النزاع والاختلاف الفقهي، والتعصب المذهبي، وذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم، وتنسيق الآراء المختلفة ودرء التعارض بينها.

✓ عون المكلف على القيام بالتكليف والامتثال على أحسن الوجوه وأتمهما، ذلك أن المكلف إذا علم مثلاً أن

المرجع نفسه، ص 46.1
نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ط1-
1435هـ-2014م، دار النفائس، الأردن- ص41.2
المرجع نفسه-ص53

المقصد من الحج التآدب الكامل مع
الناس، والتحلي بأخلاق الإسلام العلياء،
فإنه إذا علم ذلك فسيعمل جاهدا
ومجتهدا قصد تحقيق تلك المرتبة
العلياء، التي تجعل صاحبها عائدا بعد
حجه كيوم ولدته أمه¹.

ولبيان أهمية العلم بالمقاصد نقسم
الحديث إلى قسمين :

- قسم يتعلق بالمسلم العادي ويشمل ذلك
الداعية .
- قسم يتعلق بالمجتهد .

فرع الأول :

القسم الأول: أهمية مقاصد الشريعة
بالنسبة للمسلم العادي، وقد قال الطاهر
ابن عاشور" وليس كل مكلف بحاجة إلى
معرفة مقاصد الشريعة، لأن معرفة مقاصد
الشريعة نوع دقيق من أنواع العلم، فحق
العامي أن يتلقى الشريعة بدون معرفة
المقصد، لأنه لا يحسن ضبطه ولا تنزيله، ثم
يتوسع للناس في تعريفهم المقاصد بمقدار
ازدياد حظهم من العلوم الشرعية، لئلا
يضعوا ما يلقنون من المقاصد من غير
مواضعه، فيعود بعكس المراد"

نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد
الشرعية ، ص51. ¹

وقلده يوسف العالم فسار على مساره ، وقد عارض هذا القول بعض الكتاب من بينهم ابن تيمية ، واعتبروا أن علم المقاصد حق لكل مسلم عادي أو فقيه أو مجتهد ، وقد فصل القول ابن تيمية حيث قال "حكمة الله في خلقه وأمره يعجز عن معرفته البشر ، وربما يكون ذلك ضارا بالبعض ممن ضعف عقله ودينه ونافعا للبعض الآخر" وقد أيده في ذلك تلميذه ابن القيم في كتابه "شفاء الغليل".

وتكمن أهمية المقاصد بالنسبة للمسلم العادي في أمور عديدة :

(1) ترسيخ العقيدة :

زيادة الإيمان بالله وترسيخا للعقيدة الإسلامية في قلبه لتكون عنده القناعة الكافية في دينه وشريعته ويسعى جاهدا للالتزام بأحكامها ويحذر من مخالفتها¹.

(2) تحقيق العبودية : وهي الغاية من

خلق العباد ، قال الله سبحانه وتعالى : {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون} الذاريات 56 ، فكما أن الخلق عباد لله

¹ الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية ، الدكتور عابد بن محمد السفياي ، ط1- 1408 هـ - 1988 م ، مكتبة المنارة ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية ، ص260.

كونا وقدرا، لابد أن يكونوا عبادا لله شرعا ودينا .

(3) الوقوف في وجه الغزو الفكري والعقدي: أن معرفة المقاصد تعطي المسلم مناعة كافية، وخاصة في وقتنا الحاضر ضد الغزو الفكري والعقدي، والتيارات المستوردة، والمبادئ البراقة والدعوات الهدامة، التي يستتر أصحابها وراء دعايات كاذبة، وشعارات خادعة، ويبدلون جهدهم لإخفاء محاسن الشريعة، وتشويه معالمها والافتراء عليها، وإلصاق الشبهة والأضاليل بها والتمويه على السذج والبسطاء وإنصاف المتعلمين بالاطلاء الخادع والمكر المكشوف.¹

(4) الأمور بمقاصدها: يجب على المسلم حين يعمل عملا أن يكون قصده في عمله موافقا قصد الشارع، لأن الأجر والثواب يتعلق بالنية والقصد [إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى]²، وبدون القصد السليم لا يتحقق الأجر والثواب، ومن هنا كان لابد لكل مسلم أن يتعلم مقصد الشريعة ليوافق قصده قصد

يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص103.¹

² رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدأ الوحي، كيف كان بدأ الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج01، ص06، رقم الحديث01.

الشارع، حتى لا يخالف أو يتحايل
عليها بقصد أو غير قصد¹.

أما الدعاة والمربيون عموماً لابد من معرفتهم لمقاصد الشريعة، إذ معرفتهم بهذه المقاصد يجعلهم يعرفون الأهداف السامية للشريعة من أحكامها والغايات من بعثة الرسل وإنزال الكتب، فيبرز لهم الهدف الذي سيحملونه للناس ويدعونهم إليه، ويتضح لهم أن دعوتهم ترمي إلى تحقيق مصالح الناس، ودفع المفساد عنهم، والسعي للخير والبر والفضيلة، والتحذير من الفساد والإثم والرذيلة والشر، ولذا كانت وظائف الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أنبل الأعمال وأشرف الأمور وأقدس المهمات ومن سار على طريقهم نال الأجر العظيم .

وتؤكد أهمية معرفة المقاصد بالنسبة للدعاة في نشر الدعوة الإسلامية وعرضها للناس، فيجب أن يكشف الدعاة للناس عن المقاصد والأهداف التي جاءت بها الشريعة الغراء، ليتم الإقناع بدين الله، ويزداد المسلم قناعة، وليتم الترغيب في شريعة الله تعالى، والتشويق إلى تكاليفه، والدعوة إلى أحكامه، والمطالبة بتطبيقها والالتزام بها، لتحقيق المنافع

¹ سميح عبد الوهاب الجندي، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية ، ط1-1429هـ 2008م، مؤسسة الرسالة، دمشق سوريا ص105.

وتأمين المصالح، والإسلام جاء لرعاية
المصالح في الدنيا والآخرة¹.
الفرع الثاني :

القسم الثاني : أهمية مقاصد الشريعة
بالنسبة إلى المجتهد، فالمجتهد ينبغي
أن تتوفر فيه شروط حفظ القرآن، ومعرفة
آيات الأحكام، وكذلك الأحاديث واللغة
العربية، ومواطن الإجماع وغير ذلك .

ويكشف الإمام الشاطبي بجلاء أهمية
المقاصد بالنسبة للمجتهد فيقول: إنما
تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين :
أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها
.

الثاني: التمكن من الاستنباط بناء على
فهمه فيه².

إن تصرف المجتهدين بفقهم في الشريعة
يقع على خمسة أنحاء:
النحو الأول: فهم أقوالها، واستفادة
مدلولات تلك الأقوال، بحسب الاستعمال
اللغوي، وبحسب النقل الشرعي بالقواعد
اللفظية التي بها عمل الاستدلال الفقهي،
وقد تكفل بمعظمه علم أصول الفقه .

-بتصرف- محمد بكر إسماعيل، مقاصد الشريعة تأصيلاً
وتفعيلاً، ص123/124.¹
إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير
بالشاطبي، الموافقات، ج4-ص106/107.²

النحو الثاني: البحث عما يعارض الأدلة التي لاحت للمجتهد، والتي استكمل أعمال نظره في استفادة مدلولاتها، ليستيقن أن تلك الأدلة سالمة مما يبطل دلالتها ويقضي عليها بالإلغاء والتنقيح، فإذا استيقن أن الدليل سالم عن المعارض أعمله، وإذا ألفى له معارضا نظر في كيفية العمل بالدليلين معا، أو رجحان أحدهما على الآخر.

النحو الثالث: قياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشارع على حكم ما ورد حكمه فيه بعد أن يعرف علل التشريعات الثابتة بطريق من طرق مسالك العلة المبينة في أصول الفقه.

النحو الرابع: إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة، ولا له نظير يقاس عليه.

النحو الخامس: تلقي بعض أحكام الشريعة الثابتة عنده تلقي من لم يعرف علل أحكامها ولا حكمة الشريعة في تشريعها. فهو يتهم نفسه بالقصور عن إدراك حكمة الشارع منها، ويستضعف علمه في جنب سعة الشريعة، فيسمي هذا النوع بالتعبدى.¹

محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص41. ¹

الفصل الثاني

و يشتمل على مسالك
الكشف عن مقاصد الشريعة
وعلاقتها بالقواعد
الفقهية
و فيه مبحثان:

المبحث الأول

مسالك الكشف عن مقاصد
الشريعة عند الإمام
الشاطبي و الإمام ابن
عاشور - رحمهما الله -

إن إدراك المقاصد الشرعية من الأهمية البالغة في استنباط الحكم الشرعي، إذ يعد من الأسس التي يُعتمد عليها في الاجتهاد، فالنظرة السطحية لنصوص التشريع دون الغوص في أسراره لا تضع الحكم في مساره الصحيح الموافق لإرادة المشرع عز وجل، فلا بد من اعتبار ظواهر النصوص ومعانيها، من دون طغيان أحد الجانبين على الآخر، بحيث يسير المجتهد وهو يمارس عملية الاجتهاد في مسلك توافقي بينهما، فيعطي للنص بعده المقصدي الذي يهدف إليه الشارع، ليستخلص الحكم الشرعي من الدليل وهو مطمئن البال، مرتاح الضمير، وتعتبر القواعد الفقهية من الخطوط العريضة للتشريع، فهي أسلوب علمي رائع لجمع شتات الفقه، ومسائله المبتوثة في أبوابه وفصوله، وقد أكد الفقهاء عليها، واعتبوا الذي لا يعتني بتحصيلها مفرطاً في الفقه، غير ضابط له، مغلوباً على أمره فيه، قد يجهل الكثير من حكم وأسرار الشريعة، قال مصطفى الزرقا " لولا هذه

القواعد لبقية الأحكام الفقهية فروعاً
مشتتة قد تتعارض ظواهرها دون أصول تمسك
بها"، وعليه نقول أنها المعين الذي لا
ينضب والرافد الكبير الذي يعين على
الاستنباط الفقهي في جميع مجالاته،
ومختلف قضاياها، فهي عنصر مهم لا يمكن
الاستغناء عنه في معالجة النوازل
المستجدة والحوادث المعاصرة التي
أفرزتها الحضارة الحديثة.

المبحث الأول

مسالك الكشف عن مقاصد
الشرعية عند الإمام
الشاطبي و الإمام ابن
عاشور - رحمهما الله -

المطلب الأول

مسالك الكشف عن مقاصد
الشرعية عند الإمام
الشاطبي - رحمه الله -

المطلب الثاني

مسالك الكشف عن مقاصد
الشرعية عند الامام

المبحث الأول: مسالك الكشف عن المقاصد الشرعية عند الإمامين.

المطلب الأول: مسالك الكشف عن المقاصد الشرعية عند الشاطبي.

عقد الشاطبي فصلا في خاتمة الجزء الذي خصمه للكشف عن المقاصد، ترجم له بقوله "لابد من خاتمة تكرر على كتاب المقاصد بالبيان و تعرف بتمام المقصود فيه بحول الله".

و قد جعله خاتمة لأنه اعتبر ما جاء فيه كالتلخيص المنظم لما جاء مبثوثا من المعاني و البيانات الجزئية في أثناء الكتاب فقام هذا الفصل مقام التنظير لكتاب المقاصد .

و قد ذكر الشاطبي في كتابه الموافقات "فإن للقائل أن يقول إن ما تقدم من المسائل في هذا الكتاب مبني على المعرفة بمقصود الشارع ، فبماذا يعرف ما هو مقصود له مما ليس بمقصود له ؟"

و بعد تقرير المنهج العام الذي اختاره في البحث عن المقاصد ، و الذي يجمع بين اعتبار اللفظ و المعنى معا بحيث لا يدخل أحدهما بالآخر ، يعرض مسائل أربعة يتم بها تبين المقاصد و تمثيلها و هي التالية :

الفرع الأول:

المسلك الأول : مجرد الأمر و النهي
الابتدائي التصريحي¹.

فإن الأمر معلوم أنه إنما كان أمرا
لاقتضاء الفعل - فوقع الفعل عند وجود
الأمر به مقصود للشارع - و كذلك النهي
معلوم أنه مقتض لنفي الفعل أو الكف عنه
، كعدم وقوعه مقصود له و إيقاعه مخالف
لمقصوده ، كما أن عدم إيقاع المأمور به
مخالف لمقصوده ، فهذا وجه ظاهر عام لمن
اعتبر مجرد الأمر و النهي من غير نظر
إلى علة و لمن اعتبر العلة و المصالح ،
و هو الأصل الشرعي .

نماذج عن الأوامر و النواهي الصريحة :

➤ الأمر الصريح هو ما كان بصيغة فعل

الأمر، مثل قوله تعالى {يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا

تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} آل عمران 102.

➤ النهي الصريح هو ما كان بصيغة لا

تفعل مثل قوله تعالى {وَلَا تَقْتُلُوا

النَفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ

وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} الأنعام 151

¹ ينظر: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي
الشهير بالشاطبي، الموافقات، ج3، ص132-134. / عبد
المجيد النجار، مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة بين
الشاطبي وابن عاشور، د ط، د س، ص14.

و قوله تعالى {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا
بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ
أَشُدَّهُ} الأنعام 152.

و إنما قيد بالابتدائي تحريزا من الأمر أو
النهي الذي قصد غيره به غيره ، كقوله
تعالى {فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا
الْبَيْعَ} الجمعة 09.

فإن النهي عن البيع ليس نهيا مبتدئا ،
بل هو تأكيد للأمر بالسعي ، فهو من
النهي المقصود بالقصد الثاني فالبيع
ليس منهيا عنه بالقصد الأول ، كما نهى
عن الربا و الزنا مثلا ، بل لأجل تعطيل
السعي عند الاشتغال به .

الفرع الثاني :

المسلك الثاني: هو ألا يقتصر على مجرد
الأمر و النهي بل يتعدى ذلك إلى اعتبار
العلل في الأمر و النهي.

يقول الشاطبي : "و العلة إما أن تكون
معلومة أولا ، فإن كانت معلومة اتبعت ،
فحيث وجدت وجد مقتضى الأمر و النهي من
القصد أو عدمه... ، و تعرف العلة هنا
بمسالكها المعلومة في أصول الفقه ،
فإذا تعينت علم أن مقصود الشارع ما
اقتضته تلك العلة من الفعل أو عدمه و
من التسبب أو عدمه ، و إن كانت غير

معلومة فلا بد من التوقف عن القطع على
الشارع أنه قصد كذا و كذا ...".¹

و مسالك العلة المعلومة في أصول الفقه
و التي عدها الرازي في المحصول هي:
النص، الإيماء، الإجماع، المناسبة،
التأثير، الدوران، السبر، التقسيم،
الشبه و الطرد و تنقيح المناط ...²

و العلة إذا كانت معلومة اتبعت، فحيث
وجدت وجد مقتضى الأمر و النهي من القصد
أو عدمه كالنكاح لمصلحة التناسل، البيع
لمصلحة الانتفاع بالمعقود عليه و الحدود
لمصلحة الازدجار³ و نوضح ذلك في الأمثلة
التالية :

➤ المثال الأول : عن سهل بن سعد رضي الله
عنه قال : "اطلع رجل من جحر في
... النبي صلى الله عليه و سلم ، و مع
النبي صلى الله عليه و سلم مدرا يحك به
رأسه فقال [لو أعلم أنك تنظر لطعنت

¹ ينظر: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي
الشهير بالشاطبي، الموافقات، ج03، ص135/ نعمان
جغيم، طرق معرفة مقاصد الشريعة بين الشاطبي
والكتاب المعاصرين، مجلة الشريعة والدراسات
الإسلامية، جامعة الكويت، العدد104، 2016م، ص07.
² أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين
التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب
الري، تح طه جابر فياض العلواني، ط03، 1418هـ -
1997م، مؤسسة الرسالة، ج05، ص137.
إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير
بالشاطبي، الموافقات، ج03، ص135.³

به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر [1] فهذه العلة تفضي إلى حفظ النسل .

➤ المثل الثاني : عن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [يا سعد إنني لأعطي الرجل و غيره أحب إلي منه خشية أن يكبه الله في النار] [2] فهذه العلة تقتضي إلى حفظ الدين. [3]

و أما إذا كانت العلة غير معلومة فينبغي أن يتوقف المجتهد في شأنها و لا يقطع على قصد الشارع فيها، و التوقف هنا لسبيلين :

الأول : لعدم الدليل ، فيقف لمزيد من البحث للوقوف على الدليل و غالبا ما يكون هذا في المعاملات ، لأن الغالب فيها الالتفات إلى المعاني .

الثاني: التوقف عن تعيين المقصد مع الجزم بأن الحكم المنظور فيه لا ينبغي تعديته إلى غيره مما ليس فيه حكم ، لأن المقصد و إن لم يعلم في ذاته فإنه يعلم

1 رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، ج08، ص54، رقم الحديث6241.

2 المصدر نفسه، كتاب الإيمان، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل، ج01، ص14، رقم الحديث27.

3 أحمد بن محمد بن الصادق النجار، مقاصد الشريعة على ضوء اعتقاد أئمة السلف، ط01، 1437هـ، دار النصيحة، المدينة المنورة، ص16.

بأنه ليس مراداً في غير محله غالباً ، و
الغالب ما يكون هذا في العبادات ، لأنها
مبنية على التعبد و هو غير معقول
المعنى بالتفصيل و لذلك منع مالك من
إخراج القيم في الزكاة و اقتصر على
مجرد العدد في الكفارات و كذلك كل ما
وجب فيه الاقتصار على المنصوص عليه .¹
الفرع الثالث:

المسلك الثالث : المقاصد الأصلية و
المقاصد التابعة .

أن للشارع في شرع الأحكام العادية و
العبادية مقاصد أصلية و مقاصد تابعة .
مثال ذلك النكاح ، فهو مشروع للتناسل
على المقصد الأول و يليه طلب السكن و
الازدواجي و التعارف على المصالح
الدنيوية و الأخروية ، من الاستمتاع
بالحلال ، و التحفظ من الوقوع في المحظور
من شهوة الفرج و نظر العين ، و الازدياد
من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد ،
و ما أشبه ذلك ، فجميع هذا مقصود للشارع
من شرع النكاح ، فمنه منصوص عليه أو
مشار إليه ، و منه ما علم بدليل آخر و
مسلك استقرأ من ذلك المنصوص .

بوعبد الله بن عطية (باحث) ، طرق الكشف عن المقاصد
واستثمارها ، 2012_2013 ، ص174.¹

و هكذا العبادات فإن المقصد الأصلي فيها التوجه إلى الواحد المعبود و إفراده بالقصد إليه في كل حال، و يتبع ذلك قصد التعبد لنيل الدرجات في الآخرة، أو ليكون من أولياء الله تعالى، و أشبه ذلك، فإن هذه التوابع مؤكدة للمقصود الأول و باعثة عليه و مقتضية للدوام فيه سرا و جهرا.¹

و لتوضيح ذلك نأخذ بعض الأمثلة في باب العبادات .

أولا: الصلاة أول عبادة فرضت على المسلمين و أول ما يحاسب عليه المرء المؤمن يوم القيامة، و ذكر الرسول صلى الله عليه و سلم فقال: [من حافظ عليها كانت له نورا و برهانا و نجاته يوم القيامة و من لم يحافظ عليها لم يكن له نور و لا برهان و لا نجاته و كان يوم القيامة من قارون و فرعون و هامان و أبي بن خلف]²

إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، ج3، 03، 139-140.¹
² أبو عبد الله بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، ط01، 1421هـ - 2001م، مؤسسة الرسالة، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - ج11، ص141، رقم الحديث6576.

فالصلاة تسهم في حماية العبد من الأمراض التي تفتك به لما فيها من الحث على النظافة، فقد جعل الإسلام مفتاحها طهارة البدن و الثوب و المكان، تعود المؤمن على مراقبة الله و خشيته و تمده بقوة روحية تعينه على مواجهة المشقات و المكاره في الحياة الدنيا { اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ } البقرة 153، و هي كذلك سبب لمحو الخطايا و غفران الذنوب، إن الصلاة لما فيها من خشوع ترقق قلب المؤمن و تملأه رحمة و قناعة، فيرحم الضعفاء و يواسي البؤساء و يرضى على الله في الشدة و الرخاء، تدرب المسلم على النظام و تعوده على الطاعة و يظهر هذا واضحا في صلاة الجماعة إذ يقف المسلمون في صفوف مستقيمة متلاصقة، و هي مظهر من مظاهر المساواة، إذ يقف الأمير إلى جانب الفقير و الغني في جوار المسكين، و السيد في محاذاة الخادم¹...

ثانيا: و من العبادات التي تشمل كثيرا من الفضائل الزكاة فإن لها كذلك مقاصد تابعة منها :

¹ محمود السيد شيخون، العبادات في الإسلام وأثرها في إصلاح المجتمع، ط1، 01، 1397هـ - 1977م، الجامعة الإسلامية، ص90.

الزكاة تغرس في نفس المؤمن فضيلة
السخاء و تطهر نفسه من رذيلة الشح
فيفوز برضا الله و يسعد بتوفيقه { وَمَنْ يُوقِ
شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } الحشر 09
فهي تسد حاجة الفقراء، تخرج الأضغان من
قلوب البائسين و حقدهم على الأغنياء
المترفين، تطهر المال من الشرف في
الحديث الشريف [إذا أدت زكاة مالك
فقد أذهبت عنك شره]¹ .²

الفرع الرابع: المسلك الرابع: سكوت الشارع

و المسكوت عنه قد يكون واقعة - قولا
كانت أو فعلا- وقعت أمام النبي صلى الله
عليه و سلم فسكت عن الإنكار، أو واقعة
وقعت في غيبته ثم نقلت إليه أو سؤالا
يحتاج إلى جواب و لم يجب عنه، أو تصرفا
انتشر العمل به في زمن التشريع و لم
يصدر فيه حكم، أو أمرا لم يظهر في زمن

¹ أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن
حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني
النيسابوري المعروف بابن البيع، المستدرک علی
الصحيحين، تح مصطفى عبد القادر عطا، ط01، 1411هـ -
1990م، دار الكتب العلمية، بيروت، كتاب الزكاة،
ج01، ص547، رقم الحديث1439.

(بتصرف مرجع سابق) محمود السيد شيخون، العبادات
في الإسلام وأثرها في إصلاح المجتمع، ص91.²

التشريع و سكت الشارع عن إعطاء الحكم فيه.¹

و أن يسكت الشارع عن الحكم فلا يتعرض له بنفي و لا إثبات و هذا على ضربين:

الضرب الأول: ما سكت عنه الشارع لعدم وجود ما يقتضيه و ذلك كالنوازل التي حدثت بعد الرسول صلى الله عليه و سلم فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها، و إنما حدثت بعد ذلك فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها و إجرائها على ما تقرر في كلياتها ..

و ما أحدثه السلف الصالح راجع إلى هذا القسم كجمع المصحف و تدوين العلم، و ما أشبه ذلك معالم يجر له ذكر في زمن النبي صلى الله عليه و سلم، و لم تكن من النوازل في زمانه، و لا عرض للعمل بها موجب يقتضيها فهذا القسم جارية فروعه على أصوله المقررة شرعا بلا إشكال.²

الضرب الثاني: أن يسكت عنه و موجب المقترض له قائم، فلم يقرر فيه حكم عند نزول النازلة زائد على ما كان في ذلك

(مرجع سابق) نعمان حغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ص173.¹

أمجد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د ط، د س، ص146.²

الزمان، فهذا الضرب السكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع ألا يزداد فيه و لا ينقص، لأنه لما كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العملي موجودا ثم لم يشرع الحكم دلالة عليه، كان ذلك صريحا في أن الزائدة على ما كان هنالك بدعة زائدة، و مخالفة لما قصده الشارع، إذ فهم من قصده الوقوف عندما حد هنالك، لا الزيادة عليه و لا النقصان منه.¹

المطلب الثاني: مسالك الكشف عن المقاصد الشرعية عند ابن عاشور.

الفرع الأول: الطريق الأول: الاستقراء

استند العديد من العلماء قديما و حديثا عن الاستقراء في إثبات مقاصد الشريعة و من أشهرهم الإمام الشاطبي حيث قال: " و دليل ذلك استقراء الشريعة، و النظر في أدلتها و الكلية و الجزئية، و ما انطوت عليه من هذه الأمور العامة على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص بل بأدلة منضاف بعضها إلى بعض، مختلفة الأغراض، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة ".²

¹ يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ط01، 2000م، دار النفائس، ص231.

² إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، ج02، ص81.

و قد جعل ابن عاشور الاستقراء أول مسلك من مسالك الكشف عن مقاصد الشارع ووصفه بأنه أعظمها وقسمه إلى قسمين:

(1) استقراء علل الأحكام ويكون بتتبع العلل المثبتة بطرق مسالك العلة لما يحصل باستقراءها من استخلاص حكمة واحدة تنتهي إليها و بالجزم أنها مقصد شرعي، وقد مثل لهذا بعلة تحريم المزابنة، وهي الجهل بمقدار أحد العوضين وبعلة النهي عن بيع الجزاف بالمكيل وفيه جهل أحد العوضين، والنهي عن خطبة المسلم على خطبة أخيه، وسومه على سومه نفيًا للوحشية وحرصًا على دوام الأخوة.

(2) استقراء علل أدلة الأحكام: اشتركت في علة واحدة وحصل لنا اليقين بأن تلك العلة مقصد مراد للشارع، ومثال ذلك هذا النوع النهي عن بيع الطعام قبل قبضه خوفًا من فوات الرواج، والنهي عن بيع الطعام نسيئًا تفاديًا من بقاء الطعام في الذمة، والنهي عن الاحتكار الذي بسببه يقل الطعام في الأسواق، ومن أجل هذا اعتبر الشارع

الرواج وتيسير تناول المبيعات مقصدا
ثابتا من مقاصد الشريعة.¹
(3) الفرع الثاني: الطريق الثاني: أدلة
القرآن الواضحة الدلالة التي يضعف
احتمال أن يكون المراد منها غير ما
هو ظاهر بحسب الاستعمال العربي، ومثل
لهذا بجملة من الآيات جاءت إما مصرحة
بالمقصد الشرعي وإما منبه إليه.

قال تعالى: { لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ
أُخْرَى } الأنعام 164

وقال أيضا: { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ
بِكُمُ الْعُسْرَ } البقرة 185، { كُتِبَ عَلَيْكُمُ
الصِّيَامُ } البقرة 183،

{ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ
حَرَجٍ } الحج 78.

الفرع الثالث: الطريق الثالث: السنة المتواترة
وهذا الطريق لا يوجد له مثال إلا حالتين:
الحالة الأولى: المتواتر المعنوي الحاصل
من مشاهدة عموم الصحابة عملا من النبي
صلى الله عليه وسلم فيحصل لهم علم بتشريع
في ذلك يستوي فيه جميع المشاهدين، وإلى
هذا الحال يرجع قسم المعلوم من الدين
بالضرورة، مثل مشروعية الصدقة الجارية

¹ محمد الحبيب بن الخوجة، بين علمي أصول الفقه
مقاصد الشريعة الإسلامية، د ط ، 1465 هـ - 2004م، قطر،
ص 245.

المعبرة عن بعضها بالحبس، وخطبة العيدين بعد الصلاة.

الحالة الثانية: تواتر عملي يحصل لآحاد الصحابة من تكرر مشاهدة أعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث يستخلص من مجموعها مقصدا شرعيا ففي صحيح البخاري عن الأزرق بن قيس، قال: "كنا على شاطئ نهر بالأهواز، قد نضب عنه الماء، فجاء أبو برزة الأسلمي على فرس، فصلى وخلي فرسه، فانطلقت الفرس، فترك صلاته وتبعها حتى أدركها، فأخذها ثم جاء فقضى صلاته، وفينا رجل له رأي، فأقبل يقول: انظروا إلى هذا الشيخ، ترك صلاته من أجل فرس، فأقبل فقال: ما عنفني أحد منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: إن منزلي متراخ، فلو صليت وتركته، لم آت أهلي إلى الليل، وذكر أنه قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم فرأى من تيسيره"¹.²

¹ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم [يسروا ولا تعسروا]، ج08، ص30، رقم الحديث6127.

² محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تج محمد الطاهر الميساوي، ط02، 1421هـ - 2001م، دار النفائس، الأردن، ص292.

المبحث الثاني

علاقة المقاصد
الشرعية بالقواعد
الفقهية

المطلب الأول

المواضيع المشتملة
على القواعد الفقهية
و مقاصد الشريعة

المطلب الثاني

اثر القواعد الفقهية
في الكشف عن مقاصد

المبحث الثاني: علاقة المقاصد الشرعية بالقاعدة الفقهية و الضابط الفقهي.

إنَّ المتتبع للقواعد الفقهية يَلحظ أنَّ موضوعاتها مختلفة ومتنوعة، فمنها ما هو عامٌ، ومنها ما يتعلَّق بمسائل فقهية فرعية، ومنها ما هو مختصٌّ بمقاصد الشريعة، تتبَّع بعض الفقهاء والأصوليين هذه القواعد وصنَّفوها حسب موضوعها وما تتعلق به من قضايا.

المطلب الأول: المواضيع المشتملة على مقاصد الشريعة والقواعد الفقهية.

ولكي يسهل علينا البحث لابد من تععيد المقاصد.

كنا قد بينا فيما تقدم من بحث، أن القاعدة الفقهية " قضية كلية شرعية عملية، جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية"¹ و من خلال تطلعنا في كتب المقاصد الشرعية و البحوث و الدراسات الخاصة بها، نود أن نجري مقارنة بين القاعدة الفقهية و القاعدة المقصدية، ولا بد من الوقوف على مفهوم القاعدة المقصدية.

لقد سبق وأن بينا المعنى اللغوي و الاصطلاحي للقاعدة و المقاصد.

و القاعدة المقصدية باعتبارها مركبا
إضافيا:

يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية
ص1.54¹

عرفها عثمان محمد شبير بأنها " قضية كلية تعبر عن إرادة الشارع و حكمته من تشريع الأحكام، و تستفاد عن طريق الاستقراء للأحكام الشرعية"¹.

وعرفها الدكتور الكيلاني بأنها " ما يعبر به عن معنى عام، مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة، اتجهت إرادة الشارع إلى إقامته من خلال ما بني عليه من أحكام"².

من خلال تعريف الأخيرة و القاعدة الفقهية نجد أنهما تتفقان في أن كلا منهما قضية كلية، و يقصد بالكلية أنها لا تختص بشخص دون شخص، و لا بحال دون حال، و لا بموضوع دون موضوع، أي عامة، و غايتها – القاعدة المقصدية و القاعدة الفقهية – واحدة، وهي الوقوف على حكم الشارع في الوقائع و المستجدات، وفق ما أراده الشارع و ابتغاه، فهما وسيلتان تسعفان المجتهد لتبين الحكم الشرعي الذي خاطب به الله تعالى المكلفين في ما لا نص فيه بعينه فالغاية النهائية من القاعدة

¹ محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط02، 1428هـ-2007م، دار النفائس الأردن، ص16.

² عبد الرحمان إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الشاطبي، ط01، 1421هـ-2000م، دار الفكر، دمشق سورية، ص55.

التالية: "المشقة تجلب التيسير" متفقة
انتهاءً مع القاعدة المقصدية "لا يقصد
الشارع التكليف بالشاق من الأعمال".

ذلك أن كلا من هاتين القاعدتين تؤول في
منتهاها إلى إعانة المجتهد أو الفقيه
لمعرفة الحكم الشرعي فيما يتحقق فيه
مناطها، والكشف عنه.

هذا هو وجه الصلة بين القاعدة المقصدية
من جهة والقاعدة الفقهية من جهة أخرى
، وتختلفان في عدة أوجه:

من حيث الحقيقة: ¹

القاعدة المقاصدية حقيقتها بيان حكم
الشرعية وأسرارها التي توخاها الشارع
من أصول التشريع، و مثال ذلك: "أن مقصود
الشارع من مشروعية الرخص الرفع بالمكلف
من تحمل المشاق" هذه القاعدة تقرر
الحكمة و الغاية من تشريع الرخص. ولا
تقتصر على بيان الحكم الكلي للرخص، و
هذا يؤدي إلى سرعة الامتثال من قبل
المكلف.

أما القاعدة الفقهية فتقتصر على بيان
الحكم الشرعي الكلي الذي تدرج تحته
جزئيات متعددة، فإذا كان موضوع القاعدة

محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط
الفقهية في الشريعة الإسلامية (المرجع السابق) ص16.

المقاصدية أهداف الشريعة وغاياتها العامة، فإن موضوع القاعدة الفقهية فعل المكلف.

من حيث الحجية و المكانة:

القاعدة الفقهية ليست دليلا يستنبط منه الأحكام الشرعية إلا ما كانت في أصلها دليلا، بخلاف القاعدة من المقاصد التي جاءت من عمومات لفظية أو من عمومات استقرائية يقول الإمام الشاطبي: "ثم استقرى معنى عاما من أدلة خاصة، و اطرده له ذلك المعنى لم يفتقر بعد ذلك إلى دليل خاص... بل يحكم عليها بالدخول تحت عموم المعنى المستقرى، من غير اعتبار بقياس أو غيره، إذ صار ما استقرى من عموم المعنى كالمنصوص بصيغة عامة، فكيف يحتاج مع ذلك إلى صيغة خاصة"¹ باستثناء القواعد الفقهية التي جاءت من نصوص شرعية مثل قاعدة "الخراج بالضمنان"، و قد جاءت هذه العبارة في حديث نبوي².

لا يجوز الاستناد إلى القاعدة الفقهية فقط في استنباط الأحكام، لأنها ليست كلية

إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، ج 04 ص 65.¹
² عتيق موسى (طالب)، قواعد المقاصد وتطبيقاتها من خلال تفسير أضواء البيان (مذكرة تخرج) كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010م 2011م، ص 104.

بل أغلبية بخلاف القاعدة المقصدية – عند من يرى بأغلبية القاعدة الفقهية¹.
من حيث الأهمية والاعتبار:²

القواعد المقاصدية حاکمة على القواعد الفقهية و مقدمة عليها عند التعارض، لأن القواعد المقاصدية تعبر عن أهداف التشريع و غاياته . أما القواعد الفقهية عن وسائل تلك الأهداف و الغايات . و الغاية مقدمة كما قرر المقري: "مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل"³ .
من حيث الاختلاف والاتفاق على مضمونها:⁴

الدارس للقاعدة يجد أن هذه القواعد ليست على وزان واحد، من حيث اتفاق الفقهاء على ما تضمنته من حكم كلي، إذ إن القواعد الفقهية قسمان:

قسم مسلّم به: وهو محل اتفاق واعتبار من جميع الفقهاء، كالقواعد الكلية الخمس:

¹ عمر محمد جبه جي، مقاصد الشريعة الإسلامية (دكتوراه في أصول الفقه ومقاصد الشريعة)، ص272.

محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص17.²
أبو عبد الله محمد بن أحمد المقري، القواعد، ج01 ص330.³

⁴ ملخص القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة، أبو المحسن، د ط، 1437هـ، ص21.

"الأمر بمقاصدها"

"اليقين لا يزول بالشك"

"العادة محكمة"

"الضروريات تبيح المحظورات"

"المشقة تجلب التيسير"

وغيرها من القواعد الأخرى التي لم يجر
الاختلاف في اعتبارها والاعتداد بها مثل
قاعدة :

"تصرفات الإمام على الرعية منوط
بالمصلحة"

"درء المفاسد أولى من جلب المصالح"¹.

¹ ينظر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ج1 ص54-49 / أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المنثور في القواعد الفقهية، ج1 ص309-317-317-02 ج03 ص169. / عبد الرحمان بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر ص8-89-76-121. / زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر ص23-47-79-64-73-77-104. / حمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ج1 ص96-193-295-245-275-291-369 / أحمد بن الشيخ الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط02، 1409هـ-1989م، دار القلم، دمشق سوريا، ص47-79-219-157-185-205. / أبو محمد، صالح بن محمد بن حسن آل

وقسم هو موضع اختلاف ونظر بين الفقهاء :
فبعضهم اعتبرها، وفرّع على أساسها،
وآخرون لم يعتبروا مضمونها، ولا الحكم
الذي عبرت عنه، ومن ذلك مثلاً قاعدة :
"الأجر والضمان لا يجتمعان"¹

فالقواعد الفقهية ليست كلها محل اتفاق
بين الفقهاء : لذا فإن الإمام الونشريسي²

عمير الأسمرى القحطاني، مجموعة الفوائد البهية على
منظومة القواعد الفقهية ص34-49-58-61. / محمد صدقي
بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي،
الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية ص 122-
166-218-234-265-270. / محمد مصطفى الزحيلي،
القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة
ص63-96-298-257-276-493 / حمد بن عبد الله بن عبد
العزیز الحمد، شرح منظومة القواعد للسعدي، د ط، د
سج 01 ص08-ج 03 ص02-ج 04 ص02. / محمد حسن عبد الغفار،
القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ج 02 ص01-
ج 04 ص02 -ج 07 ص01 -ج 08 ص01 /

¹ ينظر: أحمد بن الشيخ الزرقا، شرح القواعد
الفقهية، ص431. / محمد مصطفى الزحيلي، القواعد
الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ص547. /
محمد حسن عبد الغفار، القواعد الفقهية بين الأصالة
والتوجيه، ج 18 ص11.
² أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، أبو
العباس (834 - 914 هـ = 1430 - 1508 م) فقيه
مالكي، أخذ عن علماء تلمسان، ونقمت عليه حكومتها
أمرا فانتهبت داره وفر إلى فاس سنة 874 هـ فتوطنها
إلى أن مات فيها، عن نحو 80 عاما. من كتبه: إيضاح
المسالك إلى قواعد الإمام مالك، المعيار المعرب عن
فتاوى علماء إفريقية والأندلس وبلاد المغرب،
القواعد في فقه المالكية، المنهج الفائق، والمنهل
الرائق في أحكام الوثائق، غنية المعاصر والتالي
على وثائق الفشتالي، نوازل المعيار، إضاءة

صاغ كثيرا من القواعد الفقهية على صيغة استفهام، مبينا أنها ليست محل إتفاق بين الجميع، ومن ذلك مثلا:

"الموجود شرعا هل هو كالموجود حقيقة؟"

"انقلاب الأعيان هل له تأثير في الأحكام أم لا؟"

"الظن هل ينقض بالظن أم لا؟"

"الواجب الاجتهاد أم الإصابة؟"

"نوادير الصور هل يعطي لها حكم نفسها أو حكم غالبها؟"¹

أما بالنسبة إلى القواعد المقصدية: فالشاطبي يقرر أن معاني القواعد لكثرة انتشار الجزئيات التي تتضمنها و تأكيد تقررها، هي من المكانة و الاعتبار، مما يجعلها صورا للنص العام، من حيث إلزامية المجتهد بإتباعها، إذ يقول:

"إذ صار ما استقري من عموم المعنى

الحلك في الرد على من أفتى بتضمين الراعي المشترك، الفروق في مسائل الفقه،..... (خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، ج01، ص269)

¹ أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تج أحمد بوطاهر الخطابي، د ط، 1400هـ-1980م، المغرب، ص141-142-149-151-256.

كالمنصوص بصيغة عامة، فكيف يحتاج مع ذلك إلى صورة خاصة بمطلوبه؟"¹.

هناك بعض القواعد الفقهية: تعد عند التحقيق قواعد مقصدية، كقاعدة

"درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، وقاعدة: "إذا تعارضت مفسدتان قدمت أعظمهما بارتكاب أخفهما"، والقواعد التي توجب إزالة الضرر و رفعه مثل: "لا ضرر و لا ضرار"².

فبعد البحث في كتب القواعد الفقهية وكتب مقاصد الشريعة وقواعدها وجدنا أن كلا من القاعدة الفقهية والقاعدة المقصدية تتعلقان بمواضيع مشتركة، كموضوع المصلحة والمفسدة، وموضوع

¹ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، ج 4 ص 65.

² ينظر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ص 121. / زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر ص 104. / أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المنثور في القواعد الفقهية، ج 01 ص 309. / محمد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، د ط، د س، ج 01 ص 229. / محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ج 01 ص 226-199. / محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص 251.

التيسير ورفع الحرج و...، وهما الأساس
الذي تقوم عليه الشريعة الإسلامية
والحكمة والغاية من تشريع الأحكام.

نوضح ذلك فيما يلي:

أولاً: موضوع جلب المصلحة ودرء المفسدة:

إن موضوع المصلحة و المفسدة هو
أكبر موضوع و أهم قضية لأن مقاصد
الشريعة كلها تجمع في هذه العبارة: جلب
المصلحة و درء المفسدة، أو جلب المصالح
و درء المفاسد،.....و نحو ذلك، فمجمل
مقاصد الشريعة تدور حول هاتين الكلمتين
و ليس هذا منهم مجرد استنباط و استقراء
لتفاصيل أحكام الشريعة و آثارها في حفظ
مصالح الخلق و إنما سندهم - بالإضافة
إلى الاستنباط و الاستقراء- نصوص صريحة
في التعليل بالمصلحة و المفسدة، منها
قوله تعالى مخاطباً: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا
مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَ اغْمَلُوا صَالِحًا} المؤمنون 51،
و جاء على لسان سيدنا شعيب { إِن أُرِيدُ
إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ} هود 88، وهو شعار
رفعه جميع الرسل ألا و هو السعي إلى
أقصى ما يستطيع من الإصلاح و المصالح .

و أما درء المفاسد فقد جاء أيضا في
عديد من الآيات منفردا تارة و مقترنا مع
الدعوة إلى جلب المصالح تارة أخرى، قال

تعالى: { وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ
إِصْلَاحِهَا } الأعراف 75.

{...} وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في
قومي و أصلح و لا تتبع سبيل المفسدين {
الأعراف 142 و إلى غير ذلك من الآيات
الدالة على أن مقاصد الأنبياء مقاومة
للفساد و المفسدين و رعاية مصالح
العباد و حفظها على أكمل وجه قال الإمام
محمد الطاهر بن عاشور: " فهذه أدلة
صريحة كلية دلت على أن مقصد الشريعة:
الإصلاح و إزالة الفساد و ذلك من تصاريف
أعمال الناس"¹، و من عموم هذه الأدلة و
نحوها حصل لنا اليقين بأن غاية الشريعة
جلب المصالح و درء المفاسد و اعتبرنا
هذا قاعدة كلية في الشريعة.

أولاً: مفهوم المصلحة

لغة: من صلح الشيء يصلح صلاحاً وهو خلاف
الفساد.²

اصطلاحاً: لقد عرف العلماء المصلحة في الاصطلاح
بتعريفات مختلفة وهي على ثلاثة إطلاقات:

الإطلاق الأول: إطلاقها على السبب المؤدي
إلى مقصود الشارع.

¹ الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح
محمد الطاهر الميساوي ص274

أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو
الحسين، مقاييس اللغة (المرجع سابق)، ج3 ص303.²

و ممن عرفها بهذا الإطلاق أبو حامد
الغزالي¹ حيث عرف المصلحة
بأنها: "المحافظة على مقصود الشرع".

و فصل تعريفه بقوله: "و مقصود الشرع من
الخلق خمسة، و هو أن يحفظ عليهم دينهم
و نفسهم و عقلهم و نسلهم و مالهم، فكل
ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو
مصلحة، و كل ما يفوت هذه الأصول فهو
مفسدة و دفعها مصلحة"²

¹ أبو حامد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي
الشافعي الغزالي الفيلسوف المتصوف، من أهل طوس،
إمام الفقهاء على الإطلاق، ورباني الأمة بالاتفاق،
ومجتهد زمانه وعين وقته وأوانه، ومن شاع ذكره في
البلاد واشتهر فضله بين العباد؛ حجة الإسلام، أعجوبة
الزمان، مولده ووفاته في الطابران (قصبه طوس،
بخراسان) (450 - 505 هـ = 1058 - 1111 م)، له نحو
مئتي مصنف (بعضها بالفارسية) منها: إحياء علوم
الدين، تهافت الفلاسفة، المنحول في علم الأصول،
ياقوت التأويل في تفسير التنزيل، عقيدة أهل
السنة..... (ينظر: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت
بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد
وذيوله، تح مصطفى عبد القادر عطاء، ط01، 1417هـ،
دار الكتب العلمية - بيروت، ج21، ص27/ شمس الدين
أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز
الذهبي، سير أعلام النبلاء، تح مجموعة من المحققين
بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط03، 1405 هـ / 1985
م، مؤسسة الرسالة، ج19، ص322. / خير الدين بن
محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، الأعلام،
ج07، ص22.)

² أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي،
المستصفى، ج01، ص174.

الإطلاق الثاني: إطلاق المصلحة على مقصود الشارع نفسه.

و ممن عرفها بهذا الإطلاق الآمدي¹، قال في تعريف المصلحة "المقصود من شرع الحكم: إما جلب مصلحة، أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين"².

و أيضا عرفها ابن تيمية³ بهذا الإطلاق فقال: "المصالح هو أن يرى المجتهد أن

¹ علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، (551 - 631 هـ = 1156 - 1233 م)، سيف الدين الآمدي أصولي، باحث، شافعي المذهب أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها، وتعلم في بغداد والشام. وانتقل إلى القاهرة، فدرّس فيها واشتهر. وحسده بعض الفقهاء فتعصبوا فيها واشتهر. وحسده يبعث الفقهاء فتعصبوا عليه ونسبوه إلى فساد القعيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة، فخرج مستخفيا إلى " حماة " ومنها إلى " دمشق " فتوفي بها، من مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام، أبحار الأفكار، لباب الألباب، دقائق الحقائق،.... (خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، الأعلام، ج4، ص332).

² أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تح عبد الرزاق عفيفي، د ط، د س، الكتب الإسلامي، دمشق، ج03، ص271.

³ أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية (661 - 728 هـ = 1263 - 1328 م) الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران تعلم في مصر ودمشق إلى أن مات فيها معتقلا كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين. آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان. وفي الدرر الكامنة أنه ناظر العلماء واستدل وبرع في العلم والتفسير وأفتى

هذا الفعل يجلب منفعة راجحة، و ليس في الشرع ما ينفيه"¹

الإطلاق الثالث: إطلاق المصلحة على اللذات و الأفراح و وسائلها .

وممن عرفها بهذا الإطلاق الرازي² حيث قال "المصلحة هي اللذة، أو ما يكون وسيلة إليها"¹.

ودرس وهو دون العشرين، وأما مؤلفاته فهي متعددة منها: الجمع بين النقل والعقل، القواعد النورانية الفقهية، مجموعة الرسائل والمسائل، منهاج السنة، الفتاوى،..... (خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، الأعلام، ج01، ص143)¹ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، تج أنور الباز- عامر الجزار، ط03، 1426هـ-2005م، دار الوفاء، ج11، ص342-343.

² محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي (544 - 606 هـ = 1150 - 1210 م) الإمام المفسر. أوجد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل. وهو قرشي النسب. أصله من طبرستان، ومولده في الري وإليها نسبته، ويقال=

له (ابن خطيب الري) توفي في هراة. أقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها، وكان يحسن الفارسية، من مؤلفاته: معالم أصول الدين، مفاتيح الغيب، نهاية العقول في دراية الأصول، نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز، أسرار التنزيل، المحصول في علم الأصول،..... (خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، الأعلام، ج06، ص313).

و قال الـريـسـونـي "حـقـيـقـة المـصـلـحـة هـي كـل لـذـة و مـتـعـة جـسـمـيـة كـانـت أـو نـفـسـيـة أـو عـقـلـيـة أـو رـوـحـيـة"²

ثانيا: أقسام المصلحة: تنقسم المصالح إلى عدة حيثيات: من حيث اعتبار شهادة الشرع لها، تنقسم إلى معتبرة و ملغاة و مرسلة، و من حيث أهميتها تنقسم إلى ضرورية و حاجية و تنمية، و من حيث شمولها تنقسم إلى عامة و خاصة .

(أ) : المصالح من حيث شهادة الشرع لها بالاعتبار أو السكوت عن الاعتبار أو الإلغاء تنقسم إلى :

مصالح معتبرة: باعتبار الدليل الشرعي لها، وهذا يدخل فيه جميع ما أمر به الشرع، وجوبا، أو ندبا، فما أمر به الشرع هو مصلحة معتبرة أو فيه مصلحة معتبرة، وكذلك كل ما أباحه الشرع - بصريح العبارة أو المسكوت عنه - .

قال تعالى: {وأحل الله البيع} البقرة 275. معناه أن البيع مصلحة معتبرة .

¹ أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، تح طه جابر فياض العلواني، ط03، 1418هـ - 1997م، مؤسسة الرسالة، ج06 ص179.
² المرجع نفسه ، ص257.

وقال - صلى الله عليه وسلم - : [تزوجوا
فإني مكاثركم الأمم]¹، فالتزاوج مصلحة
معتبرة، والتناسل مصلحة معتبرة.....

وهذا القسم يجوز التعليل به وتعدية
أحكامه إلى غيره، ويرجع حاصله إلى
القياس وهو اقتباس الحكم من معقول النص
أو الإجماع، ومثالها: حفظ العقل، فإنه
مصلحة اعتبرها الشارع، فرتب عليها
تحريم الخمر حفظاً لها، فيقاس على الخمر
في التحريم كل ما أسكر من مشروب أو
مأكول حفظاً لهذه المصلحة،..... وهي
مصالح متعلقة بمقاصد الشريعة.²

مصالح ملغاة: وهي ما شهد الشرع بردها
ولا يقوم عليها دليل شرعي، لما يخالطها
من مفسدة، أو ما يربو عليها من مفسدة،
أو لتحصيل مصلحة أخرى أعظم منها منفعة
مثل: المصالح التي في الخمر و الميسر،

¹ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن
شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تح
محمد محي الدين عبد الحميد، د ط، د س، المكتبة
العصرية، صيدا، بيروت، كتاب النكاح، باب النهي عن
تزويج من لم يلد من النساء، ج 02، ص 220، رقم
الحديث 2050.

² ينظر: أحمد الريسوني، محاضرات في مقاصد
الشريعة، ط 1435، 03هـ-2014م، دار الكلمة القاهرة
مصر، ص 134. /مقاصد الشريعة الإسلامية وقضايا العصر
للشيخ أمين الدين محمد إبراهيم ص 12.

و الربا و أخذ الفوائد على الودائع المصرفية ثم صرفها في الجهات الخيرية ، وقتل النساء و الصبيان في المعارك للضغط على العدو، فهذه الأمور و إن تضمنت مصالح في الظاهر إلا أنها تعتبر لاغية لورود النصوص الشرعية في إبطالها، و القاعدة: أن المصلحة إذا كانت متعارضة مع النص فهي لاغية. و لقد ذهب بعضهم إلى عدم صحة هذه التسمية – المصالح الملغاة – و قال " إنها مصالح متعارضة مع الشرع فلا تعتبر".¹

المصالح المرسله: وهي المصالح التي لم يقم دليل خاص من الشارع على اعتبارها و لا على إلغائها، و لكن دلت الأدلة العامة على اعتبارها.

فهذه المصالح خلت من الشواهد الخاصة، فإذا حدثت واقعة لم يشرع الشارع لها حكماً، ولم تتحقق فيه علة اعتبارها الشارع لحكم من أحكامه، ووجد فيها أمر مناسب لتشريع الحكم، أي أن تشريع الحكم فيها من شأنه أن يدفع ضرراً أو يحقق نفعاً فهذا الأمر مناسب في هذه الواقعة.

¹ ينظر: عبد العزيز عزت الخياط، مقاصد الشرع وأصول الفقه، د ط، د س، ص96، /مقاصد التشريع الإسلامي، يوسف بن عبد الله الشبيلي (دروس ألقيت في المعهد الإسلامي بواشنطن) ص08.

و هناك من العلماء من اعتبرها من الأدلة
المختلف فيها بين الأئمة، و يقولون إن
الشافعية و الحنفية لا يرون الاحتجاج بها
بينما يحتج بها المالكية و الحنابلة و
لكن أكثر الكاتبين في المصلحة من
المتأخرين توصلوا إلى الأخذ بها و لاشك
أن الذين منعوا الأخذ بالمصالح المرسله
منعوا الأخذ بها على إطلاقها بدون شروط
تضبطها، فخافوا أن يكون القول بها يفتح
بابا للمتلاعبين، و المبتدعين .

والذين أجازوا بها ضبطوها بشروط وقيود
تحقق المصلحة وتدفع المفسدة سيأتي
ذكرها لاحقاً.¹

(ب) : المصالح من حيث أهميتها تنقسم إلى:²

الضروريات: الضروريات هي جمع ضرورة،
والضرورة: أن تطراً على الإنسان حالة من
الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف
حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بأحد الأعضاء
أو بالعرض أو بالعقل أو المال أو
توابعها، ويتعين أو يباح حينئذ ارتكاب

أمجد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد
الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص462...

1

محمود باندي، مقاصد الشريعة الإسلامية وقضايا
العصر (أبحاث ووقائع المؤتمر العام 22)، ص2.04.

الحرام أو ترك الواجب أو تأخيرها عن وقته دفعا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع.

الحاجيات: هي ما تحتاج إليه الناس ليسر والسعة واحتمال شاق التكليف وأعباء الحياة، أو هي ما يترتب على عدم إزالتها عسر وصعوبة فهي دون الضرورة ولا يأتي معها الهلاك.

التحسينيات: هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المذنبات التي تألفها العقول الراجحات.¹

(ج) : المصالح من حيث شمولها هي :

مصلحة عامة: وهي ما فيه صلاح عموم الأمة أو الجمهور، ولا إلتفات منه إلى أحوال الأفراد إلا من حيث إنهم أجزاء من مجموع الأمة، مثل حفظ المتمولات من الإحراق والإغراق، فإن في بقاء تلك المتمولات منافع ومصالح هي بحيث يستطيع كل من يتمكن من الانتفاع بها نوالها بالوجوه المعروفة شرعا، فأحراقها وإغراقها يفيت عن الجمهور ما بها من المصالح. وهذا هو معظم ما جاء فيه التشريع القرآني، ومنه معظم فروض الكفايات، كطلب العلم الديني

¹ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، ج 02 ص 22.

والجهاد و طلب العلم الذي يكون سببا في حصول قوة للأمة .

مصلحة خاصة : وهي ما فيه نفع الآحاد باعتبار صدور الأفعال من آحادهم ليحصل بإصلاحهم صلاح المجتمع المركب منهم فالالتفات فيه ابتداء إلى الأفراد، وأما العموم فحاصل تبعاً، وهو بعض ما جاء به التشريع القرآني ومعظم ما جاء من السنة من التشريع . وهذا مثل حفظ المال من السرف بالحجر على السفية مدة سفهه، فذلك نفع لصاحب المال ليجده عند رشده، أو يجده وارثه من بعده، وليس نفعاً للجمهور.¹

ثالثاً: مفهوم المفسدة

لغة: من فسد الشيء يفسد، فسودا: نقيض صلح والمفسدة ضد المصلحة²
اصطلاحاً: المفسدة: هي ما يعود على الإنسان بالضرر والألم، أو ما يكون وسيلة إليه، وهو غير مقصودٍ شرعاً، وهي مرتبطة بقول النبي صلى الله عليه وسلم: [لا ضرر ولا ضرار]³.¹

محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص279.¹

محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض، تاج العروس ج02 ص497.²

³ ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تح محمد فؤاد عبد الباقي، د ط، د س، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي

رابعاً: ضوابط معرفة المصلحة الشرعية

للمصالح المطلوبة شرعاً والمفاسد المدفوعة شرعاً ضوابط من أهمها :

- ✓ النظر إلى المصلحة أو المفسدة بميزان الشرع، لا بأهواء النفوس.
- ✓ أن مصلحة الدين أساس للمصالح الأخرى ومقدمة عليها، فيجب التضحية بما سواها مما قد يعارضها من المصالح الأخرى إبقاءً لها وحفاظاً عليها – وبناءً على هذا الضابط يجب إلغاء كل ما يعارض مصلحة الدين.
- ✓ المصالح المعتبرة شرعاً هي المصالح الغالبة في حكم الاعتياد، وكذلك المفاسد.

ولقد ذكرنا آنفاً أن العلماء جعلوا للمصالح المرسلّة ضوابطاً وقيوداً للأخذ بها وهي ما يلي:

➤ ملائمتها لمقاصد الشريعة.

الحلبي، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ج02، ص784، رقم الحديث 2340.

¹ ينظر: فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد، ميثاق بشار محمود الذيابي (شبكة الألوكة www.alukah.net)، ص01. / محمد حسن عبد الغفار، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ج12 ص03.

- عدم معارضة النصوص من الكتاب والسنة .
- عدم معارضة الإجماع .
- عدم تفويتها مصلحة أهم منها .
- أن تكون في المعاملات .
- أن تكون عامة.¹

خامسا: تفاوت المصالح والمفاسد

إن معظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل وذلك معظم الشرائع؛ إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن. واتفق الحكماء على ذلك. وكذلك الشرائع على تحريم الدماء و الألبضاع والأموال

¹ينظر: صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها، ط01، 1417هـ، دار بلنسية، الرياض، ص514/ أمجد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص345-347

والأعراض، وعلى تحصيل الأفضل فالأفضل من الأقوال والأعمال. وإن اختلف في بعض ذلك فالغالب أن ذلك لأجل الاختلاف في التساوي والرجحان، فيتحير العباد عند التساوي ويتوقفون إذا تحيروا في التفاوت والتساوي.¹

ثبوت تفاوت المصالح والمفاسد في الشرع: حيث ثبت في الشرع أن المصالح متفاوتة، وأن بعضها أهم من بعض، كذلك المفاسد متفاوتة، وبعضها أسوأ من بعض. والدليل على تفاوت المصالح: قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه، لما أرسله داعيًا إلى اليمن "إنك تأتي قومًا أهل كتاب، فكن أول ما تدعوهم إليه أن يوحدوا الله. فإن هم أطاعوك لذلك، فأخبرهم أن عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم"²

¹قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام وبن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي (الملقب بسلطان العلماء)، د ط، 1414هـ-1991م، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، ج01، ص05.

²المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تح محمد فؤاد عبد الباقي، د ط، د س، دار إحياء التراث العربي، بيروت، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب

أما تفاوت المفاصد فدلئل ذلك ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم : أي الذنب أعظم عند الله؟، قال " : أن تجعل لله نداءً وهو خلقك، قلت: إن ذلك لعظيم، قلت ثم أي؟، قال : أن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك، قلت ثم أي؟، قال : أن تزاني حليلة جارك"¹

سادسا: القواعد الفقهية و المقاصدية المرتبطة بموضوع جلب المصلحة ودرء المفسدة

من القواعد الفقهية المتعلقة بموضوع المصلحة و المفسدة نجد:

القاعدة الفقهية الكبرى "لا ضرر و لا ضرار"

ويتفرع عنها:

القاعدة الفرعية الأولى: "الضرر يدفع بقدر الإمكان"

الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ج01، ص50، رقم الحديث19.

¹ رواه البخاري في صحيحه ، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى{فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون}، ج06، ص19، رقم الحديث4477، ورواه في كتاب الأدب باب قتل الولد خشية أن يأكل معه، ج08، ص08، رقم الحديث6001، ورواه في كتاب الحدود باب إثم الزناة، ج08، ص164، رقم الحديث6811، ورواه أيضا في كتاب التوحيد باب قوله تعالى{يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته}، ج09، ص155، رقم الحديث7532.

القاعدة الفرعية الثانية: "الضرر لا يزال بمثله أو بالضرر"

القاعدة الفرعية الثالثة: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"

القاعدة الفرعية الرابعة: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"

القاعدة الفرعية الخامسة: "يختار أهون الشرين أو أخف الضررين"

القاعدة الفرعية السادسة: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما"

القاعدة الفرعية السابعة: "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"¹

¹ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر، ط01، ص72 وما بعدها. / عبد الرحمان بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص83 وما بعدها. / تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ج01 ص41 وما بعدها. / محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية، ص251 وما بعدها. / أحمد بن الشيخ الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص165....197. / محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ص199.....238. / محمد حسن عبد الغفار، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ج10 ص01 وما بعدها. / عبد الرحمان بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة

و من القواعد المقاصدية المتعلقة
بموضوع المصلحة والمفسدة نجد:

القاعدة المقصدية: "وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا"
ويتفرع عنها:

القاعدة الفرعية الأولى: "التكاليف
الشرعية كلها إما لدرء مفسدة أو لجلب
مصلحة"

القاعدة الفرعية الثانية: "التكاليف
الشرعية غير مقصودة لذاتها، إنما
المقصود منها معانيها ومصالحها التي
شرعت من أجلها"

القاعدة الفرعية الثالثة: "الأعمال
الممنوعة أسباب للمفاسد لا المصالح،
والأعمال المشروعة أسباب للمصالح لا
للمفاسد"

القاعدة الفرعية الرابعة: "الشرائع
جاءت لمصالح العباد، فالأمر والنهي
والتخيير راجعة إلى حفظ مصالح المكلف"

للتيسير ج1 ص89-280. / علي جمعة محمد عبد الوهاب،
المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، ط2، 02، 1422هـ -
2001م، دار السلام القاهرة، ص337. / محمد عثمان
شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في
الشريعة الإسلامية ص82....94. / صالح بن غانم
السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها،
من ص493....إلى534. / محمد صدقي بن أحمد البورنو
أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، ج1
ص229./.....

القاعدة الفرعية الخامسة: "الشارع وضع
الشريعة على اعتبار المصالح"
القاعدة الفرعية السادسة: "درء المفاسد
مقدم على جلب المصالح"
القاعدة الفرعية السابعة: "المصلحة
الغالبية مقدمة على المفسدة النادرة"
القاعدة الفرعية الثامنة: "المفسدة
الغالبية مقدمة على لمصلحة النادرة"
القاعدة الفرعية التاسعة: "المصلحة
العامّة مقدمة على المصلحة الخاصة"
القاعدة الفرعية العاشرة: "المصلحة
الملغاة كل مصلحة تأتي على أصل شرعي
بالإبطال"

القاعدة الفرعية الحادي عشرة: "تشمل
أحكام الشريعة على مصلحة خاصة في كل
مسألة وعلى مصلحة كلية في الجملة"
القاعدة الفرعية الثانية عشرة: "لا
يشترط وجود المصلحة من الأحكام الشرعية
في كل من أفرادها، لأن تخلف جزئي لا
يقدم في الكلي"¹

¹ ينظر: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي
الشهير بالشاطبي، الموافقات، ج 02 ص 09-03 ص 465 /
عتيق موسى (طالب)، قواعد المقاصد وتطبيقاتها من
خلال تفسير أضواء البيان (مذكرة تخرج)، ص 168-169 /
عبد الرحمان إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند
الشاطبي، ص 126 وما بعدها. / مؤسسة زايد آل نهيان
للأعمال الخيرية والإنسانية، معلمة زايد للقواعد
الفقهية و الأصولية، ط 01، 1434 هـ - 2013 م، أبوظبي -
الإمارات العربية السعودية، ج 03 ص 325-04 ص 125،
143، 199، 237 /.....

و هذه من أهم القواعد الفقهية و
المقاصدية المشتملة على موضوع المصلحة
والمفسدة .

ثانيا: موضوع التيسير ورفع الحرج

لقد شرع الله سبحانه لعباده الشرائع
وتعبدهم بأوامر نواه . وهذه الأوامر
والنواهي تكليفات لا تخلو عن مشقة ؛ إذ
النفوس مجبولة على حب الإنعتاق من كل
قيد ولذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم :
[حفت الجنة بالمكاره وحفت النار
بالشهوات]¹ ؛ وذلك أنه ليس في الدنيا
مصلحة محضة ، وليس ذلك في التكاليف
فحسب . بل حتى في الأمور الطبيعية
الجبلية التي يفعلها الإنسان بطبيعته
ويُقدم عليها برغبة دون أمر أو نهي .
وهذه التكاليف - وإن كانت لا تخلو من
هذا القدر المحتمل من المشقة - فهي
مبنية أصلا على التيسير ومراعاة حال
المكلفين من الضعف وهي لصالحهم عاجلا
وآجلا ، وهذا التيسير يشترك فيه جميع
المكلفين ، ومع ذلك فإذا لحق بعض
المكلفين أو غلب على ظنه أن يلحقه بسبب
فعل شيء من هذه التكاليف حرج زائد عن
المحتمل والمقدور عليه - عادة - فإن
الشرع المطهر يراعي خصوصية تلك الحالة ،
ويخفف عن المكلف بما يناسب حاله من
إسقاط ، أو تقليل ، أو تخفيف ، أو غيرها

¹ ، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، ج 04 ، ص 2174 ،
رقم الحديث 2822 .

من أنواع التيسير. كما في التيسير على المريض والمسافر ونحوهما. وهذا من كمال هذا الشرع ليناسب كل حال.¹ وللقواعد الفقهية دور هام في إجلاء هذا المقصد، ولبيان هذا لابد من شرح هذا الموضوع.
أولاً: التيسير

تعريفه لغة: [التيسير]: التسهيل، قال الله تعالى: {وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ} القمر17.

وقوله تعالى: {ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ} عبس20، قيل: هو كقوله {وَهَدَيْنَاهُ النجدين} البلد10، أي سهل له العلم بالخير والشر ومكّنه.

والتيسير: التوفيق للشيء. يقال: يسّره الله تعالى للخير وقال عز وجل: {فسنيسره لليسرى} الليل 07، وقوله: {فسنيسره للعسرى} الليل10، أي يؤديه إلى حال العسر والعذاب.²

تعريفه اصطلاحاً: موافق لمعناه اللغوي فقد استعمله الفقهاء في الإفتاء بما هو أيسر على الناس.

وهو التسهيل والتخفيف، والسهل ضد الصعب.

عبد الرحمان بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ص427/428.¹
² نشوان بن سعيد الحميري اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب والكلوم، تح مجموعة من المحققين، ط01، 1420هـ-1999م، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان ج11ص7358.

وقيل هو بمعنى التحقيق في الأحكام الشرعية بما لا يشق على المكلفين.
الألفاظ ذات الصلة بالتيشير:

ومن الألفاظ ذات الصلة بالتيشير نجد التخفيف، الترخيص، التعزيم.

التخفيف

لغة: هو ضد التشديد، وما يخالف الثقل والرزانة.¹

اصطلاحاً: رفع مشقة الحكم الشرعي بنسخ، أو تسهيل، أو إزالة بعضه أو نحو ذلك، فهو أخص من التيسير لأن التخفيف تيسير ما كان فيه عسر في الأصل، ولا يدخل فيه ما كان في الأصل ميسراً.²

أسباب التخفيف:

الأول السفر

¹ ينظر: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (ت بعد 1158هـ)، تح علي دحروج، ط01، 1996م، مكتبة لبنان ناشرون بيروت، ج11، ص397. / أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين، مقاييس اللغة، ج02، ص154.

محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ص96.²

وهو نوعان :

منه ما يختص بالطويل، وهو ثلاثة أيام ولياليها، وهو القصر، والفطر، والمسح أكثر من يوم وليلة وسقوط الأضحية على ما في غاية البيان.

والثاني ما لا يختص به، والمراد به، مطلق الخروج عن المصر، وهو ترك الجمعة والعيدين والجماعة، و النفل على الدابة، وجواز التيمم، واستحباب القرعة بين نسائه، والقصر للمسافر عندنا رخصة إسقاط بمعنى العزيمة، بمعنى أن الإتمام لم يبق مشروعاً حتى أتم به وفسدت لو أتم ولم يقعد على رأس الركعتين إن لم ينو إقامته قبيل سجود الثالثة.¹

الثاني: المرض.

وتيسيراته كذلك كثيرة منها:

- التيمم عند الخوف على نفسه أو على عضوه أو من زيادة المرض، أو بقاء برئه.
- القعود في صلاة الفرض و الاضطجاع فيها، والإيماء، والفطر في رمضان، إباحة النظر للطبيب للعودة و السوءتين لضرورة العلاج.
- تأخير إقامة الحد على المريض غير حد الرجم إلى أن يبرأ.

زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، الأشباه النظائر، ج 1 ص 64.¹

- عدم صحة الخلوة مع قيام المرض المانع من الوطاء، سواء كان في الزوج أو في الزوجة.¹

الثالث: الإكراه وهو مصدر كره، وهو ما أرغم الإنسان عليه، وهو غير مُحَبَّب إليه "قام بهذا العمل على كَرِهٍ منه"² ومن رخصه جواز النطق بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان.³

الرابع: النسيان وهو عدم استحضار الشيء وقت الحاجة، فيشمل السهو عند الحكماء، فإن اللغة لا تفرق بينهما، وهو لا ينافي الوجوب لكمال العقل وليس عذرا في حقوق العباد لو أتلف مال إنسان يجب عليه الضمان وفي حقوقه تعالى عذر في سقوط الإثم، أما الحكم فإن كان مع مذكر ولا داعي إليه كأكل المصلي فلا يسقط الحكم لتقصيره، بخلاف سلامه في القعدة الأولى؛ لأنه محله، أو لا مذكر مع داع كأكل الصائم فيسقط الحكم، وكالتسمية في الذبيحة فإن ذبح الحيوان يوجب هيبة وخوفا لنفور الطبع،

أحمد بن الشيخ الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص158.¹

² أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط01، 1429هـ-2008م، عالم الكتب، ج03، ص1925.

محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية، ص227³

فتكثر الغفلة عن التسمية في تلك الحالة
لاشتغال قلبه بالخوف، وقد اتفقوا على أن
النسيان غير عفو في مسائل: منها: لو
نسي المحدث غسل بعض الأعضاء، ومنها لو
صلى قاعدا متوهماً عجزه عن القيام ناسياً
قدرته على القيام ومنها إذا حكم الحكم
بالقياس ناسياً النص، ومنها لو نسي
الرقبة في الكفارة فسام، ومنها لو توضأ
بماء نجس ناسياً، ومنها لو فعل محظورات
الإحرام ناسياً.¹

الخامس: الجهل

وهو نقيض العلم وفي الاصطلاح "اعتقاد
الشيء جزماً على خلاف ما هو به في
الواقع" وهو أربعة أنواع:

1. جهل باطل لا يصلح عذراً في الآخرة كجهل
الكافر بصفات الله تعالى وأحكام الآخرة،
وجهل صاحب الهوى، وجهل الباغي، وجهل من
خالف في اجتهاده الكتاب والسنة
المشهورة والإجماع.

2. الجهل في موضوع الاجتهاد الصحيح أو
في موضع الشبهة فهو يصلح عذراً، كمن زنى
بجارية ولده أو جارية زوجته على ظن
أنها تحل له.

3. الجهل في دار الحرب من مسلم لم
يهاجر، فهو عذر في حقه، فلو شرب الخمر
جاهلاً حرمتها لم يعاقب.

¹ أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين
الحسيني الحموي الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح
الأشباه والنظائر، ج1ص247.

4. جهل الأمة بالإعتاق، وجهل البكر بنكاح الولي، ففي هذه الثلاثة يعتبر الجهل عذرا حتى يعلم.¹

السادس: العسر وعموم البلوى والعسر أي مشقة تجنب الشيء. وعموم البلوى: أي شيوع البلاء بحيث يصعب على المرء الابتعاد عنه، وهذا السبب من أسباب التخفيف مظهر واضح من مظاهر التسامح واليسر في الأحكام الشرعية، وخصوصا في العبادات والطهارة من النجاسات وله أمثلة كثيرة منها: صحة الصلاة مع النجاسة المعفو عنها: كدم القروح والدمامل والقيح والصدید، ومنها جواز الاستنجاء بالأحجار مع أن الحجر ليس بمزيل للنجاسة كلها، ومنها إباحة مس المصحف للصبي المحدث أثناء التعلم، ومنها جواز استدبار القبلة في صلاة شدة الخوف..... إلخ²

السابع: النقص

¹ ينظر: سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ط02، 1408هـ، 1988م، دار الفكر، دمشق سورية، ج01، ص72. /محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية، ج01، ص228.

² ينظر: صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها، ص243. / نظرية وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ط04، 1405هـ - 1985م، مؤسسة الرسالة بيروت، ص123.

فإنه نوع من المشقة إذ النفوس مجبولة على حب الكمال، فناسبه التخفيف في التكاليفات، فمن ذلك: عدم تكليف الصبي، والمجنون، وعدم تكليف النساء بكثير مما يجب على الرجال: كالجماعة، والجمعة، والجهاد والجزية، وتحمل العقل، وغير ذلك وإباحة لبس الحرير، وحل الذهب، وعدم تكليف الأرقاء بكثير، مما على الأحرار، ككونه على النصف من الحر في الحدود والعدد.¹
الترخيص

لغة الرخصة: هي عبارة عن التوسعة واليسر وهي اسم لما يغير من الأمر الأصلي لعارض أمر إلى يسر وتخفيف، كصلاة السفر ترفها وتوسعة على أصحاب الأعذار، لقوله تعالى: {ومن كان منكم مريضا أو على سفر} البقرة 184، وقوله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا} النساء 101، فلا يجوز تخصيص هذا العام بما قال الإمام الشافعي رحمه الله "أن الرخصة شرعت ترفها فلا يناط بالمعصية"²، رَخَّصَ له بعد النهي: أي أذن له بعد النهي.³

¹ عبد الرحمان بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ج 1 ص 80.

² أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي أبو البقاء الحنفي، تج عدنان درويش و محمد المصري، د ط، د س، مؤسسة الرسالة بيروت، ص 472.

نشوان بن سعيد الحميري اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب والكلوم، ج 4 ص 2461.³

و الرخصة في الشرع هي المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر. كأكل الميتة للمضطر، والقصر والفطر في السفر واجبا ومندوبا ومباحا.¹ ويرد عليه التعبد بالتحريم.

وقيل: استباحة المحذور مع قيام المحرم، فإن أريد إباحة المحذور مع قيام المحرم بلا حرمة فهو قول بتخصيص العلة، وإن أريد إباحة المحذور مع قيام الحرمة، فهو قول بالجمع بين المتضادين، وكلاهما فاسد.

وقيل: الحكم مع المعارض أي مع قيام الدليل الدال على المنع.²

أقسام الرخص

الأول: رخصة واجبة أصلها التحريم، كأكل الميتة للمضطر.
الثاني: رخصة مستحبة أصلها التحريم، كالقصر في السفر بعد ثلاثة أيام.
الثالث: رخصة مكروهة أصلها التحريم، كالقصر دون ثلاثة أيام والترخيص في النفل عن التحريم إلى الكراهة.

¹ محمود بن عبد الرحمان ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني (ت749هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تح محمد مظهر بقا، ط01، 1406هـ-1986م، دار المدني، السعودية، ص408.

² أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط01، 1414هـ-1994م، دار الكتبي، ج2 ص32.

الرابع: رخصة مباحة أصلها التحريم، كالتيتم عند وجود الماء بأكثر من ثمن المثل، وكذلك عند بذل ثمن الماء له، أو بذل آلة الاستقاء، أو إقراض الثمن، وكذلك إذا وجد المضطر المحرم صيدا فذبحه وميته فيتخير بينهما.
الخامس: رخصة مستحبة أصلها الوجوب، كإتمام الصلاة قبل ثلاثة أيام، وكالصوم في السفر للقوي والترخيص في النفل في القعود.¹

أنواع التخفيف والرخص

جعل الفقهاء رخص الشرع التي ورد فيها التخفيف سبعة رخص:

1. رخصة إسقاط: كإسقاط العبادات عند وجود أعضائها كإسقاط الصلاة عن الحائض و النفساء، وعدم وجوب الحج عن من لم يجد له طريقاً إلا البحر، وكان الغالب عدم السلامة، وعدم وجوب الحج على المرأة إذا لم تجد محرماً.
2. رخصة تنقيص: أي إنقاص للعبادة لوجود العذر كالقصر في السفر، والقعود والاضطجاع والإيماء في الصلاة.

3. رخصة إبدال: أي إبدال عبادة بعبادة، كإبدال الوضوء والغسل بالتيتم عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله، وإبدال القيام في الصلاة بالعقود أو الاضطجاع للمرض، وإبدال الركوع والسجود بالإيماء عند عدم الاستطاعة، ولا ينافي

المرجع نفسه ج 2 ص 37/38.¹

ذلك كونها رخصة تنقيص أيضاً؛ لأن القعود
أنقص من القيام، والإيمان أنقص من
الركوع والسجود، بل هو رخصة إسقاط أيضاً
وإن كان إلى بدل، وإبدال الصيام
بالإطعام عند عدم القدرة.

4. رخصة تقديم: كالجمع بعرفات بين
الظهر والعصر، وتقديم الزكاة على
الحول، وزكاة الفطر على الفطر في
رمضان.

5. رخصة تأخير: كالجمع بمزدلفة بين
المغرب والعشاء، (هذا عند الحنفية فقط،
وأما عند غيرهم فيجوز الجمع تقديماً
وتأخيراً بعرفات ومزدلفة وغيرهما)،
وتأخير صيام رمضان للمسافر والحائض و
النفساء، وتأخير الصلاة عن وقتها في حق
مشتغل بإنقاذ غريق أو العناية بمريض
يخشى عليه أو جريح تجري له عملية.

6. رخصة اضطرار: كشرب الخمر للغصة،
وأكل الميتة والخنزير عند المسغبة
وخشبة الموت جوعاً.

7. رخصة تغيير: كتغيير نظم الصلاة
للخوف.¹

التعزيم: لغة من عزم على الشيء وعزمه عزم من
باب ضرب عقد ضميره على فعله وعزم عزيمة
و عزمة اجتهد وجد في أمره.²

¹محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث
الغزي، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية،
ج1، ص229.

أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير،
ج2ص408.²

العزيمة: وفي الاصطلاح: قال الغزالي: "هي عبارة عما وسع للمكلف في فعله لعذر، وعجز عنه مع قيام السبب المحرم"¹.

وقال الزركشي: العزيمة شرعا: عبارة عن الحكم الأصلي السالم موجب له عن المعارض، كالصلوات الخمس من العبادات، ومشروعية البيع وغيرها من التكاليف.²

ضوابط التيسير

التحقق من حصول المشقة الداعية للتيسير.

التحقق من حصول التيسير.

طلب التيسير على الوجه المشروع عدم ترتب مفسدة، عاجلا أو آجلا.

عدم مخالفة التيسير للنصوص الشرعية.³

ثانيا: رفع الحرج:

و معناه: إزالة المشقة، وأمر المكلف بأوامر وتكاليف يقدر عليها ويستطيعها، وتجلب له المصالح.

الحرج: لغة: الضيق. ومكان حرج وحريج: ضيق. وفي التنزيل: {وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ

أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى، ج1 ص78.¹

أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه ج2 ص30.²
ملخص القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة، أبو المحسن ص09.³

يَجْعَلُ صَدْرَهُ ضَيْقًا حَرَجًا { الأنعام 125. ومن ذلك أخذ الحرج في الدين. والحرج: سرير الميت الذي يحمل عليه. وتسمى المحفة التي يحمل عليها المريض حرجا.¹

اصطلاحا: هو كل ما يؤدي إلى المشقة التي لا يقدر عليها المكلف ولا يستطيع القيام بها، أو المشقة التي يقدر عليها؛ ولكن بإجهد كبير وعنت شديد قد يفوت عليه بعض المصالح المشروعة، أو يجلب له بعض المفاسد المضرة.²

الألفاظ ذات الصلة برفع الحرج:
وما يتصل بالحرج من ألفاظ لدينا: المشقة، الضرورة، الحاجة. المشقة في اللغة هي ما يشق على الإنسان جمعها مشاق ومشقات وهي بمعنى العسر. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للمشقة عند الفقهاء عن المعنى اللغوي فهي العسر والعناء الخارجين عن حد العادة في الاحتمال.³

¹ أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، تح رمزي منير بعلبكي، ط01، 1987م، دار العلم للملايين بيروت، ص436.

نور الدين مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ط01، 1421هـ-2001م، مكتبة العبيكان، ج01، ص129.²

³ ينظر: نشوان بن سعيد الحميري اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب والكلوم، ج6 ص3324. / محمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط02، 1408م-1988م، دار النفائس، ج01، ص431.

المشقة على ثلاثة أقسام:

الأول: مشقة عادية محتملة: وهى لا تنفك عن أي نوع من أنواع التكليف فهذه لا تخفيف فيها، لأنها جزء من العبادة، ولو استجاب الشارع لإزالة هذا النوع من المشقة لنهدم التكليف من أساسه.

الثاني: مشقة متوسطة: وهذه فيها الرخصة، من شاء أخذ بها، ومن شاء تحمل المشقة وله أجره عند الله تعالى، والأجر على قدر المشقة، كالفطر الذي هو رخصة للمريض مرضا لا يخشى عليه منه لو صام أن يزداد مرضه أو تأخر البرء منه، وهذه المشقة المتوسطة لا ضابط لها إلا العرف، والمقصود هو عرف العلماء لا عرف العوام.

الثالث: مشقة غير محتملة: وهى التي يقع فيها التخفيف حتما رحمة من الله بعباده، والرخصة فيها تتحول إلى عزيمة يجب على المكلف الأخذ بها، كمن عضه الجوع ولم يجد إلا الميته، فإنه يجب عليه الأكل منها حفظا على حياته، بحيث لا يتجاوز أكله قدر الضرورة لقوله تعالى: {فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} البقرة 173.

¹ينظر: عبد الرحمان بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص80/ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر، ص70./ محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية، ص224./ محمد حسن عبد الغفار، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ج09 ص04./.....

أسبابها:

ذكر الفقهاء أنّ للمشقة أسباب تجعل الشرع إذا وجدت اعتبر وجودها علامة على وجود المشقة التي تقتضي التيسير ، وهذه الأسباب هي السفر ، المرض، الإكراه ، النسيان، الجهل ، العسر وعموم البلوى، النقص وهي أسباب التخفيفات التي سبق بيانها .

ضوابط المشقة: ¹

ويشترط في المشقة التي تجلب التيسير أمور، وهي:

- ألا تكون مصادمة لنص شرعي، فإذا صادمت نصاً روعياً دونها .
- أن لا تكون من المشاق التي لا تنفك عنها العبادة غالباً، كمشقة البرد في الوضوء، والغسل، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة السفر في الحج، وكالقصاص والرجم والقطع... .
- أن تكون المشقة خارجة عن المعتاد في مثلها، وإن أمكن فعل العبادة معها، أي أن تكون المشقة زائدة عن الحدود العادية، أما المشقة العادية فلا مانع منها لتأدية التكاليف الشرعية، كمشقة العمل، واكتساب المعيشة .

¹ ينظر: ملخص القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة، أبو المحسن، ص09/ محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ص258.

- أن تكون المشقة واقعةً حقيقة لا توهمًا؛ لأنه ربما ظن المكلف عدم قدرته وهو قادر.
 - ألا تكون المشقة مما لا تنفك عنها التكاليف الشرعية كمشقة الجهاد، وألم الحدود، ورجم الزناة، وقتل البغاة والمفسدين والجناة.
- الضرورة:

في اللغة هي الحاجة، وهي اسم لما يتميز به الشيء من وجوب أو امتناع، وهي خلاف الجواز وقولنا المعلوم بالضرورة يعني الثابت بصفة قطعية¹

اصطلاحاً: هي مشتقة من الضرر، وهو النازل مما لا مدفع له.²

ولقد وردت أدلة شرعية على اعتبار الضرورة في الأحكام:
 منها قوله تعالى { إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم } البقرة 173، وقوله تعالى { وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه } الأنعام 119، فهاتان الآيتان

¹ ينظر: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج 2 ص 1112/ أحمد مختار عبد الحميد عمر وبمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج 2 ص 1358.
 علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، ص 138²

، وغيرهما تبين تحريم تناول مطعومات معينة كالميتة ونحوها ، كما أنها تتضمن استثناء حالة الضرورة حفاظاً على النفس من الهلاك.

الضرورة: هي الضرر أو الهلاك على النفس أو بعض الأعضاء بترك الأكل.¹

وعرفها الزركشي والسيوطي فقالا: هي بلوغه - أي المكلف - حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعاً أو عرياناً لمات أو تلف منه عضو.²

وعرفها وهبة الزحيلي: هي أن تطراً على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع.³

¹ أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، تح محمد صادق القمحاوي، د ط، 1405هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت، ج01، ص159 وما بعدها (بتصرف).

² ينظر: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ج02 ص319/ تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ج01 ص42. وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ص 67، 68.³

شروط الضرورة

يشترط للأخذ بمقتضى الضرورة ما يلي:

- أ - أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة.
- ب - ألا يكون لدفع الضرورة وسيلة أخرى إلا مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية.
- ج - يجب على المضطر مراعاة قدر الضرورة، لأن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها.

د - يجب على المضطر أن يراعي عند دفع الضرورة مبدأ درء الأفسد فالأفسد، والأرذل فالأرذل.

- هـ - ألا يقدم المضطر على فعل لا يحتمل الرخصة بحال¹.
- الحاجة:

في اللغة هي من الحوج وهو الاضطرار إلى الشيء، فالحاجة واحدة الحاجات. والحوجاء: الحاجة. ويقال أحوج الرجل: احتاج. ويقال أيضا: حاج يحوج، بمعنى احتاج².

اصطلاحا:

ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة³.

¹ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، ط02، 1404هـ-1427هـ، مطابع دار الصفوة، مصر، ج28، ص195.

أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين، مقاييس اللغة، تح ج2 ص114². إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، ج2 ص21³.

أوهي الحالة التي تستدعي تيسيراً أو تسهياً لأجل الحصول على المقصود، فهي دون الضرورة، وإن الحكم الثابت لأجلها مستمر.

والثابت للضرورة مؤقت، ويترتب على عدم الاستجابة إلى الحاجة عسر وصعوبة.¹
شروط الحاجة²

للعمل بمقتضى الحاجة شروط تتلخص فيما يلي:

(1) يخالف الحكم المبني على الحاجة نصاً من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم على حكم ذلك الأمر بخصوصه، قال الشاطبي: قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع، والشريعة موضوعة لمصالح العباد، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وألاً يقصد خلاف ما قصد الشارع³. وقال الشاطبي أيضاً: "فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فهذا هو المطلوب، وإن كان الظاهر موافقاً، والمصلحة مخالفة فالفعل غير صحيح وغير مشروع"⁴. وألاً يعارض قياساً

محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج 1 ص 288.¹

² ينظر: عبد الرحمان بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ج 01 ص 247/ محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص 109/ مقاصد التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى الشبيلي ص 87-88.

إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، ج 03 ص 24-23.³
المصدر نفسه ج 03 ص 121.⁴

- صحيحاً أقوى منه، وأن يكون مندرجاً في مقاصد الشرع، وألاً تفوت معه مصلحة أكبر.
- (2) أن تكون الشدة الباعثة علة مخالفة الحكم الشرعي الأصلي بالغة درجة الحرج غير المعتاد.
- (3) أن يكون الضابط في تقدير تلك الحاجة النظر إلى أواسط الناس ومجموعهم بالنسبة إلى الحاجة العامة، وإلى أواسط الفئة المعينة التي تتعلق بها الحاجة إذا كانت خاصة.
- (4) أن تكون الحاجة متعينة بألاً يوجد سبيل آخر للتوصل إلى الغرض سوى مخالفة الحكم العام
- (5) أن تقدر تلك الحاجة بقدرها كما هو الحال بالنسبة إلى الضرورات.
- (6) أن تكون الحاجة قائمة لا منتظرة، فالتقصير في الصوم والصلاة جائز للحاجة بالنسبة للمسافر وليس لمن نوى السفر مثلاً.

(7) ألا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، فالضروريات أعلى رتب المقاصد، وتعتبر أصلاً لما عداها من الحاجيات، و التحسينيات التي تعتبر مكملة للأصل . ومن شرط اعتبار الأدنى ألا يعود على الأصل بالإبطال .

مواطن اختلاف و إتياف الحاجة الضرورة:

إن الاختلاف بين الحاجة والضرورة في الأحكام أمران:

✓ إن الضرورة تبيح المحظور سواء كان الاضطرار للفرد أو للجماعة، والحاجة

لا تبيح المحظور إلا للجماعة ، والحاجة إذا عمّت كانت كالضرورة .
✓ الحكم الثابت بالضرورة ينتهي بانتهاء الاضطرار؛ بخلاف الحكم الثابت بالحاجة ، فهي تثبت بصورة دائمة ، يستفيد منها المحتاج وغيره ، وهي لا تصادم النص ، إنما تخالف القواعد العامة والقياس .

كتجويز الوصية ، فإن القياس يأبأها ؛ لأنها تمليك مضاف لما بعد الموت .
و التمليكات لا تقبل الإضافة ، وأيضاً بالموت ينتقل الملك إلى الوارث ، فلم يبق للمورث بعد الموت حتى يملك تمليكه ، ولكن جوزت بنص الكتاب العزيز ، للحاجة .
و جواز لبس الحرير لحاجة دفع القمل والحكة ، فيجوز لبسه لذلك بنص الحديث الشريف ، وهذا مثال آخر للحاجة الخاصة .¹
و الخ .

وتتفق الحاجة مع الضرورة :

✓ في أن كلا منهما يؤثر في تغيير الأحكام ، فيبيح المحظور مؤقتاً ، ويجيز ترك الواجب ويخالف النص .

✓ أن الحاجة كالضرورة تقدر بقدرها فما شرع من الأحكام تخفيفاً وترخيصاً بسبب الأعذار الطارئة يباح بالقدر الذي تندفع به الحاجة كما أن ما جاز للضرورة يتقدر بقدره وتزول الإباحة

محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج1ص290.1

بزوال الحاجة كما تزول بزوال الضرورة.¹

ثالثاً: أدلة التيسير ورفع الحرج في الشريعة
أولاً: الأدلة من الكتاب.

آيات تدل على التيسير والتخفيف كقوله تعالى:

- ✓ {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ
الْعُسْرَ} البقرة 185.
- ✓ {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ
ضَعِيفًا} النساء 28.
- ✓ {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}
البقرة 286

آيات تدل على نفي الحرج والضيق كقوله تعالى:

- ✓ { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ
مِثْلَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ } الحج 78.
 - ✓ {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ
وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ
عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} المائدة 06.
- هذا على وجه الإجمال في الدين كله، وعلى وجه الخصوص:

✓ قوله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا
عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا
يُنْفِقُونَ حَرَجٌ} التوبة 91

صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما
تفرع منها، ص 288-289.¹

✓ وقوله: {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ} النور 61.

✓ وقوله: { لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرْجٌ فِي أَزْوَاجٍ أُدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا } الأحزاب 68.
آيات نفي العنت والإصر قال تعالى:

✓ {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} البقرة 220.

✓ {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} الأعراف 157.

آيات النهي عن الغلو في الدين قال تعالى:

✓ { يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ

وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرِيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ {
النساء 171.

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية

أحاديث تدل على السماحة والتيسير في الدين:

- ✓ كقوله - صلى الله عليه وسلم - [إن ذات الدين عند الله الحنيفية السمحة لا اليهودية ولا النصرانية]¹
- ✓ وسئل - صلى الله عليه وسلم - عن أحب الأديان إلى الله فقال [الحنيفية السمحة]²
- ✓ وقوله - صلى الله عليه وسلم - [إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة]³

¹ محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى، الجامع الكبير=سنن الترمذي، تح بشار عواد معروف، د ط، 1998م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأب عبيدة بن الجراح - رضي الله عنهم - ج 06، ص 138، رقم الحديث 3793. ورواه في باب فضل أبي بن كعب - رضي الله عنه - ج 06، ص 194، رقم الحديث 3898.

² رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ج 01، ص 16، د ر.

³ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ج 01، ص 16، رقم الحديث 39.

✓ وقالت عائشة رضي الله عنها [ما خير
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين
أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن
إثما]¹

فهذه أحاديث تدل على الوسطية والاعتدال
في دين الإسلام والمراد بالحنيفية
المائلة عن الباطل إلى الحق والاستقامة.
والمراد بالسماحة الميسورة والحكمة من
السماحة في الإسلام أن الله جعل هذه الشريعة
دين الفطرة، وأمور الفطرة راجعة إلى
الجبلة فهي كائنة في النفوس سهل عليها
قبولها ومن الفطرة النفور من الشدة
والإعنات.

أحاديث تدل على التخفيف وعدم التشديد والغلو :

✓ قال - صلى الله عليه وسلم عندما شكوا
بعض الصحابة ممن يطول في صلاة
الجماعة: [أيها الناس إنكم المنفرون
، فمن صلى بالناس فليخفف ، فإن فيهم
المريض والضعيف وذا الحاجة]²

¹ رواه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب صفة
النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ج 04، ص 189، 3560، و
رواه أيضا في كتاب الأدب، باب قول النبي - صلى الله
عليه وسلم - [يسروا و لا تعسروا]، ج 08، ص 30، 6126.
² رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الغضب
في الموعظة و التعليم إذا رأى ما يكره، ج 01، ص 30،
رقم الحديث 90.

✓ وكان - صلى الله عليه وسلم - [إذا أمر
الصحابة أمرا أمرهم من الأعمال ما
يطيقون]¹

✓ وقوله - صلى الله عليه وسلم - [عليكم
بما تطيقون فو الله لا يمل الله حتى تملوا
وكان أحب الدين إليه ما دام عليه
صاحبه]²

✓ وقال - صلى الله عليه وسلم - حينما رأى
رجلا أرهقه الصيام في السفر: [ليس من
البر الصيام في السفر]³

أحاديث تدل على محاسبة النبي - صلى الله عليه وسلم - لنفسه خشية أن يكون قد شق على
أمته

✓ كقوله - صلى الله عليه وسلم - [لولا أن
أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية ،

¹ أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده العبدي، الإيمان لابن منده، تح علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، ط02، 1406هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ذكر قول النبي - صلى الله عليه وسلم - [أنا أتقاكم وأعلمكم بالله، وإن التقى من فعل القلب] قال الله تعالى: { و لكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم }، ج01، ص436، رقم الحديث 288.

² رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله عز وجل و أدومه، ج01، ص17، رقم الحديث 43.

³ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفر مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، ج02، ص786، رقم الحديث 1115.

ولوددت أن أقتل في سبيل الله ثم أحياء ،
ثم أقتل، ثم أحياء ثم أقتل[¹].
✓ وقوله – صلى الله عليه وسلم – [لولا أن
أشق على أمتي لأمرتكم بالسواك عند كل
صلاة]²
✓ وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال:
أعتم النبي – صلى الله عليه وسلم –
بالعشاء ، فخرج عمر فقال: الصلاة يا
رسول الله رقد النساء والصبيان ، فخرج
ورأسه يقطر، يقول: [لولا أن أشق على
أمتي لأمرتهم بهذه الصلاة في هذه
الساعة]³
✓ وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي –
صلى الله عليه وسلم – خرج من عندنا وهو
قريب العين طيب النفس. ثم رجع إليها
وهو حزين فقال: [إني دخلت الكعبة
ووددت أني لم أكن فعلت ، إني أخاف
أن أكون قد أتعبت أمتي من بعدي]⁴

¹ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب
الجهاد من الإيمان، ج01، ص16، رقم الحديث36.

² رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب
السواك يوم الجمعة، ج02، ص04، رقم الحديث887، و
رواه في كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس
للصائم، ج03، ص31، د ر.

³ رواه البخاري في صحيحه، كتاب التمني، باب ما
يجوز من اللو، ج09، ص85، رقم الحديث7239.

⁴ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن
صالح بن بكر السلمي النيسابوري(ت331هـ)، صحيح ابن
خزيمة، تح محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي،

ثالثاً: آثار الصحابة والتابعين:

يمكن أن يستأنس لذلك من آثار الصحابة
والتابعين ومن ذلك:

قول ابن مسعود "إياكم والتنطع، وإياكم
والتعلمق"¹

مرّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يوماً
فسقط عليه شيء من ميزاب، ومعه صاحب له
فقال صاحبه: "يا صاحب الميزاب ماؤك

بيروت، كتاب المناسك، باب ذكر الدليل على أن
دخول الكعبة ليس بواجب إذ النبي - صلى الله عليه
وسلم - قد أعلم بعد دخوله إياها أنه ود أن لم يكن
دخلها مخافة إتعاب أمته بعده، وهذا كتركه - صلى الله
عليه وسلم - بعد التطوع و الذي كان يجب أن يفعله
لإرادة التخفيف على أمته - صلى الله عليه وسلم -
، ج04، ص333، رقم الحديث3014.

¹ أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان
العكبري (المعروف بابن بطة العكبري)، الإبانة
الكبرى، تج مجموعة من المحققين، ط02، 1415هـ -
1994م، دار الراية، الرياض، كتاب الإيمان، باب
ترك السؤال عما لا يغني والبحث والتنقيح عما لا يضر
جهله والتحذير من قوم يتعمقون في المسائل
ويتعمدون إدخال الشكوك على المسلمين قال الشيخ: "
اعلموا إخواني أنني فكرت في السبب الذي أخرج
أقواماً من السنة والجماعة، واضطروهم إلى البدعة
والشناعة، وفتح باب البلية على أفئدتهم وحجب نور
الحق عن بصيرتهم"، ج01، ص418، رقم الأثر338.

طاهر أو نجس؟ فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا صاحب الميزاب لا تخبرنا ومضى"¹

وقال الشعبي: "إذا اختلف عليك أمران فإن أيسرهما أقربهما إلى الحق"²

رابعاً: الإجماع

أجمع العلماء على أن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنت فيه، وممن نقل ذلك الشاطبي حيث ذكر ثلاثة أدلة لأصل المسألة. منها النصوص الدالة على ذلك، وما ثبت أيضاً من مشروعية الرخص، وهو أمر مقطوع به، ومما علم من دين الأمة ضرورة: كرخص القصر والفطر والجمع وتناول المحرمات في الاضطرار، فإن هذا نمط يدل قطعاً على مطلق رفع الحرج والمشقة. والإجماع على عدم وقوع التكليف بالشاق والإعنت فيه، ولو كان واقعاً لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف وذلك منفي عنها، فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعنت والمشقة، وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير كان

¹إغاثة اللهفان من مزايد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية، تح محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض السعودية، ج 01 ص 154.

²محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، شرح السنة، تح شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، ط 02، 1403هـ-1983م، المكتب الإسلامي، دمشق-بيروت. ج 14 ص 391.

الجمع بينهما تناقضا واختلافاً، وهي منزهة عن ذلك.

خامساً: المعقول

إن العقل السليم مفطور على النفور مما فيه حرج ومشقة كما أنه مفطور على عدم التناقض، فلو كان الشارع قاصداً للمشقة لما كان مريداً لليسر والتخفيف وذلك باطل عقلاً.

فهذه جملة وافرة من الآيات والأحاديث والآثار، ودلائل من الإجماع والعقل السليم، كافية في التدليل على القاعدة وحجيتها، وأن مضمون القاعدة وهو التخفيف على المكلف وإزالة الحرج، فحتمية رفعه، ماثوثة في الشريعة كلها، ومقررة في كليات الشريعة وجزئياتها.

القواعد الفقهية و المقاصدية المرتبطة بموضوع التيسير ورفع الحرج

من القواعد الفقهية المتعلقة بموضوع التيسير ورفع الحرج نجد:

القاعدة الفقهية الكبرى "المشقة تجلب التيسير"

ويتفرع عنها

القاعدة الفرعية الأولى: "الضرورات تبيح المحظورات"

القاعدة الفرعية الثانية: "الضرورات
تقدر بقدرها"

القاعدة الفرعية الثالثة: "إذا ضاق
الأمر اتسع"

القاعدة الفرعية الخامسة: "الميسور لا
يسقط بالمعسور"

القاعدة الفرعية السادسة: "إذا اتسع
الأمر ضاق"

القاعدة الفرعية السابعة: "ما جاز لعذر
بطل بزواله"

القاعدة الفرعية الثامنة: "الاضطرار لا
يبطل حق الغير"

القاعدة الفرعية التاسعة: "الحاجة تنزل
منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"¹

¹ ينظر: عبد الرحمان بن أبي بكر، جلال الدين
السيوطي، الأشباه والنظائر، ج1ص، 76، 84، 88. / زين
الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم
المصري، الأشباه والنظائر، ج1ص 64، 72، 73، 78. / أبو
عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي،
المنثور في القواعد الفقهية
ج1ص120، 123، ج2ص24، 25، ص320، 317/ حمد بن محمد مكي
أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي،
غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر،
ج1ص273/ أحمد بن الشيخ الزرقا، شرح القواعد
الفقهية، ص209، 213، 189، 187، 185، 165، 163/ محمد حسن
عبد الغفار، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه
ج9ص5، 1، ج11ص1/ حمد بن عبد الله بن عبد العزيز
الحمد، شرح منظومة القواعد للسعدي، ج2ص12، 11 /
عبد الرحمان بن صالح العبد اللطيف، القواعد

ومن القواعد المقصدية المتعلقة بموضوع
التي سير ورفع الحرج

القاعدة المقصدية "الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه"

من صيغها: " الحرج مرفوع غير مقصود
شرعا " ، " لا تكليف بما لا يطاق" ويتفرع
عنها:

القاعدة الفرعية الأولى: "الشارع قصد
التكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة، ولم
يقصد نفس المشقة، بل قصد ما في ذلك من
المصالح"

القاعدة الفرعية الثانية: " القصد إلى
التكليف بما لا يدخل تحت قدرة المكلف ،

والضوابط الفقهية المتضمنة للتي سير، ج 1 ص 287، 115/
محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها
في المذاهب الأربعة، ج 1 ص 272 وما بعدها .. إلى 288/
صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما
تفرع منها، ص 215 وما بعدها.... إلى 310 / محمد صدقي
بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي،
الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية،
ج 1 ص 230... 244 / محمد عثمان شبير، القواعد الكلية
والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص 94 وما
بعدها.. إلى 115 وهذا الأخير جعل كلا من قاعدة
"الضرورة تقدر بقدرها" و"ما جاز لعذر بطل
بزواله" و"الميسور لا يسقط بالمعسور" و"الاضطرار لا
يبطل حق الغير" قيذا وضابطا لقاعدة " المشقة تجلب
التي سير" / أبو العباس أحمد بن يحيى، إيضاح
المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تج أحمد بوطاهر
الخطابي (الملقب بالونشريسي)، ص 365. / محمد صدقي
بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزي، موسوعة
القواعد الفقهية، ج 03 ص 67 - ج 11 ص 164، 75، 25،
1155، 1146. /

راجع في التحقيق إلى سوابقه أو لواحقه
أو قرائنه"

القاعدة الفرعية الثالثة: " أحكام
الشريعة جارية على الوسط و الاعتدال
والتكاليف داخله تحت قدرة العبد من غير
مشقة أو انحلال"

القاعدة الفرعية الرابعة: " إذا أدى
اطراد الأصل أو العموم إلى الخروج أو
إلى ما لا يطاق عقلا أو شرعا فلا يستمر
الاطراد والإطلاق"

القاعدة الفرعية الخامسة: " المشقة
الخارجة عن المعتاد، التي يحصل بها
للمكلف فساد ديني أو دنيوي، مقصود
الشارع فيها الرفع مطلقا"

القاعدة الفرعية السادسة: " لا يقصد
الشارع تحصيل ولا رفع أسباب الرخص
والتيسير التي وضعها"

القاعدة الفرعية السابعة: " ليس للمكلف
قصد إيقاع أسباب الرخص بغية الانحلال من
العزائم"

القاعدة الفرعية الثامنة: " العزيمة هي
الأصل، لأنها مقصود للشارع بالقصد الأول،
والرخصة استثناء لأنها مقصود للشارع
بالقصد الثاني"

القاعدة الفرعية التاسعة: " المشقة غير مقصودة للشارع أصلاً"

القاعدة الفرعية العاشرة: " الحرج المعتاد مثله في التكاليف غير مرفوع شرعاً"¹

المطلب الثاني: أثر القواعد الفقهية في الكشف عن مقاصد الشريعة

ونعني به اعتبار القواعد الفقهية مسلكاً من مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة المنصوصة أو المستنبطة من جوامع القواعد المستفادة من تصرفات الشارع وأصول أحكامه وبواعثها، إذن فمردهما النص والاستنباط.

قال تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا} البقرة 219

¹ ينظر: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، ج 01 ص 538-541/ج 02 ص 171-214-215/عبد الرحمان إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الشاطبي، ص 286-289-291-295-318-350-354/عتيق موسى(طالب)، قواعد المقاصد وتطبيقاتها من خلال تفسير أضواء البيان(مذكرة تخرج) ص 178-179/أبو عبد الله محمد بن أحمد المقرئ، القواعد ج 02 ص 432/أمجد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د ط، د س، ص 400/مؤسسة زايد آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، معلمة زايد للقواعد الفقهية و الأصولية، ج 04 ص 08.....إلى ص 109.

إن منفعة الخمر بالتجارة ونحوها، وأما منفعة الميسر فيما يأخذه القامر من المقمور، وأما مفسدة الخمر فبإزالتها العقول، وما تحدثه من العداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وأما مفسدة القمار، فبإيقاع العداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذه مفسد عظيمة مقارنة بمنفعتها.¹

عند الموازنة² بين المصالح والمفاسد تقدم المصالح إذا كانت غالبية، أما عند التساوي بين المصالح والمفاسد فتقدم على المصالح، أي يقدم دفع المفاسد على جلب المصالح.

لما فيه من منافع:

¹ أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام وابن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج01 ص98.

² الموازنة اصطلاحًا: "هي المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة، و المتزاحمة، لتقديم أو تأخير الأولى بالتقديم أو التأخير. وهي تقتضي: تقديم الضروريات على الحاجيات، ومن باب أولى على التحسينات، وتقديم الحاجيات على التحسينات والمكملات. كما أن الضروريات في نفسها متفاوتة، فهي كما ذكر العلماء خمس: الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال. فالدين هو أولها وأهمها، وهو مقدم على كل الضروريات الأخرى، حتى النفس، كما أن النفس مقدمة على ما عداها.

المنفعة الأولى: عدم وقوع المفسدة.
المنفعة الثانية: ترك المرء سالماً؛ لأن
الضرر إذا وقع على الإنسان فإنه يعيقه
عن كثير من المصالح التي لا بد أن يتقدم
لها.
المنفعة الثالثة: قطع أبواب مفاسد أخرى
يمكن أن تجرّها هذه المفسدة.

فللمفاسد سريانا وتوسعا كالوباء
والحريق، فمن الحكمة والحزم القضاء
عليها في مهدها ولو ترتب على ذلك
الحرمان من منافع أو تأخير لها.

قال العز بن عبد السلام¹: "وإن تعذر
الدرء و التحصيل أي درء جميع المفاسد
وتحصيل جميع المصالح فإن كانت المفسدة

¹ عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن
الحسن الشيخ الإمام العلامة وحيد عصره سلطان
العلماء عز الدين أبو محمد السلمي الدمشقي ثم
المصري (577 - 660 هـ = 1181 - 1262 م) ولد ونشأ
في دمشق، جمع بين فنون العلم من التفسير والحديث
والفقه والأصول والعربية واختلاف أقوال الناس
وما أخذهم حتى قيل إنه بلغ رتبة الاجتهاد كانت =
رحلة تعلمه وتعليمه في دمشق وبغداد ومصر إلى أن
توفي بالقاهرة، له مؤلفات منها: التفسير الكبير،
الإمام في أدلة الأحكام، بداية السؤل في تفضيل
الرسؤل، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، الفوائد،
الغاية في اختصار النهاية،.....(ينظر: خير
الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي،
الأعلام، ج01، ص21. / أبو بكر بن أحمد بن محمد بن
عمر الأسدي الشهي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي
شبهة، طبقات الشافعية، تج د. الحافظ عبد العليم
خان، ط01، 1407هـ، عالم الكتب - بيروت، ج02، ص111)

أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا
نبالي بفوات المصلحة.¹

وندعم بقوله - صلى الله عليه وسلم -
[دعوني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان
قبلكم سؤالهم واختلافهم على
أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه
وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما
استطعتم]² وجه الاستدلال من الحديث: أن
اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه
بالمأمورات، لأنه أطلق الاجتناب في
المنهيات ولو مع المشقة في الترك، وقيد
في المأمورات بقدر الطاقة.³

قال ابن تيمية رحمه الله: " فيما إذا
تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات
والسيئات أو تزاحمت؛ فإنه يجب ترجيح
الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح
والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد.
فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل
مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له
فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل

¹ أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام وابن
أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، قواعد
الأحكام في مصالح الأنام ج 01 ص 98.

² رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب
والسنة، بالإقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم،
ج 09، ص 94، رقم الحديث 7288.

³ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني
الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د ط،
1379هـ، دار المعرفة، بيروت، ج 13 ص 262.

من المفساد أكثر لم يكن مأمورا به؛ بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته؛ لكن اعتبار مقادير المصالح والمفساد هو بميزان الشريعة" ¹

وكوقوع الموازنة بين المصالح والمفساد، قد تقع أيضا بين الصالح في ذاتها²، وبين المفساد المتفاوتة فيما بينها، فإذا اجتمعت المفساد المحضة فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل³، ذلك أن المفسدة التي تعطل ضرورياً، غير التي تعطل حاجياً، غير التي تعطل تحسیناً، والمفسدة التي تضر بالمال دون المفسدة التي تضر بالنفس، وهذه دون التي تضر بالدين والعقيدة.

تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی، مجموع الفتاوى، ج 28 ص 129. ¹

² وفي الموازنة بين المصالح المتعارضة: تقدم المصلحة الشرعية على المصلحة الملغاة، والمرسلة. وتقدم المصلحة المتيقنة على المصلحة المظنونة، وتقدم المصلحة الكبيرة على المصلحة الصغيرة، وتقدم مصلحة الكثرة على مصلحة القلة، وتقدم المصلحة الدائمة على المصلحة المعارضة أو المنقطعة، وتقدم المصلحة المستقبلية القوية على المصلحة الآنية الضعيفة، وتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، قال العز بن عبد السلام "لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة"

³ أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام وابن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج 01 ص 93.

قال الزيلعي¹ في باب شروط الصلاة: ثم الأصل في جنس هذه المسائل أن من ابتلي ببليتين، وهما متساويتان يأخذ بأيتهما شاء، وإن اختلفا يختار أهونهما؛ لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة،² وتحت إطار النظر إلى آثار المفاسد والتحرز من الوقوع فيها بناءً على قوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} التغابن 16.

ويستدل على إعمال هذه القاعدة:

قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ...} البقرة 217.

القتال في الشهر الحرام أمر كبير مستنكر، والصد عن المسجد الحرام، وإخراج أهل الحرم منه أكبر عند الله أي أعظم إثماً، وأشد ذنباً من القتال في الشهر الحرام، والمراد بالفتنة هنا فتنتهم عن دينهم حتى يهلكوا، أي فتنة

¹عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي فقيه حنفي (ت743هـ = 1343م). قدم القاهرة سنة 705 هـ فأفتى ودرّس، وتوفي فيها. له تبين الحقائق في شرح كنز الدقائق، تركة الكلام على أحاديث الأحكام، شرح الجامع الكبير (خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، الأعلام، ج4، ص210). زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، الأشباه النظائر، ط01 ج01 ص76.²

المستضعفين من المؤمنين ، أو نفس
الفتنة التي الكفار عليها، فالكفر
والإخراج ، هما مع الصد أكبر عند الله من
القتال في الشهر الحرام، و كلاهما
مفسدتان روعيت أكبرهما بارتكاب أخفهما
وأهونهما¹.

وللقاعدة معيار وهو كالآتي:

❖ عند اختلاف رتب المفساد ترتكب
المفساد المتعلقة بالتحسينيات دفعا
لمقاصد الحاجيات والضروريات ،
وترتكب مفساد الحاجيات دفعا لمفساد
الضروريات. ولهذا قرر الفقهاء قاعدة
"يختار أهون الضررين".

❖ وعند اتحاد رتب المفساد كأن تكون
مفسدتان متعلقتين بالضروريات ترتكب
مفسدة المال دفعا لمفساد النسل أو
مفساد العقل أو مفساد النفس أو
مفساد الدين .

وترتكب مفساد النسل دفعا لمفساد
الثلاثة التي قبلها وهكذا.

❖ وعند إتحاد الرتبة والكلي ترتكب
المفسدة الخاصة دفعا للمفسدة
العامّة، ولهذا قرر الفقهاء قاعدة

محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني،
فتح القدير، ط01، 1414هـ، دار ابن كثير، دمشق، ج01
ص251¹.

"يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام" كما ترتكب المفسدة الجزئية دفعا للمفسدة الكلية.¹

ويرجع أصل هذه القاعدة إلى قصة الحديبية ومصالحة النبي - صلى الله عليه وسلم - يومئذ المشركين على الرجوع منهم، وإن جاء أحد من أهل مكة مسلما رده إليهم: ومن راح من المسلمين لا يردونه، وكان في ذلك إدخال حتم على المسلمين وإعطاء الدنيا في الدين.

ولذلك استشكله عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لكنه احتمل لدفع مفسد أعظم منه، وهي قتل المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا حاملين بمكة ولا يعرفهم أكثر الصحابة، وفي قتلهم معرة عظيمة على المؤمنين، فاقتضت المصلحة احتمال أخف المفسدتين لدفع أقواها وإلى هذا يشير قوله تعالى: {...وَلَوْلَا رِجَالُ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءُ مُؤْمِنَاتٍ لَمَ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فِتْصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ...} الفتح 25.

فلما قدر الله تمييز المؤمنين المستضعفين بمكة وخروجهم من بين أظهر المشركين سلط الله تعالى حينئذ رسوله - صلى الله عليه وسلم

محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص 92-93.¹

– والصحابة رضوان الله عليهم على أهل مكة فافتتحوها كما قال تعالى: {لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} الفتح25، فقوله تعالى {لَوْ تَزَيَّلُوا} معناه لو تفرقوا: أي لو تميز الكفار من المؤمنين الذين بين أظهرهم، وكذلك جميع ما وقع في صلح الحديبية من هذا القبيل من التزام تلك الشروط الصعبة التي ظاهرها ضرر وخفة على المسلمين ولكن تبين في النهاية أنها كانت عين المصلحة وذريعة إلى الفوز بالفتح المبين.¹

إنه لمن الأمور المهمة للباحث في المصالح الشرعية معرفة التعامل مع المصالح المتعارضة، وهو جد خطير، لأن الإنسان قد يدرك كون الأمر مصلحة أو مفسدة، ثم يواجه مصلحة أخرى، أو مفسدة، ربما كانت أكبر خطراً، وأعظم أثراً، هذا بالإضافة إلى تفاوت المصالح وضوحاً وخفاءً، وكذلك المفساد وكل ذلك يحتاج إلى تأنٍّ في تقدير المصلحة أو المفسدة، والنظر إلى الآثار المترتبة على كل منهما، والممارسة لنصوص الكتاب والسنة حتى يكون له بصيرة بذلك فيدرك ما يقصد من المصالح وما يدرأ من المفساد أو يوازن بين المتعارض منها.

يظهر لنا في مسألة شرب الخمر للمضطر تعارضٌ لمفستين تمان الضروريات الدين

علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، ص315.¹

والنفس، فمن كان في صحراء قاحلة ولم يجد ما يظماً عطشه سوى الخمر نقول: عدم شربه للخمر تفعيلاً لمقصد شرعي ألا وهو حفظ الدين، وشربه للخمر تفعيلاً لمقصد شرعي وهو حفظ النفس وهو الأولى، ولا نسمي ذلك تعدياً على الدين وأن مقصد الشرعي حفظ النفس مقدم على حفظ الدين، بل نقول إن شرب الخمر يحفظ النفس والدين إعمالاً للقاعدة الضرورات تبيح المحظورات"، واعتباراً لقوله تعالى: { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } البقرة 173.

وقوله تعالى: { فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } المائدة 03.

وقوله تعالى: { قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } الأنعام 145.

وقوله تعالى: { وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ } الأنعام 119. وقوله تعالى: { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } النحل 115.

هذه الآيات إشارة واضحة وصريحة بأن التلبس بحالة الاضطرار ووقوع الضرورة

يجعل المحظور مباحا، فمن دعته الضرورة إلى شرب الخمر وأكل الميتة وسائر المحرمات بسبب المخمصة أي الجوع الشديد فإنه يباح له ذلك، لكن شرط ألا يكون مائلا لحرام وطلبيا له، لأن ما أبيض "للضرورة يقدر بقدرها"، وتفريعا على هذا الأصل قرر جمهور الفقهاء أن المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق. ومنه أيضا:

قال تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} النحل 106.

بينت الآية الكريمة إباحة أن يتلفظ الإنسان بالكفر ليتقي ضرر العدو شريطة أن يكون الإيمان مستقرا في قلبه وذلك لأن الضرورة التي نزلت عليه أباحت له فعل المحظور وهو التلفظ بالكفر.¹ قال الشاطبي: "يجوز إعطاء الرشوة لدفع الظلم إذا لم يقدر على دفعه إلا بذلك، وإعطاء المال للمحاربين وللكفار في فداء الأسارى"². قال العز بن عبد السلام: "الضرورات مناسبة لإباحة المحظورات جلبا لمصالحها. كما أن الجنايات مناسبة لإيجاب العقوبات درءا لمفاسدها"³.

محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، فتح القدير، ج 03 ص 235.¹
إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، ج 03 ص 60.²
³ أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام وابن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج 02 ص 05.

والقاعدة الفقهية "الأمر بمقاصدها" تشهد له القاعدة الفقهية "الأمر بمقاصدها" والمقاصد والنيات معتبرة في العبادات والعبادات لذا كانت أحكام الشريعة منوطة بالحكم والمعاني لا بالألفاظ والمباني، فالنية والقصد هو الذي يحدد الحكم الشرعي لجميع التصرفات،

إذ مقاصد العباد ونياتهم محل نظر الشارع الحكيم، العالم بما يترتب على ما أمر به عباده، فقد عني القرآن الكريم بمقاصد المكلفين ونياتهم عناية فائقة تفوق الاهتمام بأي مسألة أخرى، كما عني بذلك سنة المصطفى - صلى الله عليه وسلم -، ذلك لأن الأعمال لها تأثير في القلب فإذا أنيطت بالقصد الصحيح والنية الخالصة أحييت القلب وأيقظته، وإذا لم تقترن الأعمال بالمقاصد الشرعية والنوايا الطيبة أماتت القلب وأعمته، وعدت في ميزان الأعمال هباء منثورا وسرابا خادعا لا يظفر صاحبها بغاية ولا يروح رائحة نعيم، فميزان الأعمال القصد والنية، ومن وراء ذلك العمل¹.

نلاحظ من سوق أمثله القواعد وأدلتها من النصوص واستنباطات العلماء تداخلها المقاصدي "فوضع الشرائع إنما هو لحفظ مصالح العباد في العاجل والآجل"

صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها، ص43.1

و"التكليف بالشاق والإعانات فيه ليس من قصد الشارع"

قال الشاطبي: "فاعلم أن الحرج مرفوع عن المكلف لوجهين:

أحدهما: الخوف من الانقطاع من الطريق، وبغض العبادة، وكراهة التكليف، وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله.

والثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع، مثل قيامه على أهله وولده، إلى تكاليف آخر تأتي في الطريق، وربما كان التوغل في بعض الأعمال شاغلا عنها، وقاطعا بالمكلف دونها، وربما أراد الحمل للطرفين على المبالغة في الاستقصاء، فانقطع عنهما.

فأما الأول، فإن الله وضع هذه الشريعة المباركة حنيفة سمحة سهلة، حفظ فيها على الخلق قلوبهم، وحببها لهم بذلك، فلو عملوا على خلاف السماح والسهولة، لدخل عليهم فيما كلفوا به ما لا تخلص به أعمالهم، ألا ترى إلى قوله تعالى:

{واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم} الحجرات 07 إلى آخرها، فقد أخبرت الآية أن الله حبب إلينا الإيمان بتيسيره وتسهيله، وزينه في قلوبنا بذلك، وبالوعد الصادق بالجزاء عليه.

وأما الثاني، فإن المكلف مطلوب بأعمال ووظائف شرعية لا بد له منها، ولا محيص له عنها، يقوم فيها بحق ربه تعالى، فإذا

أوغل في عمل شاق، فربما قطعه عن غيره،
ولا سيما حقوق الغير التي تتعلق به،
فيكون عبادته أو عمله الداخل فيه قاطعا
عما كلفه الله به، فيقصر فيه، فيكون بذلك
ملوما غير معذور؛ إذ المراد منه القيام
بجميعها على وجه لا يخل بواحدة منها، ولا
بحال من أحواله فيها"¹. و إن قَصَدَ الشارع
التكليف بما يلزم فيه مشقة وكلفة، لم
يقصد المشقة نفسها وإنما قصد ما في ذلك
من مصالح، فالشريعة موضوعة على اعتبار
تلك المصالح بتحصيل أغلبها وأعمها أو
تأخيرها إذا كانت المفسدة أغلب فالأولى
درء الأخيرة.

وعليه فإن القواعد الفقهية إنما تم
تعيدها وتأصيلها بناء على جمع من
الأحكام الجزئية المتشابهة في العلل
والأسباب القائم و المُنبني عليها المقصد
الشرعي، فالرجوع إلى القواعد لاستنباط
الأحكام إنما هو رجوع إلى المقاصد.
ولا يخفى علينا الجامع بين القواعد
الفقهية والدرس المقاصدي خاصة تلك
القواعد المستوحاة من التشريع النبوي
بصورته النصية أو بقليل من التعديل.
فنجد مثلا قاعدة " لا ضرر ولا ضرار"
المندرجة تحت مقصد الصلح فالضرر لا
يزال بمثله، ودليلها على القضاء بيّن،
فهي ميزانٌ عند القاضي في تقرير القضايا
والحكم بالعدل والإنصاف، ومن ذلك قاعدة
" إنما الأعمال بالنيات" المندرجة تحت

إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير
بالشاطبي، الموافقات، ج 02 ص 233.¹

مقصد تصحيح النيات وحسن الظن بالآخرين، فتصرفات الإنسان وأعماله تختلف أحكامه ونتائجها باختلاف مقصود الإنسان من تلك التصرفات والأعمال.

ولا تفوتنا القاعدة الفقهية الكبرى والأصل المعتبر "اليقين لا يزول بالشك" مأخذ العلماء في استنباط أحكام الشريعة في المسائل، إلا أن مالكا قد تخلف عنهم في تطبيقاتها.

جاء في الذخيرة: "الشك في الحدث بعد الطهارة في حق غير الموسوس يوجب الوضوء"¹.

وأصل هذه المسألة الحديث عن عباد بن تميم عن عمه أنه شك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يُخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال [لا ينفتل - أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا]²

ولقد ذهب جمهور الفقهاء الشافعية والحنابلة والحنفية إلى أن الشك لا ينقذ الوضوء، فلو أيقنا بالطهارة (أي علم سبقها) وشك في عروض الحدث بعدها فهو على الطهارة ومن أيقن بالحدث وشك في الطهارة فهو على الحدث، عملا بالحديث واعتبار للقاعدة "اليقين لا يزول

¹ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، تح محمد حجي، ط01، 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج01 ص217.

صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، ج01، ص39، رقم الحديث137.²

بالشك" الإمام مالك ذهب إلى إيجاب الوضوء على من شك في الحدث، جاء في المدونة¹: "وقال مالك فيمن توضع في الحدث، فلا يدري أحدث بعد الوضوء أم لا؟ أنه يعيد الوضوء وعمدته في ذلك الاحتياط للصلاة من أن تؤدي بدون يقين.

قال القرافي: "إن الإجماع منعقد على شغل الذمة بالصلاة، والبراءة للذمة من الواجب تتوقف على سبب مبرر إجماعاً، والقاعدة أن الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط ضرورة، فالشك في الطهارة يوجب الشك في صلاة الواقعة مبرئاً"². ففي هذا المثال عند مالك أصلان: أصل استصحاب اليقين في الطهارة وأصلاً استصحاب براءة الذمة في الصلاة ومن ثم كان لزاماً على المكلف أن يتوضأ لبراءة ذمته.

يقول ابن القيم³ مدافعاً عن مالك في هذا الأمر: "فإن قلت: لا نخرجه من الطهارة

¹ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، ط01، 1415هـ - 1994م، دار الكتب العلمية، ج01 ص122.

² أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان المالكي الشهير بالقرافي، الفروق وأنوار البروق في أنواع الفروق، ج01 ص111.

³ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي (751 هـ = 1350 م)، سلفي حنبلي، كان أبوه قيماً على (المدرسة الجوزية)، من شيوخه: تقي الدين ابن تيمية وابن جماعة وصفي الدين الهندي، من تلاميذه: ابن رجب، من مؤلفاته: زاد المعاد في هدي خير العباد، الصواعق المرسلات في الرد على المعطلة، القصيدة النونية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، شفاء العليل في مسائل القضاء

بالشك، قال مالك: ولا ندخله في الصلاة بالشك، فيكون قد خرج منها بالشك، فإن قلت: يقين الحدث قد ارتفع بالوضوء فلا يعود بالشك، قال منازعكم: ويقين البراءة الأصلية قد ارتفع بالوجوب فلا يعود بالشك"¹.

قال العراقي²: "ما ذهب إليه مالك راجح، لأنه احتاط للصلاة وهي مقصد، وألغى الشك في السبب المبرئ وغيره احتاط للطهارة، وهي وسيلة وألغى الشك في الحدث الناقض

والقدر والحكمة والتعليل، أحكام أهل الذمة، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان،.... (عضو ملتقى أهل الحديث / الباحث - غفر الله له-، الوفيات والأحداث، ص161).

¹ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح محمد عبد السلام إبراهيم، ط01، 1411هـ - 1991م، ج01 ص256.

² الحافظ زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن الكردي الأصل المصري الشافعي العراقي. (725 - 806 هـ = 1325 - 1404 م) ومولده في رازنان تحوّل صغيراً مع أبيه إلى مصر، فتعلم ونبغ فيها. وقام برحلة إلى الحجاز والشام وفلسطين، وعاد إلى مصر، فتوفي في القاهرة، محدث، من شيوخه: ابن كثير، من تلاميذه: ابن حجر العسقلاني، من مؤلفاته: المغني عن حمل الأسفار في الإسفار في تخريج أحاديث الإحياء، نكت منهاج البيضاوي في الأصول، ذيل الميزان الاعتدال في مصطلح الحديث، طرح التثريب في شرح التثريب،.... (خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الأعلام، ج03، ص344. / عضو ملتقى أهل الحديث / الباحث - غفر الله له-، الوفيات والأحداث، ص169).

لها، والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط
للسائل"¹

نجد الإمام مالك يخالف الجمهور في عدد
من المسائل المتعلقة بهذه القاعدة،
كمسألة الشك في عدد الطلقات، فالجمهور
يرى باستصحاب أصل حل الزوجية الثابتة
ببقيين وهو عقد النكاح، وخالفهم الإمام
مالك في ذلك احتياطه الشديد في مثل هذه
القضايا، ولأن "الأصل في الأضاع الحرمة".

يظهر لنا أن الإمام مالك لم يعمل بحديث
من الأحاديث العظيمة، وناقض أصلاً من أصول
الشريعة، وقاعدة من القواعد الفقهية،
التي مفادها بقاء الأشياء على أصلها حتى
يُتيقن خلاف ذلك وأن الشك لا عبرة به، إلا
أنه هدَف إلى إعمال قواعد أخرى تعد
مسلكاً لتحقيق مقاصد الشريعة فمالك أخذ
بالاحتياط لمصلحة براءة الذمة وللتحرز
من الوقوع في الشبهات المفضية إلى
المحرمات.

ويشهد هذا المثال أن القاعدة الفقهية
وإن كانت مستفادة من الوحي يعمل بها
وقد تُهمل لإعمال قواعد أخرى فهذا راجع
إلى استنباطات العلماء المختلفة تحت

أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،
فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 01 ص 238.¹

إطار جلب المنفعة ودرء المفسدة
والتيسير ورفع الحرج عن المكلف.

المطلب الثالث : دراسة نماذج من القواعد الفقهية الخاصة بفقهاء الأسرة وعلاقتها
بالمقاصد الشرعية .

القواعد الكلية هي خمسة يندرج تحتها
مسائل كثيرة , وتسمى بالقواعد الكلية
الكبرى، ومن بين هذه القواعد قاعدة
المشقة تجلب التيسير، وتعني إذا أوجدت
المشقة أوجد التيسير .

ولكن ليس كل مشقة تجلب التيسير الشرعي،
بل المشقة التي تجلبه هي المشقة التي لا
يطبقها المكلف.

الفرع الأول: ولقد سبق وأن أشرنا إلى أن من
فروع قاعدة المشقة تجلب التيسير

- ✓ إذا ضاق الأمر اتسع .
- ✓ إذا اتسع الأمر ضاق .
- ✓ الضرورات تبيح المحظورات .
- ✓ الضرورات تقدر بقدرها .
- ✓ ما جاز لعذر بطل بزواله .

وحتى تتضح الرؤية نأخذ مثال على قاعدة
الضرورة تقدر بقدرها

المرضعة إذا ظهر بها حبل وانقطع لبنها
وليس لأب الصغير ما يستأجر به مرضعة،
ولم يمكن استغناء الطفل بغير ثدي أمه،
وخيف هلاك الولد، قالوا: تباح أن تعالج

المرضعة في استنزال الدم ما دام الحمل نطفة، أو علقة، أو مضغة لم يخلق له عضو، وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوماً، لأنه يكون قتل نفس محترمة لصيانة نفس أخرى وهذا لا يجوز.¹

وقد حث الإسلام على حفظ النفس البشرية، وحرّم قتلها بغير حق، ويبين ذلك ظاهر النص لقوله تعالى {ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق} الأنعام 151 وحفظ النفس من جانب الوجود على ثلاث مراتب هي الضروريات، الحاجيات، التحسينيات، فمن مرتبة الضروريات يراد بها :

أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر، أو المشقة الشديدة المفضية إلى حدوث ضرر بالنفس البشرية، أو تلف بها، أو بأحد منافعها، فيتعين عليه، أو يباح له الوقوع في المحذور، دفعا للضرر عنه في غالب ظنه، ضمن قيود الشرع مبادئه .

وحفظ النفس من جانب العدم يراد به، ما شرع من أحكام وقائية رادعة أو عقابية زاجرة لكل ما يفضي إلي الاعتداء على النفس البشرية بإهلاكها، أو تفويت

محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية، ص 240¹

منافعها، كعقوبة القصاص في النفس والأطراف .

ويعد حفظ النفس البشرية وصيانتها من مقاصد الشريعة الخمس.¹

ولإسقاط الحمل أحكام، فلا يحل إسقاط الجنين بعد مضي مائة وعشرين يوماً، فإنه حينئذ يكون اعتداءً على نفس، يستوجب العقوبة في الدنيا والآخرة، أما إسقاط الجنين، أو إفساد اللقاح قبل مضي هذه المدة، فإنه يباح إذا وجد ما يستدعي ذلك، فإنه لم يكن ثمة سبب حقيقي، فإنه يكره .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في فتاواه :-

"السقط إذا مات قبل أربعة أشهر، فليس بآدمي بل هو قطعة لحم يدفن في أي مكان كان، ولا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يبعث يوم القيامة، وإذا كان بعد أربعة أشهر، فقد نفحت فيه الروح وصار إنساناً، فإذا سقط فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه، ويسمى ويعق عنه " .²

¹ محمد أحمد المبيض، مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية، ط01، 2005م-1425هـ مؤسسة المختار، ص / سيد سابق، فقه السنة، ط03، 1397هـ - 1977م، دار

الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج 2 ص195

² محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، تح

الفرع الثاني: قاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله .
أي أن مقام على الضرورة يزول بزوال هذه
الضرورة ، لأن جوازه لما كان لعذر فهو
خلف عن الأصل المتعذر، فإذا زال العذر
أمكن العمل بالأصل .

من فروع هذه القاعدة :

المعتدة عن وفاة زوجها يجب عليها المكث
في بيتها المعتدة فيه إلى تمام عدتها ،
لكن إذا لم تجد نفقة واضطرت للخروج
لكسب عيشها جاز خروجها، فمتى حصل لها
مال فاستغنت عن الخروج أو وجد من ينفق
عليها فقد زال العذر فليس لها الخروج.¹
ويتبين من خلال هذا المثال، تحقيق
مقصدين من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهما
مقاصد العدة مع مقصد حفظ النفس .

تتمثل مقاصد العدة فيما يلي :

➤ تحقيق المعنى التعبدي الذي يتضمن

الانصياع لأمر الله عز وجل، وهذا في

الحقيقة معنى جدير بالوقوف عنده،

ويتناول العدة بكل أنواعها .

➤ مزيد من الحيطة للتأكد من براءة

الرحم .²

➤ وذكر الأستاذ الدكتور بن مصطفى

الزحيلي في كتابه الفقه في كتابه

الفقه الإسلامي وأدلته ، يراد به تذكر

فهد بن ناصر بن إبراهيم السلیمان، الطبعة الأخيرة
، 1413 هـ، دار الثريا، ج22، ص225 .

¹محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث
الغزي، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية،
ص241.

² مصطفى الخن البغا، علي الشريجي، الفقه المنهجي،
ط04، 1419 هـ - 1992م، دار القلم، دمشق، ج04، ص158.

نعمة الزواج، ورعاية حق الزوج وأقاربه، وإظهار التأثير لفقده، وإبداء وفاء الزوجة لزوجها، وصون سمعتها وحفظ كرامتها، حتى لا يتحدث الناس بأمرها، ونقد تهاونها، والتحدث عن خروجها وزينتها، خصوصاً من أقارب زوجها.¹

➤ التنويه بتعظيم شأن الزواج، فكما أنه لا ينعقد إلا بالشهود، لا ينحل إلا بانتظار طويل الأمد، ولولا ذلك لكان بمنزلة لعب الصبيان ينظم ثم يفك في الساعة.²

أما مقاصد حفظ النفس فتم التكلم عنها سابقاً .

ويظهر هنا تصادم مقصدين اثنين، مقصد حفظ النفس مع مقصد العدة، ويعتبر مقصد حفظ النفس من الكليات الخمس، أما مقصد العدة فيعتبر مكمل للمقصد الكلي حفظ النسل، وللمقارنة بينهما فإنه يقدم المقصد الكلي على المكمل، وبالتالي يقدم حفظ النفس أي خروج المرأة المتوفى عنها زوجها للكسب والنفقة على نفسها، إذا لم تجد من ينفق عليها، فلا تمكث في البيت، الذي هو من شروط العدة، حتى تجد من ينفق عليها .

الفرع الثالث: قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح

وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، د ط ، د س ، دار الفكر الإسلامي ، سورية دمشق، ج09، ص7169.¹
سرطوط يوسف، محاضرات مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأسرة، -2017-2016، ص78²

وهي قاعدة فقهية فرعية، تندرج تحت قاعدة فقهية كبرى، وهي "لا ضرر ولا ضرار"

شرح القاعدة :

"فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة، قدم دفع المفسدة غالباً، لاعتناء الشارع بالمنهيات، أشد من اعتناؤه بالمأمورات"

أدلة القاعدة :

من القرآن الكريم قوله تعالى : { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ } 219 البقرة .

وجه الاستدلال: إن الله سبحانه وتعالى حرمهما لما يوجد فيهما من منافع، إلا أن مفسدتها أكبر من نفعهم، من ذهاب للعقل والمال، وقول الفحش والزور.¹

من السنة النبوية: قول النبي عليه الصلاة والسلام [فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ]²

مثال على هذه القاعدة: اشتباه الزوجة بأجنبيات
لو اشتبه على الرجل امرأته، وذلك حين اختفت فبحث عنها أسبوعاً، فدعا الله في

¹ ينظر: أحمد بن الشيخ الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص205/ أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام وابن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج01، ص98 سبق تخريجه.²

السحر، فأتاه الله بخمس نساء كل واحدة تشبه امرأته في الطول والشكل واللون، فلم يعرف امرأته، والأصل في النكاح الحل، والأصل في الأبضاع الحرمة قبل النكاح.

إنَّ هذه المسألة نظرية لا وجود لها، لكن نريد تطبيق القاعدة فقط.

فالمصلحة: أن يعف نفسه ويقع على زوجته، والمفسدة: احتمال أن يقع على واحدة أجنبية ليست بزوجته.

فلما اشتبه الأمر نجم عنه مفسدة، وفي هذا الأمر مصلحة، فدرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، فليمت دون أن يجمع واحدة منهن.¹

ويتبين من حلال هذا المثال تحقيق مقصد ضروري كلي، من مقاصد الشريعة ألا وهو حفظ العرض.

فحفظه من جانب الوجود : يتمثل

1_ الحث على الزواج والترغيب فيه، لقول النبي عليه الصلاة والسلام [يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ]²

محمد حسن عبد الغفار، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ج12، ص09.¹

² رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم [من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج، وهل يتزوج من لا أرب لهفي النكاح؟]، ج07، ص03، رقم الحديث5065.

2_الترغيب في تكثير النسل، لقوله عليه الصلاة والسلام [تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ]¹ حفظه من جانب عدم :

1_تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية، قال الله تعالى {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ} {النور 30}.

2_تحريم الخلوة بالأجنبية، قال النبي عليه الصلاة والسلام [لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا]²

3_تحريم الزنا اللواط الاستمنا، قوله تعالى {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} {النور 3}.

الفرع الرابع:قاعدة الشرع والقدرة تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناها ودفعت أعلى المفسدتين وإن وقع أدناها.

شرح القاعدة :

تحصيل أعلى المصلحتين بفوات أدناها :-
ومعناه أنه في حال تزامن المصالح وعدم القدرة على تحصيلها جميعا ,كان الواجب

¹ أبوبكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزاز، مسند البزاز= البحر الزخار، تح عادل بن سعد، ط01، من1988 إلى2009م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، مسند أبي در الغفاري، مسند أبي حمزة أنس بن مالك، ج13، ص95، رقم الحديث6456.

² رواه أحمد في مسنده، مسند المكيين، حديث عامر بن ربيعة، ج24، ص442، رقم الحديث15672.

تحصيل الأعلى منهما , قال ابن القيم رحمه الله " إن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان وأن لا يفوت منها شيء فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت وإن تزاومت ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض قدم أكملها وأهمها وأشدّها طلباً للشارع "

دفع أعلى المفسدتين بارتكاب أدناهما : معناه أنه إذا تعارض أمام المكلف مفسدتان أو ضرران ولا بدّ من ارتكاب أحدهما ، وكانت إحدى المفسدتين أقلّ أو أدنى من الأخرى فإنّ الشرع أباح ارتكاب الصغرى دفعاً للمفسدة الكبرى.¹
أدلة القاعدة :

أولا من القرآن الكريم :

1_ قوله تعالى {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ { البقرة 218.

وجه الدلالة من الآية :

قدم في الآية قتل النفس في الحرم ، مع كونه مفسدة على الكفر ، لأن الكفر مفسدة أعظم .

2_ قوله تعالى في قصة الخضر من موسى عليه السلام { أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا { الكهف 79.

وجه الاستدلال :

¹ ينظر: محمد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، ج12، ص311. محمد بن أبي بكر، مفتاح دار السعادة، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص19

دفع الخضر مفسدة غضب الملك السفن،
لمفسدة أخف وهي خرق السفينة .
ثانيا من السنة النبوية :
عَنْ أَنَسٍ " أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَامَ
إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [دَعُوهُ وَلَا تُزْرِمُوهُ]¹ قَالَ : فَلَمَّا
فَرَعُ دَعَا بَدَلُو مِن مَّاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ "

وجه الدلالة :

فيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما
لقوله صلى الله عليه وسلم دعوه قال
العلماء كان قوله صلى الله عليه وسلم دعوه
لمصلحتين إحداهما أنه لو قطع عليه بوله
تضرر وأصل التنجيس قد حصل فكان احتمال
زيادته أولى من إيقاع الضرر به
والثانية أن التنجيس قد حصل في جزء
يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء
بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة
من المسجد والله أعلم.²

تطبيقات القاعدة : مصلحة تملك الرجال
الطلاق أعلى وأكبر من مصلحة منعه عليهم ،
ومفسدة سده عليهم أكبر من مفسدة فتحه
لهم .³

¹ رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب وجوب
غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ،
وأن الأرض تطهر بالماء ، من غير حاجة إلى حفرها ،
ج1 ، ص236 ، رقم الحديث284 .

² أبو زكريا محيي الدين يحيى ، المنهاج شرح صحيح
مسلم بن الحجاج ، ج2 ، ص1392 ، ج3 ، ص192 . دار إحياء
التراث العربي ، بيروت ج3 ، ص192 .

³ أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، الإعلام بما في
دين النصارى من الفساد والأوهام وإظهار محاسن
الإسلام ، تج د . أحمد حجازي السقا ، د ط ، د س ، دار
التراث العربي ، القاهرة ، ص224 .

فللطلاق مقاصد عامة وهو ضرورة لحل مشكلات الأسرة , ومشروع للحاجة , ويكره عند عدم الحاجة , لحديث [أَبْغَضَ الْحَلَالَ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاق].¹

ومن مقاصده الجزئية اختصاص الرجل بالطلاق، وهذا ما وضحه , الأستاذ الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته , حيث قال :
فهو أولى من المرأة بإعطائه حق التطليق لأمرين:

الأول - إن المرأة غالباً أشد تأثراً بالعاطفة من الرجل، فإذا ملكت التطليق، فربما أوقعت الطلاق لأسباب بسيطة لا تستحق هدم الحياة الزوجية.

الثاني - يستتبع الطلاق أموراً مالية من دفع مؤجل المهر، ونفقة العدة، والمتعة، وهذه التكاليف المالية من شأنها حمل الرجل على التروي في إيقاع الطلاق، فيكون من الخير والمصلحة جعله في يد من هو أحرص على الزوجية. وأما المرأة فلا تتضرر مالياً بالطلاق، فلا تتروى في إيقاعه بسبب سرعة تأثيرها وانفعالها.²

الفرع الخامس: قاعدة الضرر لا يزال بضرر
قَالَ ابْنُ السُّبُكِيِّ: وَهُوَ كَعَائِدٍ يَعُودُ عَلَى قَوْلِهِمْ " الضَّرْرُ يُزَالُ، وَلَكِنْ لَا يَضَرُّ "

¹ رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب حدثنا سعيد بن سويد، ج01، ص650، رقم الحديث2018.
وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلتها، ج9، ص6877.²

فَشَأْنُهُمَا شَأْنُ الْأَخْصِ مَعَ الْأَعْمِ بَلْ هُمَا سَوَاءٌ
; لِأَنَّهُ لَوْ أَزِيلَ بِالضَّرْرِ لَمَا صَدَقَ " الضَّرُّ
يُزَالُ " .

تطبيقات القاعدة :

وَالْخُلْعُ فِي الْحَيْضِ لَا يَحْرُمُ ، لِأَنَّ إِنْقَادَهَا
مِنْهُ مُقَدَّمٌ عَلَى مَفْسَدَةِ تَطْوِيلِ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا
1 .

ومن مقاصد الخلع² في الشريعة الإسلامية :

➤ أن تخاف المرأة ألا تقيم حدود الله
، فيما يجب عليها من حسن الصحبة
، وجميل المعاشرة .

➤ لإزالة الضرر على الزوجة لبغضها له
، أو لعدم قيامه بحقوقها

➤ هو من المقام الثاني لمصلحة الزوج
ودفع الضرر عنه ، لأنه يستطيع التخلص
من ضرر بقاء رابطة الزوجية بإرادته
المنفردة - بالطلاق - دون توقف على
رضا وموافقة الزوجة³ .

عبد الرحمان بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي،
الأشباه والنظائر، ص87، 86.1

هو فراق الزوجة بعوض يأخذه الزوج منها ، بألفاظ
مخصوصة² .

³ ينظر: سيد سابق، فقه السنة، ط3، 1397 هـ - 1977
م دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج9،
ص299. /محاضرات مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة
بالأسرة، د سرطوط يوسف، ص80.

الخاتمة



الحمد لله الذي هيا لنا ختم
هذا البحث وأعاننا على ذلك ولا بد بعد
الانتهاء من إعداده أن نسجل في خاتمته
أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها.
أولاً: أهم النتائج:

- بعد دراستنا لأقوال العلماء في تعريف القاعدة الفقهية نرى أن تعريفها الأقرب للصحة هو أنها "قضية فقهية كلية تدرج تحتها فروع وجزئيات لأكثر من باب" وكونها تُستثنى منها بعض الجزئيات هو أمر غير مانع من إطلاق لفظ الكلية عليها.

- والضابط الفقهي من مجموع أقوال العلماء هو "قضية كلية فقهية منطبقة على فروع كثيرة من باب واحد".
- الضابط الفقهي أضيق من القاعدة الفقهية لانطباقه على فروع من باب واحد، وانطباق الأخيرة على فروع لأكثر من باب، إلا أن القول بترادفهما هو الشائع في العديد من المصادر وهو المعول به في دراستنا هذه.
- تكمن أهمية القواعد والضوابط الفقهية في ضبط الفروع المتناثرة والجزئيات الفقهية المتشابهة في

إطار واحد مما يسهل حفظها
واستحضارها والاستدلال بها، وإدراك
مقاصد الشريعة ومضمونها، وتكوين
الملكة الفقهية للفقهاء، واستيعاب
الفروع الفقهية الكثيرة المتداخلة
بالنسبة لغير المتخصصين في الشريعة
(كالمحامين، القضاة،) .

- القواعد الفقهية مورد مهم في
التعريف بمقصود الشارع.
- إن المعنى الحقيقي للمقاصد ليس له
قيود أو حدود، وإنما يكفي المعنى
المقرب فقط، ومن معانيها المقربة "
معرفة ما يستهدفه الشارع من الغايات
في وضع التكليف بموجب البواعث
لاستصلاح الجامعة الإنسانية"
- هناك علاقة تلازم بين المقاصد والأحكام
الشرعية، فحيثما وجد الحكم وجد
المقصد، وحيثما وجد المقصد وجد
الحكم، وهو ما عبر عنه الشيخ علال
الفاصي بقوله " الشريعة مقاصد تنطوي
على أحكام، وأحكام تنطوي على مقاصد"
- يمكن استخراج مقصد الشارع من النص
مباشرة، أو أن يتم استنباطه بواسطة
مسالك الكشف عند كل من الإمامين
الشاطبي وابن عاشور رحمهما الله.

• يُعرف مقصود الشارع عند الإمام الشاطبي رحمه الله من أبع جهات: مجرد الأمر و النهي الابتدائي التصريحي، و ألا يقتصر على مجرد الأمر و النهي بل يتعدى ذلك إلى اعتبار العلل في الأمر و النهي، المقاصد الأصلية و المقاصد التابعة، سكوت الشارع.

• إثبات مقاصد الشريعة عند الإمام الطاهر ابن عاشور رحمه الله قائم على ثلاث طرق: الاستقراء، أدلة القرآن الواضحة الدلالة التي يضعف احتمال أن يكون المراد منها غير ما هو ظاهر، السنة المتواترة.

• القاعدة المقصدية هي "قضية كلية تعبر عن إرادة الشارع و حكمته من تشريع الأحكام، و تستفاد عن طريق الاستقراء للأحكام الشرعية"

• اختلاف القاعدة الفقهية والقاعدة المقصدية من حيث الحقيقة والمضمون والحجية والاعتبار واتفاقهما في الكلية والغاية و الإحاطة بحكم الشريعة وأسرارها، الأمر الذي كشف اشتمالهما على مواضيع مشتركة كجلب المصلحة ودرء المفسدة، التيسير ورفع الحرج....

• القواعد الفقهية إنما تم تقعيدها وتأصيلها بناء على جمع من الأحكام

الجزئية المتشابهة في العلل والأسباب
القائم و المُنبني عليها المقصد
الشرعي، فالرجوع إلى القواعد
لاستنباط الأحكام إنما هو رجوع إلى
المقاصد.

- استثمار القواعد الفقهية المقررة في
الدرس المقاصدي وخاصة في تسهيل
الكشف عن مقصود الشارع.
- ظهر من خلال الدراسة أن كثيرا من
فروع المسائل الفقهية في أبواب
الأسرة يمكن ضبطها بقواعد عامة
تنظمها في عقد واحد تحت إطار
المقاصد الشرعية، رفع الحرج، جلب
المصالح، دفع الضرر،..... إلخ، هو
الأمر الذي دل على دور القواعد
الفقهية في تفعيل المقاصد الشرعية
وإثباتها.

ثانيا: التوصيات:

وقبل أن تطوى صفحات هذا البحث، نقدم
بعض التوصيات والمقترحات المنبثقة من
طبيعة هذا الموضوع وهي كالآتي:

- نوصي باستكمال البحث في "أثر القواعد
والضوابط الفقهية في الكشف عن مقاصد
الشرعية" والتوسع فيه مع بسطه
وتوضيحه.

• نوصي باستمرارية الدراسة في
المواضيع التي تبرز تناسق وتداخل
العلوم الشرعية.

وختاماً، فهذا جهد المقلّ، فما كان فيه
من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من
خطأ فمن أنفسنا المقصرة والشيطان،
وصلّى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله
وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالم.

الفهارس



فهرس الآيات

| الرقم | الآية | رقم الآية | اسم السورة | الصفحة |
|-------|--|-----------|------------|----------------|
| 01 | { اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ } | 153 | البقرة | 35 |
| 02 | { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } | 173 | البقرة | 60 61 75 |
| 03 | { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ } | 183 | البقرة | 38 |
| 04 | { ومن كان منكم مريضا أو على سفر } | 184 | البقرة | 56 |
| 05 | { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } | 185 | البقرة | 38 64 |
| 06 | { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ... } | 217 | البقرة | 73 83 |

| | | | | |
|----------|-----------------|-----|--|----|
| | | | {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ } | |
| 71 81 | الب قرة | 219 | { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ } | 07 |
| 64 | الب قرة | 220 | { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحُ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَاخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } | 08 |
| 46 | الب قرة | 275 | { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ } | 09 |
| 64 | الب قرة | 286 | { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا } | 10 |
| 32 | آل عمر ان | 102 | { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } | 11 |
| 64 | الذ | 28 | { يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ } | 12 |

| | | | | |
|-----------|-----------------|-----|---|----|
| | سء | | عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ {ضَعِيفًا} | |
| 06 | الذ سء | 95 | { لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله } | 13 |
| 56 | الذ سء | 101 | { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا } | 14 |
| 65 | الذ سء | 171 | { يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ } | 15 |
| 75 | الم ائد ة | 03 | { فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } | 16 |
| 64 | الم ائد ة | 06 | { مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرْجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } | 17 |
| 19 | الم ائد ة | 48 | { لكل جعلنا منكم شريعة ومنهاجا } | 18 |
| 61 145 | الأن عام | 119 | { وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم | 19 |

| | | | | |
|----|---------|-----|---|----|
| | | | الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه { | |
| 59 | الأنعام | 125 | { وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا } | 20 |
| 75 | الأنعام | 145 | { قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } | 21 |
| 32 | الأنعام | 151 | { وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ } الأنعام 151 { وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَمَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ } | 22 |
| 79 | الأنعام | 152 | { وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ } | 23 |
| 33 | الأنعام | 164 | { لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ } | 24 |
| 38 | الأنعام | 56 | { وَلَا تُفْسِدُوا فِي } | 25 |

| | | | | |
|----|-------------|-----|--|----|
| | راف | | {الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا} | |
| 44 | الأء راف | 142 | {...وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي و أصلح و لا تتبع سبيل المفسدين} | 26 |
| 44 | الأء راف | 157 | {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْثُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} | 27 |
| 65 | الت وبة | 91 | {لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ} | 28 |
| 64 | هود | 88 | { إِنْ أَرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ} | 29 |
| 44 | الذ حل | 09 | {وعلى الله قصد السبيل} | 30 |
| 18 | الذ | 106 | {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ | 31 |

| | | | | |
|----------|------------------|-----|---|----|
| | حل | | إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ { | |
| 75 | الك هف | 115 | { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ { | 32 |
| 83 | الك هف | 79 | { أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدَتْ أَنْ أَعْيِبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا { | 33 |
| 38 64 | الح ج | 78 | { هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ { | 34 |
| 44 | الم ؤمذ ون | 51 | { يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا { | 35 |
| 83 | الذ ور | 03 | { الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا | 36 |

| | | | | |
|----|-------------|----|--|----|
| | | | إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٍ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ | |
| 82 | الذ ور | 30 | {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ } | 37 |
| 06 | الذ ور | 60 | {والقواعد من النساء } | 38 |
| 64 | الذ ور | 61 | {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ } | 39 |
| 18 | لقم ان | 19 | {وأقصد في مشيك } | 40 |
| 64 | الأح زاب | 68 | { لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرْجٌ فِي أَزْوَاجٍ أَدْعِيَاءِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا } | 41 |
| 74 | الف تح | 25 | {...وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فِتْنِيْبِكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةً بِغَيْرِ عِلْمٍ... } | 42 |
| 76 | الح جرا | 07 | {واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم | 43 |
| | | | {عَذَابًا أَلِيمًا } | |

| | | | | |
|----|-----------------|----|--|----|
| | ت | | في كثير من الأمر لعنتم { | |
| 53 | القد مر | 17 | {وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ} | 45 |
| 35 | الح شر | 09 | {وَمَنْ يُوقِ شَحَّ نَفْسِهِ فَأَوْلَيْكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ} | 46 |
| 33 | الج معة | 09 | {فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذُرُوا الْبَيْعَ} | 47 |
| 77 | الت غاب ن | 16 | {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} | 48 |
| 53 | عبس | 20 | {ثُمَّ السَّيْلِ يَسْرَهُ} | 49 |
| 53 | الب لد | 10 | {وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ} | 50 |
| 53 | الد يل | 07 | {فسنيسره لليسرى} | 51 |
| 53 | الد يل | 10 | {فسنيسره للعسرى} | 52 |



فهرس الأحاديث
النبوية

| ال صف حة | الراوي | الحديث | ا ل ر ق م |
|----------------|--------------------------------------|---|-----------------------|
| 84 | رواه ابن ماجه في سننه | [أَبْغَضَ الْحَلَالَ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاق] | 0 1 |
| 66 | رواه البخاري في صحيحه | [أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ الْمَنْفَرُونَ ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَخَفْ ، فَإِنْ فِيهِمُ الْمَرِيضُ وَالضَّعِيفُ وَذَا الْحَاجَةِ] | 0 2 |
| 50 | رواه البخاري في صحيحه | [أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدَاءً وَهُوَ خَلْقُكَ ، قُلْتَ : إِنْ ذَلِكَ لِعَظِيمٍ ، قُلْتَ ثُمَّ أَيُّ؟ ، قَالَ : أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ ، قُلْتَ ثُمَّ أَيُّ؟ ، قَالَ : أَنْ تَزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ] | 0 3 |
| 36 | رواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين | [إِذَا أُدِيَتْ زَكَاةُ مَالِكَ فَقَدْ أَذْهَبْتَ عَنْكَ شَرَّهُ] | 0 4 |
| 65 | رواه البخاري في صحيحه | [إِنْ الدِّينَ يَسِرْ وَلَنْ يَشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدَدُوا وَقَارَبُوا وَابْشَرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرُّوحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ] | 0 5 |

| | | | |
|----------|-------------------------------|---|--------|
| 65 | رواه الترمذي في سننه | [إن ذات الدين عند الله الحنيفية السمحة لا اليهودية ولا النصرانية] | 0 6 |
| 50 | رواه مسلم في صحيحه | [إنك تأتي قومًا أهل كتاب، فكن أول ما تدعوهم إليه أن يوحدوا الله. فإن هم أطاعوك لذلك، فأخبرهم أن عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم] | 0 7 |
| 27 | رواه البخاري في صحيحه | [إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى] | 0 8 |
| 67 | رواه ابن خزيمة في صحيحه | [إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن فعلت ، إني أخاف أن أكون قد أتعبت أمتي من بعدي] | 0 9 |
| 46 82 | رواه البزاز في مسنده | [تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ] [تزوجوا فإنني مكائر بكم الأمم] | 1 0 |
| 53 | رواه مسلم في صحيحه | [حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات] | 1 1 |
| 65 | رواه البخاري | [الحنيفية السمحة] | 1 2 |

| | | | |
|----|-----------------------|---|--------|
| | في صحيحه | | |
| 72 | رواه البخاري في صحيحه | [دعوني ما تركتكم ، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم] | 1 3 |
| 84 | رواه مسلم في صحيحه | [دَعُوهُ وَلَا تَزِرُ مَوْءَهُ] | 1 4 |
| 66 | رواه البخاري في صحيحه | [عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه] | 1 5 |
| 82 | رواه البخاري في صحيحه | [فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ] | 1 6 |
| 18 | رواه البخاري في صحيحه | [القصد القصد تبلغوا] | 1 7 |
| 48 | رواه ابن ماجه في سننه | [لا ضرر ولا ضرار] | 1 8 |
| 77 | رواه البخاري في صحيحه | [لا ينفتل - أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا] | 1 9 |
| 34 | رواه البخاري في صحيحه | [لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك ، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر] | 2 0 |

| | | | |
|----|-----------------------|---|--------|
| 67 | رواه البخاري في صحيحه | [لولا أن أشق على أمتي لأمرتكم بالسواك عند كل صلاة] | 2 1 |
| 67 | رواه البخاري في صحيحه | [لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بهذه الصلاة في هذه الساعة] | 2 2 |
| 66 | رواه البخاري في صحيحه | [لولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سريّة، ولوددت أن أقتل في سبيل الله ثم أحيأ، ثم أقتل، ثم أحيأ ثم أقتل] | 2 3 |
| 66 | رواه مسلم في صحيحه | [ليس من البر الصيام في السفر] | 2 4 |
| 35 | رواه أحمد في مسنده | [من حافظ عليها كانت له نورا و برهانا و نجاة يوم القيامة و من لم يحافظ عليها لم يكن له نور و لا برهان و لا نجاة و كان يوم القيامة من قارون و فرعون و هامان و أبي بن خلف] | 2 5 |
| 34 | رواه البخاري في صحيحه | [يا سعد إني لأعطي الرجل و غيره أحب إلي منه خشية أن يكبه الله في النار] | 2 6 |
| 82 | رواه البخاري في صحيحه | [يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتِطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ] | 2 7 |

فهرس الآثار

| الصفحة | الأثر | الرقم |
|--------|--|-------|
| 38 | <p>"كنا على شاطئ نهر بالأهواز، قد نضب عنه الماء، فجاء أبو برزة الأسلمي على فرس، فصلى وخلي فرسه، فانطلقت الفرس، فترك صلاته وتبعها حتى أدركها، فأخذها ثم جاء فقضى صلاته، وفيينا رجل له رأي، فأقبل يقول: انظروا إلى هذا الشيخ، ترك صلاته من أجل فرس، فأقبل فقال: ما عنفني أحد منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: إن منزلي متراخ، فلو صليت وتركته، لم آت أهلي إلى الليل، وذكر أنه قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم فرأى من تيسيره"</p> | 01 |
| 65 | <p>" ما خير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما"</p> | 02 |
| 67 | <p>"يا صاحب الميزاب"</p> | 03 |

| | | |
|----|---|----|
| | <p>ماؤك طاهر أو نجس؟ فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا صاحب الميزاب لا تخبرنا ومضى"</p> | |
| 68 | <p>"إذا اختلف عليك أمران فإن أيسرهما أقربهما إلى الحق"</p> | 04 |
| 67 | <p>"إياكم والتنطع، وإياكم والتعمق"</p> | 05 |



فهرس الأعلام المترجم لهم

| الرقم | اسم العلم المترجم له | الصفحة |
|-------|---------------------------------|--------|
| 01 | أبو حامد الغزالي | 44 |
| 02 | الآمدي | 45 |
| 03 | بدر الدين الزركشي | 15 |
| 04 | تاج الدين ابن السبكي | 07 |
| 05 | جلال الدين السيوطي | 15 |
| 06 | الخادمي | 10 |
| 07 | الزيلعي | 73 |
| 08 | سعد الدين التفتازاني | 08 |
| 09 | السيد الشريف الجرجاني | 09 |
| 10 | الشاطبي | 19 |
| 11 | شهاب الدين الحسيني الحموي | 09 |
| 12 | شهاب الدين القرافي | 14 |
| 13 | صدر الشريعة | 07 |
| 14 | العراقي | 78 |
| 15 | العز بن عبد السلام | 72 |
| 16 | علال الفاسي | 20 |
| 17 | فخر الدين الرازي | 45 |

| | | |
|----|--------------------|----|
| 07 | الفيومي | 18 |
| 11 | المقري | 19 |
| 42 | الونشريسي | 20 |
| 45 | ابن تيمية | 21 |
| 15 | ابن رجب الحنبلي | 22 |
| 20 | ابن عاشور | 23 |
| 78 | ابن القيم | 24 |
| 16 | ابن نجيم | 25 |

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

مصحف المدينة برواية حفص.

التفاسير

1. أحمد بن علي أبو بكر الرازي
الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، تح
محمد صادق القمحاوي، د ط، 1405هـ،
دار إحياء التراث العربي، بيروت.
2. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله
الشوكاني اليمني، فتح القدير، ط01،
1414هـ، دار ابن كثير، دمشق.
مدونات السنة النبوية

1. أبوبكر أحمد بن عمرو بن عبد
الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي
المعروف بالبزاز، مسند البزاز=
البحر الزخار، تح عادل بن سعد، ط01،
من 1988م إلى 2009م، مكتبة العلوم
والحكم، المدينة المنورة.
2. أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة
بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي
النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، تح
محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي،
بيروت.
3. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق
بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي
السجستاني، سنن أبي داود، تح مجمد
محي الدين عبد الحميد، د ط، د س،
المكتبة العصرية، صيدا بيروت.

4. ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تح محمد فؤاد عبد الباقي، د ط، د س، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
5. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وأيامه = صحيح البخاري، تح محمد زهير بن ناصر الناصر، ط01، 1422هـ، دار طوق النجاة.
6. أبو عبد الله بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، ط01، 1421هـ - 2001م، مؤسسة الرسالة.
7. أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، المستدرک علی الصحیحین، تح مصطفى عبد القادر عطا، ط01، 1411هـ - 1990م، دار الكتب العلمية، بيروت
8. أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده العبدی، الإیمان لابن منده، تح علي بن محمد بن ناصر الفقيهی، ط02، 1406هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
9. أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري (المعروف بابن بطة

العكبري)، الإبانة الكبرى، تح مجموعة
من المحققين، ط02، 1415هـ-1994م، دار
الراية، الرياض .

10. محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن
الضحاك الترمذي أبو عيسى، الجامع
الكبير=سنن الترمذي، تح بشار عواد
معروف، د ط، 1998م، دار الغرب
الإسلامي، بيروت.

11. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري
النيسابوري، المسند الصحيح المختصر
بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم= صحيح مسلم، تح محمد
فؤاد عبد الباقي، د ط، د س، دار
إحياء التراث العربي، بيروت.
شروح الحديث النبوي

1. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل
العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح
صحيح البخاري، د ط، 1379هـ، دار
المعرفة، بيروت.

2. سيد سابق، فقه السنة، ط03، 1397هـ-
1977م، دار الكتاب العربي، بيروت،
لبنان، ج2.

3. محيي السنة أبو محمد الحسين بن
مسعود بن محمد بن الفراء البغوي
الشافعي، شرح السنة، تح شعيب
الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، ط02،
1403هـ-1983م، المكتب الإسلامي، دمشق-
بيروت.

4. أبو زكريا محيي الدين يحيى،
المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،

02، 1392هـ، ج03، ص192. دار إحياء التراث العربي، بيروت ج03. كتب التراجم

1. أعضاء ملتقى أهل الحديث، المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، د ط، د س.
2. أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، تح د. الحافظ عبد العليم خان، ط01، 1407هـ، عالم الكتب - بيروت.
3. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الأعلام، ط 15 - أيار / مايو 2002 م، دار العلم للملايين.
4. عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق، معجم المؤلفين، د ط، د س، مكتبة المثنى - دار إحياء التراث العربي بيروت.
5. عضو ملتقى أهل الحديث / الباحث - غفر الله له -، الوفيات والأحداث، د ط، د س.
6. موقع وزارة الأوقاف المصرية، موسوعة الأعلام (تراجم موجزة للأعلام)، د ط، د س.

كتب اللغة العربية وعلومها

1. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين، مقاييس اللغة، تح عبد السلام محمد هارون، د ط، 1399هـ-1979م، دار الفكر.
2. أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، د ط، د س، المكتبة العلمية، بيروت.
3. أحمد مختار عبد الحميد عمر و بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط01، 1429هـ-2008م، عالم الكتب.
4. أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي أبو البقاء الحنفي، الكليات، تح عدنان درويش - محمد المصري، د ط، د س، مؤسسة الرسالة، بيروت.
5. أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، تح رمزي منير بعلبكي، ط01، 1987م، دار العلم للملايين، بيروت.
6. مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، المعجم الوسيط، د ط، د س، دار الدعوة.
7. محمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط02، 1408م-1988م، دار النفائس.
8. محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض، تاج العروس، تح مجموعة من المحققين، د ط، د س، دار الهداية.

9. محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، ط03، 1414هـ، دار صادر بيروت
10. محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تح علي دحروج، ط01، 1996م، مكتبة لبنان ناشرون بيروت.
11. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تح مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط08، 1426هـ - 2005م، مؤسسة الرسالة.
12. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، تح جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط01، 1403هـ - 1983م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان .
13. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ط02، 1408هـ، 1988م، دار الفكر، دمشق سورية.
14. نشوان بن سعيد الحميري اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب والكلوم، تح مجموعة من المحققين، ط01، 1420هـ - 1999م، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان.

1. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، تح محمد حجي، ط01، 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
 2. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، ط01، 1415هـ - 1994م، دار الكتب العلمية.
 3. محمود بن عبد الرحمان ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تح محمد مظهر بقا، ط01، 1406هـ - 1986م، دار المدني، السعودية.
 4. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، د ط، د س، دار الفكر الإسلامي، سورية دمشق، ج09،
 5. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، ط02، 1404هـ - 1427هـ، مطابع دار الصفاة، مصر.
- مدونات أصول الفقه**

1. أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تح عبد الرزاق عفيفي، د ط، د س، الكتب الإسلامي، دمشق.
2. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان المالكي الشهير بالقرافي، الفروق وأنوار البروق في أنواع الفروق، د ط، د س، عالم الكتب.
3. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى، تح محمد عبد

- السلام عبد الشافي، ط01، 1413هـ
_1993م.
4. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد
الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط
في أصول الفقه، ط01، 1414هـ-1994م،
دار الكتبي.
5. أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن
بن الحسين التيمي الرازي الملقب
بفخر الدين الرازي خطيب الري،
المحصول، تح طه جابر فياض العلواني،
ط03، 1418هـ-1997م، مؤسسة الرسالة.
6. علي جمعة محمد عبد الوهاب، المدخل
إلى دراسة المذاهب الفقهية، ط02،
1422هـ-2001م، دار السلام القاهرة.
7. سعد الدين مسعود بن عمر
التفتازاني، شرح التلويح على
التوضيح، د ط، د س، مكتبة صبيح
بمصر.
8. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي،
دار الفكر، ط1-1986م-1406هـ، سوريا،
دمشق، ج1، ص1017.

مدونات القواعد الفقهية

1. أحمد بن الشيخ الزرقا، شرح
القواعد الفقهية، ط02،
1409هـ-1989م، دار القلم، دمشق
سوريا.
2. أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب
الدين الحسيني الحموي الحنفي، غمز

- عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط01-1405هـ-1985م، دار الكتب العلمية.
3. تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ط01، 1411هـ-1991م، دار الكتب العلمية.
4. حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد، شرح منظومة القواعد للسعدي، د ط، د س.
5. زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر، ط01، 1419هـ-1999م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
6. زين الدين عبد الرحمان بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، القواعد لابن رجب، د ط، د س، دار الكتب العلمية.
7. أبو المحسن، ملخص القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة، د ط، 1437هـ .
8. أبو محمد، صالح بن محمد بن حسن آل عمير الأسمرى القحطاني، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، ط01، 1420هـ-2000م.
9. محمد بن عبد الله بن عابد الصواط، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، ط01، 1422هـ-2001م، مكتبة دار البيان الحديثة، المملكة العربية السعودية.

10. محمد حسن عبد الغفار، القواعد
الفقهية بين الأصالة والتوجيه، د
ط، د س.
11. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد
الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب
الأربعة، ط1، 01، 1427هـ-2006م.
12. محمد صدقي بن أحمد البورنو أبو
الحارث الغزي، موسوعة القواعد
الفقهية، د ط، د س.
13. محمد صدقي بن أحمد البورنو أبو
الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح
القواعد الفقهية الكلية، ط04،
1416هـ-1996م، مؤسسة الرسالة بيروت
14. محمد عثمان شبير، القواعد
الكلية والضوابط الفقهية في
الشريعة الإسلامية، ط02، 1428هـ-
2007م، دار النفائس الأردن.
15. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل
الفقهي العام، ط01، 1418هـ-1998م،
دار القلم، دمشق، ج02.
16. مؤسسة زايد آل نهيان للأعمال
الخيرية والإنسانية، معلمة زايد
للقواعد الفقهية و الأصولية، ط01،
1434هـ -2013م، أبوظبي - الإمارات
العربية السعودية.
17. صالح بن غانم السدلان، القواعد
الفقهية الكبرى وما تفرع منها،
ط01، 1417هـ، دار بلنسية، الرياض.
18. عبد الرحمان بن أبي بكر، جلال
الدين السيوطي، الأشباه والنظائر،

- ط01، 1411هـ - 1990م، دار الكتب العلمية.
19. عبد الرحمان بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ط01، 1423هـ - 2003م، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
20. علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، ط03، 1414هـ - 1994م، دار القلم، دمشق
21. أبو العباس أحمد بن يحيى، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تح أحمد بوطاهر الخطابي (الملقب بالونشريسي)، د ط، 1400هـ - 1980م، المغرب.
22. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ط02، 1405هـ - 1985م، وزارة الأوقاف الكويتية.
23. أبو عبد الله محمد بن أحمد المقرئ، القواعد، تح أحمد بن عبد الله بن حميد، د ط، د س.
24. وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ط04، 1405هـ - 1985م، مؤسسة الرسالة بيروت.
25. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية، ط01، 1418هـ - 1998م، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

مدونات في المقاصد الشرعية

1. أحمد الريسوني، محمد الزحيلي، محمد عثمان شبير، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، ط01-1428هـ.
2. أحمد الريسوني، محاضرات في مقاصد الشريعة، ط1435، 03هـ-2014م، دار الكلمة القاهرة مصر.
3. أحمد الريسوني، مدخل إلى المقاصد الشرعية، ط01، -1431هـ-2010م، دار الكلمة، مصر القاهرة.
4. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط01، 1411هـ-1990م، الدار البيضاء المغرب.
5. أحمد بن محمد بن الصادق النجار، مقاصد الشريعة على ضوء اعتقاد أئمة السلف، ط01، 1437هـ، دار النصيحة، المدينة المنورة.
6. أمجد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د ط، د س.
7. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، تح أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط01، 1417هـ-1997م، دار ابن عفان.
8. محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح محمد الطاهر الميساوي، ط02، 1421هـ-2001م، دار النفائس، الأردن.

9. محمد أحمد المبيض، مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية ، ط1، 01، 2005م-1425هـ مؤسسة المختار.
10. محمد بكر إسماعيل، مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً، د ط، د س.
11. أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام وابن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي (الملقب بسلطان العلماء)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، د ط، 1414هـ-1991م، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة.
12. محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د ط، د س.
- 13.
14. بوعبد الله بن عطية (باحث)، طرق الكشف عن المقاصد واستثمارها، 2012_2013.
15. بن هني قبلي المديوني، نبراس الوصول إلى منارة المقاصد الإلهية وتحصيل هدي الرسول صلى الله عليه وسلم، ط1، 1440هـ _2018م، دار الضحى، الجلفة الجزائر.
16. سرطوط يوسف، محاضرات مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأسرة، - 2016-2017.
17. سميح عبد الوهاب الجندي، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية ، ط1-1429هـ 2008م، مؤسسة الرسالة، دمشق سوريا.
18. عتيق موسى (طالب)، قواعد المقاصد وتطبيقاتها من خلال تفسير أضواء

البيان (مذكرة تخرج) كلية العلوم
الإنسانية والاجتماعية والعلوم
الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة،
2010م-2011م.

19. عمر محمد جبه جي، مقاصد الشريعة
الإسلامية (دكتوراه في أصول الفقه
ومقاصد الشريعة).
20. علال الفاسي، مقاصد الشريعة
الإسلامية ومكارمها.
21. عبد العزيز عزت الخياط، مقاصد
الشرع وأصول الفقه، د ط، د س.
22. عبد العزيز بن عبد الرحمان بن علي
بن ربيعة، علم مقاصد الشارع، ط1،
2002م-1423هـ، المملكة العربية
السعودية، الرياض.
23. عبد الرحمان إبراهيم الكيلاني،
قواعد المقاصد عند الشاطبي، ط01،
1421هـ-2000م، دار الفكر، دمشق
سورية.
24. عبد المجيد النجار، مسالك الكشف
عن مقاصد الشريعة بين الشاطبي وابن
عاشور، د ط، د س.
25. محمود باندي، مقاصد الشريعة
الإسلامية وقضايا العصر (أبحاث ووقائع
المؤتمر العام 22).
26. نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد
الشارع، ط1-1435هـ-2014م، دار
النفائس، الأردن.
27. نعمان جغيم، طرق معرفة مقاصد
الشريعة بين الشاطبي والكُتاب
المعاصرين، مجلة الشريعة والدراسات

الإسلامية، جامعة الكويت، العدد 104،
2016م.

28. نور الدين بن مختار الخادمي،
الإجتهد المقاصدي (حجيته-ضوابطه-
مجالاته)، ط1-1919هـ

29. نور الدين مختار الخادمي، علم
المقاصد الشرعية، ط01، 1421هـ-2001م،
مكتبة العبيكان.

30. يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد
الشرعية عند ابن تيمية، ط01، 2000م،
دار النفائس.

31. يوسف بن عبد الله الشبيلي، مقاصد
التشريع الإسلامي (دروس أقيت في
المعهد الإسلامي بواشنطن). يوسف حامد
العالم، المقاصد العامة للشرعية
الإسلامية، المعهد العالمي للفكر
الإسلامي، ط2-1994م-1415هـ.

32. فقه الموازنات بين المصالح
والمفاسد، ميثاق بشار محمود
الذيابي (شبكة الألوكة www.alukah.net)
(.

كتب متنوعة المعارف

1. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد
الحليم بن تيمية الحراني، مجموع
الفتاوى، تح أنور الباز-عامر
الجزار، ط03، 1426هـ-2005م، دار
الوفاء.

2. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد
شمس الدين ابن القيم الجوزية، إعلام
الموقعين عن رب العالمين، تح محمد

- عبد السلام إبراهيم، ط01، 1411هـ - 1991م.
3. أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإظهار محاسن الإسلام، تح د. أحمد حجازي السقا، د ط، د س، دار التراث العربي، القاهرة. &
4. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية، إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان، تح محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض السعودية.
5. محمد بن أبي بكر، مفتاح دار السعادة، دار الكتب العلمية، بيروت، ج02.
6. محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، تح فهد بن ناصر بن إبراهيم السلیمان، الطبعة الأخيرة، 1413 هـ، دار الثريا، ج22،
7. محمود السيد شيخون، العبادات في الإسلام وأثرها في إصلاح المجتمع، ط01، 1397هـ - 1977م، الجامعة الإسلامية.
8. مصطفى الخن البغا، علي الشريجي، الفقه المنهجي، ط04، 1419هـ - 1992م، دار القلم، دمشق، ج04.
9. عابد بن محمد السفيناني، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، ط1- 1408 هـ - 1988 م، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

10. أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي،
الإعلام بما في دين النصارى من الفساد
والأوهام وإظهار محاسن الإسلام، تح د.
أحمد حجازي السقا، د ط ، د س، دار
التراث العربي، القاهرة.



فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع |
|--|---|
| أ - خ | مقدمة |
| الفصل الأول: ماهية القواعد والضوابط الفقهية ومقاصد الشريعة. | |
| 02 | مدخل |
| 05 | المبحث الأول: مفهوم القواعد والضوابط الفقهية وفوائدها. |
| 06 | المطلب الأول: مفهوم القواعد الفقهية. |
| 06 | الفرع الأول: تعريف القاعدة |
| 10 | الفرع الثاني: تعريف الفقهية |
| 10 | الفرع الثالث: تعريف القاعدة الفقهية. |
| 12 | المطلب الثاني: مفهوم الضوابط الفقهية. |
| 12 | الفرع الأول: تعريف الضابط. |
| 13 | الفرع الثاني: تعريف الضابط الفقهي. |
| 14 | المطلب الثالث: أهمية وفائدة القواعد والضوابط الفقهية. |
| 17 | المبحث الثاني: مفهوم المقاصد الشرعية وأقسامها وفوائدها. |
| 18 | المطلب الأول: مفهوم مقاصد الشريعة. |
| 18 | الفرع الأول: تعريف المقاصد. |
| 19 | الفرع الثاني: تعريف |

| | |
|--|--|
| | الشرية . |
| 19 | الفرع الثالث: تعريف مقاصد الشرية . |
| 20 | المطلب الثاني: أقسام المقاصد الشرعية . |
| 25 | المطلب الثالث: أهمية وفوائد المقاصد الشرعية . |
| الفصل الثاني: مسالك الكشف عن مقاصد الشرية وعلاقتها بالقواعد الفقهية . | |
| 30 | مدخل |
| 31 | المبحث الأول: مسالك الكشف عن مقاصد الشرية عند الإمام الشاطبي والإمام ابن عاشور . |
| 31 | المطلب الأول: مسالك الكشف عن مقاصد الشرية عند الإمام الشاطبي . |
| 31 | الفرع الأول: |
| 32 | الفرع الثاني: |
| 34 | الفرع الثالث: |
| 36 | الفرع الرابع: |
| 37 | المطلب الثاني: مسالك الكشف عن مقاصد الشرية عند الإمام ابن عاشور . |
| 37 | الفرع الأول: |
| 38 | الفرع الثاني: |
| 38 | الفرع الثالث: |
| | المبحث الثاني: علاقة المقاصد الشرعية بالقواعد |

| | |
|----|--|
| | الفقهية . |
| 39 | المطلب الأول : المواضيع المشتملة على القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة . |
| 40 | علاقة القواعد الفقهية بالقواعد المقصدية |
| 40 | من حيث الحقيقة . |
| 40 | من حيث الحجية والمكانة . |
| 41 | من حيث الأهمية والاعتبار . |
| 41 | من حيث الاختلاف والاتفاق على مضمونها . |
| 43 | أولاً : موضوع جلب المصلحة ودرء المفسدة |
| 44 | (1) تعريف المصلحة . |
| 46 | (2) أقسام المصلحة . |
| 48 | (3) تعريف المفسدة . |
| 49 | (4) ضوابط معرفة المصلحة الشرعية . |
| 49 | (5) تفاوت المصالح والمفاسد . |
| 50 | (6) ثبوت تفاوت المصالح والمفاسد في الشرع . |
| 50 | (7) القواعد الفقهية و المقاصدية المرتبطة بموضوع جلب المصلحة ودرء المفسدة . |
| 53 | ثانياً : موضوع التيسير و رفع الحرج . |
| 53 | أولاً : التيسير . |
| 53 | (1) تعريف التيسير . |
| 54 | (2) الألفاظ ذات الصلة |

| | |
|----|---|
| | بالتيسير. |
| 54 | أ - تعريف التخفيف. |
| 54 | أسباب التخفيف. |
| 56 | ب - تعريف الترخيص. |
| 57 | أقسام الترخيص. |
| 57 | أنواع التخفيف والرخص. |
| 58 | ج - تعريف التعزيم. |
| 58 | (3) ضوابط التيسير. |
| 59 | ثانياً: رفع الحرج. |
| 59 | (1) تعريف رفع الحرج. |
| 59 | (2) الألفاظ ذات الصلة بالحرج. |
| 59 | أ - تعريف المشقة. |
| 59 | أنواع المشقة. |
| 60 | أسباب المشقة. |
| 60 | ضوابط المشقة. |
| 60 | ب - تعريف الضرورة. |
| 61 | شروط الضرورة. |
| 62 | ج - تعريف الحاجة. |
| 62 | شروط الحاجة. |
| 63 | مواطن اتفاق واختلاف الحاجة والضرورة. |
| 64 | (3) أدلة التيسير ورفع الحرج. |
| 64 | أ - من القران الكريم. |
| 65 | ب - من السنة النبوية. |

| | |
|----------------|---|
| 67 | ج - من آثار الصحابة والتابعين. |
| 68 | د - من المعقول. |
| 68 | 4) . القواعد الفقهية والمقصدية المشتملة على موضوع التيسير ورفع الحرج. |
| 71 | المطلب الثاني: أثر القواعد الفقهية في الكشف عن مقاصد الشريعة. |
| 79 | المطلب الثالث: القواعد الفقهية المشتملة على المقاصد الشرعية الخاصة بفقه الأسرة. |
| 86 | الخاتمة |
| الفهارس | |
| 91 | فهرس الآيات |
| 96 | فهرس الأحاديث |
| 99 | فهرس الآثار |
| 101 | فهرس الأعلام المترجم لهم |
| 103 | قائمة المصادر والمراجع |
| 110 | فهرس |

ملخص

يدور موضوع هذا البحث حول إثبات دور القواعد الفقهية في الكشف عن مقاصد الشريعة،

وذلك باعتبارها مسلكا من مسالك الكشف عن غايات التشريع، ولعلم المقاصد أهمية كبيرة

ومكانة عظيمة، فهو من أهم العلوم وأشرفها وأجلها، لأنه العلم الكاشف والذال على مقصود

الشارع ومراده، فالله عز وجل أنزل شريعته لأهداف ومقاصد عظيمة تنظم حياة الإنسان

وتحقق مصالح العباد، فما من خير إلا ودلت إليه، وما من شر إلا وحذرت عنه، وإجلاء

هذه المقاصد قائم على مسالك وقواعد وضوابط تسهل إدراك أهداف التشريع وأسرارها وحكمه.

The topic title

The topic of this research proves the real role of jurisprudential rules to detect the purposes of shariaa and that as a pathway of revealing the purposes of legislation, knowledge of purposes has a great importance and

high standing, it is the most important and honored science because it is the only detector which intend to show the objective goal of God, so Allah sent down his law to great goals and purposes to reorganize the human life and to realize the interests of people.

There is no good but indicated by it and no evil but warned it, so to clarify these purposes which are based on paths and rules and regulations to facilitate the goals of legislation and its secrets and wisdom.